﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

الإصلاح

لا يُصلِحُ آخِرَ هذه الأُمَّة إلاّ ما أَصْلَحَ أَوَّلَها

مجلة جامعة تصدر عن دار الفضيلة للنشر والتوزيع

السنة الخامسة. العدد الخامس والعشرون: جمادى الأولى/جمادى الآخرة 1432هـ الموافق لـ مارس/أفريل 2011م



مطلب الأمن وكيف يتحقق؟

إبراز الحكم من حديث تداعي الأمم

د/عبد المجيد جمعة

حديث: (تسمع وتطيع) ـ تخريج ودراسة

د/كمال قالمي

الحكم بما أنزل الله

عبد المالك رمضاني

حكم المظاهرات والمسيرات

أ.د/محمد علي فركوس

السعر: 150 دج رقم الإيداع القانوني: 3623. 2006 ISSN: 1112.6825

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إنَّ الحمدَ للهِ، نحمدُه ونَسْتَعِينُه ونَسْتَغْفِرُه، ونعوذُ باللهِ منْ شرورِ أنْفُسِنَا ومِنْ سَيِّئَاتِ أعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ لَهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هَادِيَ له.

وأشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [سُورَةُ آلِ عِمۡرَانَ].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [سُورَةُ الأَحۡزَابِ].

أمَّا بَعْدُ:

فإنَّ خيرَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وأحسنَ الهَدْيِ هَدْيُ محمَّدٍ ﷺ، وشَرَّ الأمورِ مُحْدَثَاتُهَا، وكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وكلَّ بِدْعةٍ ضَلاَلَةٌ، وكُلَّ ضَلاَلَةٍ في النَّارِ.



مجلة جامعة
تصدر عن دار الفضيلة للنشر والتوزيع

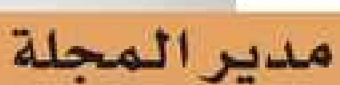
دار الفضيلة

المدير
توفيق عمروني
رئيس التحرير
عز الدين رمضاني
أعضاء التحرير:
عمر الحاج مسعود
عثمان عيسي
نجيب جلواح
التصميم والإخراج الفني:
دار الفضيلة للنشر والتوزيع
الطباعة:
مطبعة الديوان

عنوان المجلة:
دار الفضيلة للنشر والتوزيع
حي باحة (03)، رقم (28) الليدو.
المحمدية. الجزائر
الهاتف والفاكس:
(021) 51 94 63
التوزيع (جوال): (0661) 62 53 08
البريد الإلكتروني:
darelfadhila@maktoob.com
الموقع على الشبكة العنكبوتية:
www.rayatalislah.com



سبب الاجتماع



إنَّ من أعظم مقاصد الشَّريعة الإسلامية جمعَ القلوب وتوحيدَ الكلمة، ولمَّ الصَّفِّ؛ وهذا ما يحرص عليه كلُّ مسلم عاقل غيور يريد الخير لنفسه ولأمَّته؛ وبخاصَّة مَن حمل همَّ الدَّعوة إلى الله تعالى، فأُمنية الجميع أن يروا المسلمين يومًا ما على قلبِ رجلٍ واحد؛ لما في ذلك من صلاح دينِهم ودُنياهم، وحصولِ مصالحَ لا يمكنُ عدُّها ولا حصرُها.

لكن هيهات أن يتحقَّق ذلك دون سببه، وهو كما قال شيخُ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله: «إنَّ سببَ الاجتمَاع والأُلْفَة جَمْعُ الدِّين والعملُ به كُلِّه، وهُو عبادَةُ الله وَحْدَهُ لا شَريكَ لهُ، كما أَمَر به باطنًا وظاهرًا؛ وسببُ الفُرْقَة: تَرْكُ حَظٍّ ممَّا أُمر العبدُ به، والبَغْيُ بينهُمْ؛ ونتيجَةُ الجماعة: رحمَةُ الله، ورضوانُه، وصلواتُه، وسعادَةُ الدُّنيا والآخرَة، وبَياضُ الوجُوه؛ ونتيجَةُ الفُرْقَة: عذابُ الله، ولعْنَتُهُ، وسَوادُ الوجُوه، وبراءَةُ الرَّسُولِ ﷺ منْهُمْ» [«مجموع الفتاوى» (17/1)].

فسببُ الوحدةِ والاجتماع هُو أن يعملَ الأفرادُ بالدِّين كلِّه، أصوله وفروعه، وأمَّا التزامُ الأحكام الظَّاهرة مع التَّفريط في الأعمال القلبيَّة الباطنة، أو لزومُ الأوامر الشَّرعيَّة الواردة في العبادات مع الغفلة عمَّا ورد في المعاملات، أو الحرص على الآداب الشَّرعيَّة مع التَّخلِّي عن منهج الأنبياء في الدَّعوة والإصلاح، ونحو ذلك من أنواع التُّروك لبعض ما أمر الله به، فإنَّ ذلك جالبٌ للفُرقة والعَداوة، وصاحبه له نصيبٌ من قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المائدة: 35] فمتى تركَ النَّاسُ بعضَ ما أمَرهُم الله به وقَعت بينَهُم العَداوة والبَغضاء، وفي هذا دليلٌ على أنَّ تركَ الواجبات يكونُ سببًا لفعل المحرَّمات.

فمن أراد تجنيبَ الأمَّة الافتراقَ ـ الَّذي يخلُّ بنظامهم، ويُوهنُ روابطَهم، ويسلِّطُ عليهم أعداءَهُم، ويصيِّرُ كلَّ واحدٍ يعملُ ويسعَى في شَهوةِ نفسه ومُرادِ هواه، ولو أدَّى إلى الضَّرر العامِّ ـ، وكان ساعيًا بصدقٍ في تحقيق اجتماع المسلمين على دينهم فليكن هو أوَّل مَن يمتثلُ جميعَ ما جاء به الرَّسول ﷺ ظاهرًا وباطنًا، وعلمًا وعملًا وحالًا ودعوةً، فهو الوسيلة إلى الرَّشاد، وطريق السَّداد، وحصول المُراد.

في هذا العدد



1

مدير المجلة

سبب الاجتماع

11

عبد المجيد جمعة

إبراز الحكم من حديث تداعي الأمم

59

نجيب جلواح

تذكير العباد بأحكام ضرب الأولاد

العدد السابق



قواعد النشر في المجلة

- أن تكون الموضوعات مطابقة لخطة المجلة، وموافقة لمنهجها.
- أن يكون المقال متسمًا بالأصالة والاعتدال.
- أن يحـرَّر المقال بأسلوب يحقق الغرض، ولغة بعيدة عن التكلف والتعقيد.
- الدقة في التوثيق والتخريج مع الاختصار.
- أن تكون الكتابة على الكمبيوتر، أو بخطٍّ واضح مقروء؛ وعلى وجه واحد من الورقة.
- ألا يزيد المقال على خمس صفحات.
- أن يذكر صاحب المقال اسمه الكامل وعنوانه ورقم هاتفه، ودرجته العلمية إن وجدت.
- المقالات أو البحوث التي لا تنشر لا تردُّ لأصحابها.

الافتتاحية

مطلب الأمن.. وكيف يتحقَّق؟

التحرير

من المطالب الَّتي لا تجد لها متخلِّفًا يدعو إليها مطلب الأمن وما يتعلَّق به من أسباب ووسائل لبسطه والحفاظ على بقائه؛ إذ الجميع مشتركون في التَّلذُّذ به موجودًا، ومتضرِّرون حينما يكون مفقودًا.

والأمن ضدُّ الخوف، ويعني الحفاظ على البلاد والعباد في أمر المعاش والمعاد، وقد لا تجد من يَقصُر فهمه من أبناء الإسلام عن هذا إلاَّ من شذَّ؛ من ضعفاء الحصانة العقديَّة، ومحترفي الإرجاف والتَّخذيل، ولا عبرة ـ بل ولا كرامة ـ لكلِّ إرجاف أو مرجف.

وإذا كان مطلب الأمن حاضرًا بكلِّ قوَّة في أجندة المفاوضين والباحثين عن السَّلام، بين أروقة المؤتمرات والنَّدوات، وفي نداءات الدُّول والحكومات، وفي سنِّ القوانين وإبرام المعاهدات، وفي محاولات التَّغيير والإصلاحات ـ داخلاً وخارجًا ـ؛ فإنَّما يعنون بالأمن: أمنَ الأرواح وأمن الأموال، وأمن الغذاء وأمن الصِّحَّة وأمن العمل؛ من أن يعتدى عليها، أو يفرَّط في حقِّها وفي حمايتها، ويبقى الاهتمام منصبًّا على هذه المذكورات أو على بعضها حسب المصالح والمنافع المتبادلة.

غير أنَّ الملاحظ في هذه الجهود الَّتي تبذل على أكثر من صعيد في تحقيق الأمن وبذل وسائله، هو صرف العناية عن نوع من الأمن والتَّقليل من أهمِّيَّته، وهو الأمن على الدِّين والعقيدة.

مع أنَّه الأصل في الحفاظ على أمن الأمَّة واستقرارها في بلاد أهل الإسلام، والتَّهاون به أو الإخلال بالقيام به ينتج عنه هدمٌ لركن من أركان الأمن، يتهاوى تباعًا له ركن أمن الأجساد والأرزاق والأعراض...

وهذا النَّوع من الأمن واجبٌ القيام به، وهو مسندٌ إلى العلماء الَّذين هم محلُّ ثقة وقبول عند عموم الأمَّة، لا يُحسِنُ القيامَ به سواهم، لما لهم من دور بارز في حفظ أمن جماعة المسلمين، تارةً بالبيان والإرشاد إلى منهج أهل الحقِّ ومعتقداتهم الحارسة للقيم والفضائل، وتارةً بالنُّصح ـ رفقًا أو تشديدًا ـ لمن انحرف عن سبيل، أو زاغ في معتقد، أو شكَّك في معلوم من الدِّين، ومرَّةً بالرَّدِّ على شبهات أهل الباطل والتَّحذير من مسالكهم، وأخرى ـ إن استدعى الأمر ـ بالرَّفع إلى وليِّ الأمر ليأخذ على أيدي مثيري الفتن ومحبِّي الشَّغب ودعاة الضَّلالة لتحُلَّ السَّلامة وتؤمَّن السُّبل وتثبَّت جوانب الأمن، وإلاَّ غرق الجميع في أوحال الفوضى، وصار أمرهم إلى غير انتظام.

فالعناية بأمر الدِّين ودعوة النَّاس إلى التَّمسُّك بنور الوحيين ـ علمًا وعملاً ودعوةً ـ عصمة من الفتن والإحن، واستجلاب للسَّلم والأمن، يوفِّر على الأمَّة كثيرًا من الجهود والمساعي، ونفق الأموال الَّتي تذهب سدى لإسكات صوت، أو إخماد فتيل، أو كسب شريحة، قال شيخ الإسلام: «فإذا انقطع عن النَّاس نور النُّبوَّة وقعوا في ظلمة الفتن وحدثت البدع والفجور ووقع الشَّرُّ بينهم»[1].

وعلى رأس هذه العناية يأتي الاهتمام بالتَّوحيد وتصحيح العقائد وتخليصها من شوائب الخرافة، وركام الأوهام، ومخلَّفات الحياة المادِّيَّة؛ إذ هو من أعظم الأسباب الَّذي يتقوَّى بوجوده استتباب الأمن وبسط السَّلم وحصول الهداية في الدُّنيا والآخرة؛ فإنَّ ذلك وعد الله لمن آمن به وحده وأطاعه ولم يلبس إيمانه بظلم، كما قال عزَّ من قائل: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ٨٢﴾ [الأنعام]، والنَّاس ـ طبعًا ـ يتفاوتون في الأمن والاهتداء بقدر تفاوتهم في تحقيق الإيمان والخلوص من الظُّلم، فإن خلص الإيمان من الشِّرك الَّذي هو أعظم الظُّلم، وخلص صاحبه من ظلم نفسه دون الشرك من الموبقات والمعاصي، وظلمه للعباد؛ فإنَّ هذا الصِّنف من النَّاس يحصلون على الأمن التَّامِّ في الدُّنيا، وعند الموت، وبعد الموت في البرزخ ويوم القيامة، وهم الَّذين وصفهم الله بقوله:

(1) «مجموع الفتاوى» (17/310).

الطليعة

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ۝٣٠ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ۝٣١﴾ [سورة فصلت].

إنَّ نعمة الأمن لهي من أعظم النِّعم على الخلق حقًّا وصدقًا، تستوجب منَّا جميعًا الحفاظ عليها، وتهيئة الأسباب لبقائها، وبذل الجهود للاستزادة منها؛ إذ لا يتصوَّر عيش رغيد، وأوضاع مستقرَّة، وأرزاق مغدقة، وعبادة مُثلى إلاَّ في كنف الأمن وأجوائه الهادئة، كما هو موعود به في آيات الله لمن أقام التَّوحيد وحقَّق الإيمان، كقوله ﷻ: ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا﴾ [النور: 55]، وقوله ﷻ: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٢٦﴾ [الأنفال]، وقوله: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ﴾ [النحل: 112]، وقوله: ﴿فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ۝٤﴾ [سورة قريش]، وقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ [إبراهيم: 35].

فهذا الرَّبط العجيب بين الأمن والإيمان فيه دلالة على أنَّ الأمن يهتف بالإيمان وإلاَّ ارتحل، ويستنجد بأهله وإلاَّ اضمحلَّ، فالقلوب تجتمع وتتآلف بالإيمان والأمن، والصفُّ يلتئم، والكلمة تتوحَّد، والنُّفوس تأنس بالصُّلح والأمن، والبعدِ عن الفتن ما ظهر منها وما بطن.

كان معاوية ﷺ يقول: «إيَّاكم والفتنة فلا تهمُّوا بها، فإنَّها تفسد المعيشة وتكدِّر النِّعمة وتورث الاستئصال»[2]، وفي قول معاوية هذا تحذير من التَّرويج للفتنة. وهي كلُّ ما خالف الإيمان وناقض العقيدة. والتَّمكين لدعاتها من أن يكون لهم قدم ضغط ولسان توجيه في الأمَّة، فإنَّهم لا يزيدونها إلاَّ خبالاً، ولا يورِّثون أجيالها إلاَّ النَّغص والنَّكد.

إنَّ نعمة الأمن لا تقدَّر بثمن، ولا تشترى برخيص أو حقير ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: 63]، ولا يشعر بها النَّاس إلاَّ إذا فقدوها أو سُلبوها عنهم، وحلَّ مكانها نقمة الخوف والذُّعر، فحينئذٍ تختلُّ المعايش وتضيق الأرزاق، وتجفُّ منابع الخير فلا تصل إلى أهلها، وتقلُّ دروب المعروف ويقصر حبلُها، وربَّما هُجرت الدِّيار، وشتِّت شمل الأسر، وطمع العدوُّ في الأوطان، ونزعت من بين يديه خيراته وثرواته، وما إلى ذلك من أنواع الهوان وعلامات الخذلان الَّتي تصيب كلَّ مستهترٍ بأمن الأمَّة، ناقم على دينها وهويَّتها.

إنَّ على النَّاس اليوم إذا أرادوا أن يحيوا مفهوم الأمن في نفوس من فقدوه، أن يعودوا بهم إلى آداب الإسلام وأحكامه، بدءًا بتعليم الإيمان الَّذي من شرائعه إفشاء السَّلام؛ عنوان الأمن والرَّحمة والاطمئنان، وفي الحديث: «**أَفْشُوا السَّلاَمَ تَسْلَمُوا**»[3]، ومحبَّة الخير للنَّاس وكفُّ الأذى عنهم، فالمؤمن كما قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ أَمِنَهُ المُؤْمِنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ**»[4]، وانتهاءً برفع أسباب الرَّوع وأساليب القمع بين بني الإسلام، رافعين شعار السُّنَّة: «**لاَ يَحِلُّ لمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا**»[5].

فالوطن لا يبقى وطنًا يُحبُّ ويُدافع عنه إلاَّ إذا شعر أبناؤه بالأمن، يغمر ربوعه ويحرس حدوده، وخلِّي بينهم وبين خالقهم ليوحِّدوه ويعبدوه ويقيموا شرعه الَّذي لا غنى لهم عنه، والمكان إنَّما يَفْضُلُ غيره من الأماكن بتوحيد الله والأمن فيه، والأرض لا تقدِّس أحدًا وإنَّما يقدِّس النَّاسَ أعمالُهم، ومن أجلِّها عبادة الله وتعظيم شعائره، فبلد الله الحرام جعله الله مثابةً للنَّاس يفدون إليه من كلِّ فجٍّ عميق، لما تميَّز به من التَّمكين لعبادة الله وتوحيده في أشرق صوره وأسمى معانيه، ولما يتمتَّع به من الأمن المبثوث في جنباته وبين عرصاته ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ ۝٦٧﴾ [سورة العنكبوت]، ﴿وَقَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ ۚ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ۝٥٧﴾ [سورة القصص].

إنَّ الخسران كلَّ الخسران، والكسر الَّذي لا ينجبر، هو أن تصاب الأمَّة في عقيدتها وتضطرب في توجيهها وتهتزَّ في قيمها ويُتنكَّر لهويَّتها وحينئذٍ ـ لا قدَّر الله ـ لا تفقد الأمن وحده، ولكن تفقد الوجود كلَّه، وتخسر الكيان أجمعه، والله المستعان.

(2) «تاريخ دمشق» (154/59).

(3) رواه أحمد (18530) وهو حسن.

(4) رواه أحمد (6925) وإسناده صحيح.

(5) رواه أبو داود (5004)، وصحَّحه الألباني في «غاية المرام» برقم (447).

عبد الله بوزنون
مرحلة الماجستير في علوم الشريعة . الجزائر

الفوائد الحسان
مــن آية كمال ديـن الإســلام

﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾

إنَّ دين الإسلام منذ أن بزغ فجره، وسطع نوره في ربوع الجزيرة العربيَّة، وهو في اكتمال وازدياد بنزول الوحي بالتَّشريع، والتَّمكين في الأرض حتَّى أكمل الله الدِّين، وأتمَّ النِّعمة، وأقام الملَّة.

وجاءت البشارة من الله قرآنًا يتلى حيث قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة : 3].

وقد نزلت هذه الآية على النَّبيِّ ﷺ وهو قائم بعرفات، عشيَّة يوم عرفة، في يوم جمعة، في حجَّة الوداع، كما بيَّن ذلك أثر عمر رضي الله عنه الَّذي أخرجه البخاري عن طارق بن شهاب عن عمر ابن الخطَّاب أنَّ رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين! آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتَّخذنا ذلك اليوم عيدًا؛ قال: «أيُّ آية»؟ قال: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة : 3]؛ قال عمر: «قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الَّذي نزلت فيه على النَّبيِّ ﷺ وهو قائم بعرفة يوم جمعة»[1].

وهذا الفضل والقدر الَّذي خصَّت به هذه الآية عند نزولها من شرف الزَّمان والمكان هو تنبيه لنا على نعمة كمال الدِّين الَّذي جاء في هذه الآية الكريمة، وأنَّ ذلك من أجلِّ النِّعم على الإطلاق.

(1) أخرجه البخاري (45)، ومسلم بنحوه (3017).

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: «هذه أكبر نعم الله عزَّ وجلَّ على هذه الأمَّة حيث أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبيٍّ غير نبيِّهم ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ؛ ولهذا جعله الله خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الإنس والجنِّ، فلا حلال إلاَّ ما أحلَّه، ولا حرام إلاَّ ما حرَّمه، ولا دين إلاَّ ما شرعه... فلمَّا أكمل الدِّين لهم؛ تمَّت النِّعمة عليهم، ولهذا قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة : 3] أي: فَارْضَوْهُ أنتم لأنفسكم، فإنَّه الدِّين الَّذي رضيه الله وأحبَّه وبعث به أفضل رسله الكرام، وأنزل به أشرف كتبه»[2].

فلا غَرْوَ إذًا أن تكون هذه الآية المبشِّرة بكمال الدِّين والمؤذنة بتمام النِّعمة قد حوت معاني سامية وفوائد جمَّة تستدعي الوقوف عندها، والتَّأمُّل في معالمها، حتَّى تظهر بجلاء جلالةُ هذه الآية وعظمُ قدرها مع الاستشعار بنعمة هذا الدِّين الكامل، والاحتماء بحماه، والسَّير على نهجه.

ولعلَّ في هذه الأسطر شيئًا ممَّا جادت به قرائح العلماء، وما دوَّنوه في كتبهم وتفاسيرهم؛ من تأصيلات منهجيَّة، وفوائد علميَّة عقديَّة وفقهيَّة وسلوكيَّة، فإليكها:

(2) تفسير ابن كثير (2/21).

■ الفائدة الأولى:

بيان فضل الإسلام وأنَّه دين كامل، كما أخبر بذلك المولى عز وجل حيث قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، ووصفه بالكمال يقتضي «بأنَّه لا نقص فيه ولا عيب ولا خلل ولا شيء خارجًا عن الحكمة بوجه، بل هو الكامل في حسنه وجلالته»[3].

■ الفائدة الثَّانية:

أنَّ كمال دين الإسلام - الَّذي هو كمال في بيان عقائده، وآدابه، وأحكامه: إنْ في العبادات أو المعاملات - إنَّما هو بالكتاب والسُّنَّة؛ لأنَّ الكمال منسوب إلى الله - جلَّ وعلا -، وذلك لا يكون إلاَّ بهما؛ لأنَّهما الواسطة بين الحقِّ والخلق، وهما مصدر التَّشريع والتَّلقِّي، فلا يدرك هذا الكمال إلاَّ باتِّباع الكتاب والسُّنَّة والعمل بهما.

وممَّا يستشهد به في هذا الموطن قوله ﷺ: «**إنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا كِتَابَ الله وَسُنَّتِي...**»[4].

■ الفائدة الثَّالثة:

امتنان الله على عباده بكمال الدِّين وأنَّه من أجلِّ النِّعم، وساق ذلك في سياق بديع، قال ابن القيِّم[5]:

«...ووصف النِّعمة بالتَّمام إيذانًا بدوامها واتِّصالها، وأنَّه لا يسلبهم إيَّاها بعد إذ أعطاهموها، بل يتمُّها لهم بالدَّوام في هذه الدَّار وفي دار القرار، وتأمَّل حسن اقتران التَّمام بالنِّعمة، وحسن اقتران الكمال بالدِّين، وإضافة الدِّين إليهم؛ إذ هم القائمون به، المقيمون له، وأضاف النِّعمة إليه؛ إذ هو وليُّها ومسديها والمنعم بها عليهم، فهي نعمته حقًّا وهم قابلوها.

وأتى في الكمال باللاَّم المؤذنة بالاختصاص، وأنَّه شيء خصُّوا به دون الأمم، وفي إتمام النِّعمة بـ«على» المؤذنة بالاستعلاء والاشتمال والإحاطة، فجاء ﴿وَأَتْمَمْتُ﴾ في مقابلة ﴿أَكْمَلْتُ﴾، و﴿عَلَيْكُمْ﴾ في مقابلة ﴿لَكُمْ﴾، و﴿نِعْمَتِي﴾ في مقابلة ﴿دِينَكُمْ﴾، وأكَّد ذلك وزاده تقريرًا وكمالا وإتمامًا للنِّعمة بقوله: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾» اهـ.

(3) «مفتاح دار السَّعادة» (315/1) ط الكتب العلمية.
(4) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (172/1) وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (2937).
(5) «مفتاح دار السَّعادة» (315/1).

■ الفائدة الرابعة:

قوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ يفيد أنَّ الإسلام بعد كماله دين محكمٌ لا يتطرَّق إليه النَّسخ، كما أنَّه لا يعتريه التَّبديل والتَّغيير، وهذا مصداقٌ لما أخبر الله أنَّه رضيه لنا.

يقول الشَّيخ الطَّاهر بن عاشور في هذا الصَّدد كما في «التَّحرير والتَّنوير» (108/6): «وقد يدلُّ قوله: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ على أنَّ هذا الدِّين دينٌ أبديٌّ؛ لأنَّ الشَّيء المختار المدَّخر لا يكون إلاَّ أنفس ما أُظهر من الأديان، والأنفس لا يبطله شيء إذ ليس بعده غاية، فتكون الآية مشيرةً إلى أنَّ نسخ الأحكام قد انتهى» اهـ.

■ الفائدة الخامسة:

إخبار الله عن رضاه دينَ الإسلام لنا يتضمَّن بدلالة التَّنبيه أن نرضى به ظاهرًا وباطنًا كما رضيه الله لنا، وجزاء هذا الرِّضى والذِّكر به هو الجنَّة، أخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَنْ رَضِيَ بِالله رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ**»، فعجب لها أبو سعيد فقال: أَعِدْهَا عليَّ يا رسول الله! ففعل...»[6].

■ الفائدة السادسة:

إخبار الله بكمال دينه فيه إبطالٌ لكلِّ المحدثات وردٌّ لشبهات أهل البدع؛ لأنَّ لازم صنيعهم اتِّهام الدِّين بالنَّقص، قال الإمام مالك رحمه الله: «من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أنَّ محمَّدًا ﷺ خان الرِّسالة؛ لأنَّ الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فما لم يكن يومئذ دينًا، فلا يكون اليوم دينًا»[7].

■ الفائدة السابعة:

نلمس من نزول الآية المؤذنة بكمال الدِّين في أواخر ما نزل من القرآن التَّدرُّج في التَّشريع الإسلامي، حيث لا زال الإسلام يسمو بأتباعه منذ مجيئه بأحكام تنزل تترى حتَّى وصل بهم إلى الكمال المنشود «إذ كان تعليم الدِّين بطريق التَّدريج ليتمكَّن

(6) أخرجه مسلم (1884).
(7) «الاعتصام» (62/1).

رسوخه، حتَّى استكملت جامعة المسلمين كلَّ شؤون الجوامع الكبرى، وصاروا أمَّة كأكمل ما تكون أمَّة، فكمل من بيان الدِّين ما به الوفاء بحاجاتهم كلِّها، فذلك معنى إكمال الدِّين لهم يومئذ»[8].

■ الفائدة الثَّامنة:

في قوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ إثبات لصفة الرِّضى لله عز وجل كما يليق بجلاله وعظمة سلطانه، لا كما تأوَّلها بعضهم بالإرادة وغير ذلك[9]، وهذا صرف للَّفظ عن ظاهره وتحريف للمعنى، والإثبات والتَّسليم لما أخبر به الله ورسوله من الأسماء والصِّفات وغيرها من المغيَّبات أولى وألزم لمن أراد أن يهتدي ويسلم.

■ الفائدة التاسعة:

في هذه الآية إشارة إلى نعي النَّبيِّ ﷺ وقرب أجله؛ لأنَّ الأخذ بهذا الدِّين والاستمساك به لا شكَّ أنَّه في حياة رسوله ﷺ أكمل وأتمّ، فلمَّا كمل الدِّين كان مآل ذلك إلى النُّقصان -يعني في العمل به-. وهذا كائن بعد وفاة النَّبيِّ ﷺ كما فهم ذلك عمر رضي الله عنه، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن أبي وكيع عنترة بن سليمان قال: لمَّا نزلت هذه الآية: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ قال: يوم الحجِّ الأكبر، قال: فبكى عمر، فقال له رسول الله ﷺ: «مَا يُبْكِيكَ؟!» قال: يا رسول الله! أبكاني أنَّا كنَّا في زيادة من ديننا، فأمَّا إذ كمل فإنَّه لم يكمل قطُّ شيء إلاَّ نقص، قال: «صَدَقْتَ»[10].

وقد وقع ما توقَّعه عمر رضي الله عنه حيث لم يلبث رسول الله ﷺ بعدها إلاَّ يسيرًا حتَّى انتقل إلى جوار ربِّه.

قال ابن جريج: «مكث النَّبيُّ ﷺ بعد ما نزلت هذه الآية إحدى وثمانين ليلة»[11].

■ الفائدة العاشرة:

استدلَّ علماء أهل السُّنَّة بهذه الآية على دخول أعمال البرِّ والشَّرائع في الإيمان، لا كما تزعم المرجئة أنَّ الإيمان هو الإقرار، فلو كان قولهم صوابًا لما كان لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ معنًى ظاهر؛ لأنَّ لازم قولهم أنَّه حصل الكمال بالإقرار الحاصل منهم في أوَّل الأمر.

قال أبو عبيد رحمه الله: «فلو كان الإيمان كاملاً بالإقرار، ورسول الله ﷺ بمكَّة في أوَّل النُّبوَّة كما يقول هؤلاء ما كان للكمال معنى، وكيف يُكمِلُ شيئًا قد استوعبه، وأتى على آخره»[12].

■ الفائدة الحادية عشرة:

في هذه الآية نصرة لعقيدة أهل السُّنَّة في قولهم إنَّ الإيمان يزيد وينقص، بناء على أصلهم أنَّ الأعمال من الإيمان يزيد بالطَّاعات وينقص بالمعاصي، وأمَّا وجه الاستدلال من هذه الآية ففي قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فمن قام بالدِّين على وجه الكمال فإيمانه كامل، ومفهوم المخالفة نقصان دين المرء إذا ما أخلَّ بشيء منه، قال البخاري رحمه الله في «صحيحه» (1/138 ـ الفتح): «باب زيادة الإيمان ونقصانه، وقول الله تعالى: ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى ١٣﴾ [سورة الكهف]، ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: 31]، وقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: 3] فإذا ترك شيئًا من الكمال فهو ناقص».

■ الفائدة الثَّانية عشرة:

فضل النَّبيِّ ﷺ إذ بلَّغ رسالة ربِّه وبيَّن دينه لخلقه، وموضع الدَّلالة من الآية على ما ذكرت هو وصف الله لدين الإسلام بالكمال، فيلزم من ذلك كمال التَّبليغ؛ إذ لا كمال للمبلَّغ به إلاَّ بكمال التَّبليغ.

قال ابن تيمية[13]: «وقد أخبر الله بأنَّه قد أكمل الدِّين، وإنَّما كمل بما بلَّغه، إذ الدِّين لم يعرف إلاَّ بتبليغه، فعلم أنَّه بلَّغ جميع الدِّين الَّذي شرَعه الله لعباده» اهـ.

ولهذا قرن الإمام مالك بين الأمرين في قوله السَّابق، وهو من لطائف استدلاله رحمه الله.

■ الفائدة الثَّالثة عشرة:

فضل هذه الأمَّة على سائر الأمم؛ لأنَّ الله شرَّفها وامتنَّ عليها بأن أكمل لها الدِّين ورضيه لها، كلُّ ذلك لمصلحتها ولطفًا بها.

(8) قاله الشَّيخ الطَّاهر بن عاشور في «التَّحرير والتَّنوير» (6/103) ط الدَّار التُّونسيَّة.
(9) انظر: «الجواهر الحسان» للثَّعالبي (1/529).
(10) أخرج الأثر ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (35549) ت: عوامة، وقال عنه محقِّقه: مرسل بإسناد حسن، وأخرجه أيضًا الطَّبري في «تفسيره» (6/52) وفي سنده سفيان بن وكيع وهو ضعيف، لكن لهذا المعنى ما يشهد له كما قال ابن كثير عقبه: «ويشهد لهذا المعنى الحديث الثَّابت: «بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود كما بدأ غريبا، فطُوبى للغُرَباء» رواه مسلم في «صحيحه» (145).
(11) أخرجه الطَّبري في «التَّفسير» (6/51. 52).

(12) «الإيمان» (ص27) ت: الألباني.
(13) «مجموع الفتاوى» (5/155. 156).

وفي الآيـة تنبيـه لطيف على هـذا حيث قـال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾؛ إذ فيهـا «تقـديمُ الجارِّ والمجـرور للإيذان مـن أوَّل الأمرِ بأنَّ الإكمـالَ لمنفعتهم ومصـلحتهم، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ نَشۡرَحۡ لَكَ صَدۡرَكَ ۝١﴾ [سُورَةُ الشَّرۡحِ]»[14].

■ الفائدة الرابعة عشرة:

في هـذه الآية دلالة على فضـيلة ركن الحـجِّ؛ لأنَّ نزولها كان في أخصِّ عبـادة فيه وهو الوقـوف بعرفة، ففيه إشـارة إلى أنَّه باسـتكمال هذا الرُّكـن العظيم وحجِّ النَّاس مع رسـول الله ﷺ وبيانـه لهم مناسـك حجِّهـم؛ كمل هـذا الدِّين، ولهـذا ورد عن بعض السَّـلف أنَّ قوله تعالى: ﴿أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ تفسيره: أي: حجَّكم، كما أسند ذلك الطَّبري (52/6) عن بعضهم.

■ الفائدة الخامسة عشرة:

فضـل يـوم الجمعة ويـوم عرفـة؛ لأنَّ الله خصَّـهما من بين الأزمـان بنزول هذه الآية وهما ـ لأثر عمر بن الخطَّاب السَّـابق ـ يومَا عيد للمسـلمين، فلا يحتاجون بعدها إلى تخليد ذكرى هذه النِّعمـة بيوم عيد محدث في دين الله كما هو شـأن الملل الأخرى، قال عمر: «قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الَّذي نزلت فيه على النَّبيِّ ﷺ وهو قائم بعرفة يوم جمعة»، ووقعت زيادة عند الطَّبري فيها تصريح بذلك حيث قال: «وكلاهما بحمد الله لنا عيدٌ»[15].

■ الفائدة السادسة عشر:

اسـتدلَّ بهذه الآية الظَّاهرية على نفـي القياس، وهذا بعيد؛ لأنَّ مـن كمال الشَّـريعة أنَّها دلَّـت المجتهد على طـرق الاجتهاد والاستنباط، ومنها القياس الصَّحيح.

قال الألوسي رادًّا على هذا الاستدلال[16]: «ولا يحتجُّ بها على هـذا القـول على إبطال القياسـ كما زعم بعضـهم ـ؛ لأنَّ المراد إكمـال الدِّيـن نفسـه ببيان ما يلـزم بيانه ويسـتنبط منه غيره، والتَّنصـيص علـى قواعد العقائد والتَّوقيف على أصـول الشَّـرع وقوانين الاجتهاد» اهـ.

■ الفائدة السابعة عشرة:

في إعـادة الظَّرف الَّـذي في قوله تعـالى ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ بعد ذكره في أوَّل الآية ﴿ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ﴾ [المَائـِدَة : 3] مع أنَّهما يوم واحد ـ على أصحِّ الأقوال ـ فائدة بلاغية تبيِّن بلاغة القرآن الكـريم، حيث «كانت هذه الجملة تعدادًا لمنَّة أخرى، وكان فصلُها عن الَّتي قبلها جاريًا على سنن الجمل الَّتي تسـاق للتَّعداد في منَّة أو توبيخ، ولأجل ذلك: أعيد لفظ ﴿ٱلۡيَوۡمَ﴾ ليتعلَّق بقوله: ﴿أَكۡمَلۡتُ﴾، ولم يستغن بالظَّرف الَّذي تعلَّق بقوله: ﴿يَئِسَ﴾ فلم يقل: وأكملت لكم دينكم»[17].

■ الفائدة الثَّامنة عشرة:

استدلَّ بعض العلماء بهذه الآية بالتَّرادف بين الإسلام والإيمان، قال ابن منده في كتابه «الإيمان» (321/1 ت. الفقيهي):

«ذكر الأخبار الدَّالَّة والبيان الواضـح من الكتاب أنَّ الإيمان والإسلام اسـمان لمعنى واحد... فقال الله ﷻ: ﴿وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَ﴾ [الزُّمَر : 7]، و قال: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينًا﴾» اهـ.

وهـذا الَّذي ذكره ابـن منده أحد الأقوال في مسـألة التَّفريق بين الإيمان والإسـلام، ويقابله قول آخر هـو التَّفريق بينهما[18]، والرَّاجـح في المسـألة التَّفصـيل، فيقـال: إنَّ كلاًّ مـن الإسـلام والإيمان إذا أطلق مجرَّدًا دخل الآخر فيه ـ كما في هذه الآية الَّتي معنا ـ، وإنَّما يفرَّق بينهما عند اقترانهما فيكون المراد بالإسـلام الأعمـال الظَّاهرة، والمراد بالإيمان أعمـال القلب كما في حديث جبريل عَلَيۡهِ السَّلَامُ، وبذلك تجتمع الأدلَّة.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:

«فلمَّـا ذكر الايمان مع الإسـلام جعل الإسـلام هـو الأعمال الظَّاهرة: الشَّهادتان والصَّـلاة والزَّكاة والصِّيام والحجُّ، وجعل الإيمـان مـا فى القلب من الايمـان بالله وملائكته وكتبه ورسـله واليوم الآخر...، وإذا ذكر اسم الإيمان مجرَّدًا دخل فيه الإسلام والأعمال الصَّالحة» اهـ[19].

■ الفائدة التاسعة عشرة:

في إطلاق الدِّين على الإسلام والإيمان، قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «فالدِّين هو مسـمًّى كلٍّ واحد منهمـا عند إطلاقه، وأمَّا عند

(14) «إرشاد العقل السَّليم إلى مزايا القرآن الكريم» (7/3).
(15) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (53/6. 54).
(16) «روح المعاني» (60/6) ط. إحياء التُّراث العربي.
(17) «التَّحرير والتَّنوير» (102/6).
(18) وهو قول الإمام أحمد: متبعا في ذلك مذهب الزُّهري، وممَّن قال بالتَّرادف بينهما البخاري وابن نصر المروزي، انظر: «المسائل والرَّسائل المرويَّة عن الإمام أحمد في العقيدة» (114/1).
(19) كتاب «الإيمان الكبير» لابن تيمية ص 15ط المكتب الإسلامي.

اقترانه بالآخر: فالدِّين أخصُّ باسم الإسلام؛ لأنَّ الإسلام هو الاستسلام والخضوع والانقياد، وكذلك الدِّين، يقال: دانه يدينه إذا قهره، ودان له إذا استسلم له وخضع وانقاد؛ ولهذا سمَّى الله الإسلام دينًا فقال: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران : 19]، وقال: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران : 85]، وقال: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[20].

■ الفائدة العشرون:

من مقتضى كمال دين الإسلام المذكور في الآية قيام مجموع الأمَّة على الإتيان بهذا الكمال وتحصيله ـ حتَّى ولو كان من المستحبَّات ـ على آحاد النَّاس.

ومثاله قول الفقهاء: على الإمام المقيم بالنَّاس حجَّهم أن يأتي بكمال الحجِّ من تأخير النَّفر إلى الثَّالث من منى ولا يتعجَّل، مع جواز ذلك لغيره، وفي هذا يقول ابن تيميَّة مؤصِّلا لهذه القاعدة بعد أن ذكر بعض الأمثلة:

«ونظائره كثيرة ممَّا يوجب أن يحفظ للأمَّة ـ في أمرها العامِّ ـ في الأزمنة والأمكنة والأعمال ـ كمال دينها الَّذي قال الله فيه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾، فما أفضى إلى نقص كمال دينها ـ ولو بترك مستحبٍّ ـ يفضي إلى تركه مطلقًا كان تحصيله واجبًا على الكفاية، إمَّا على الأئمَّة وإمَّا على غيرهم، فالكمال والفضل الَّذي يحصل برؤية الهلال دون الحساب يزول بمراعاة الحساب لو لم يكن فيه مفسدة»[21].

■ الفائدة الحادية والعشرون:

قوله تعالى : ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾؛ إخبارٌ من الله بأنَّه وفَّى بوعده الَّذي وعد به في قوله تعالى: ﴿وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة :150]، والقرآن يفسِّر بعضه بعضًا.

قال الشَّوكاني في «فتح القدير» (16/2 ـ ت: عميرة): «قوله: ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ بإكمال الدِّين المشتمل على الأحكام، وبفتح مكَّة وقهر الكفَّار، وإياسهم عن الظُّهور عليكم، كما وعدتُّكم بقولي: ﴿وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : 150]» اهـ.

■ الفائدة الثَّانية والعشرون:

إتمام الله النِّعمة على عباده بإكمال الدِّين لهم منَّة تستوجب الشُّكر لله تعالى، وقد شكر النَّبيُّ ﷺ ربَّه على هذه النِّعمة حيث أراق الدَّم شكرًا له وتقرُّبًا إليه، كما أشار إلى ذلك بعض العلماء حيث قال: «ولا يبعد عندي أن يكون ﷺ إنَّما نحر مائة ناقة في حجَّة الوداع، لمَّا أنزل الله عليه هذه الآية، ففعل شكرًا لله على إتمام النِّعمة بإكمال الدِّين»[22].

■ الفائدة الثَّالثة والعشرون:

يؤخذ من الآية فائدة أصوليَّة وهي: «جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة»[23]؛ لأنَّ كمال الدِّين هو بإكمال البيان لتفاصيل أحكام قواعد الإسلام وفروعه، وإن كان قد أجمل بعض هذه الأحكام قبل ذلك لتأخُّر الحاجة إليه، ومثال هذه القاعدة ما كمل به أركان الإسلام وتمَّ به الدِّين، ألا وهو بيان عبادة الحجِّ حيث أخَّر رسولُ الله ﷺ بيانه للنَّاس ـ وإن كان الخطاب قد ورد قبل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ [آل عمران : 97]. لأنَّ الحاجة لم تأت إلاَّ عند فعله بتوفُّر الاستطاعة وخلوِّ البيت من المشركين.

■ ■ ■

هذا ما تيسَّر جمعه من شوارد الفوائد ودرر القواعد، لك أخي القارىء غنمها وعليَّ غرمها، أسأل الله أن ينفعني وإيَّاك بما فيها.

وسبحانك اللَّهمَّ وبحمدك أشهد أن لا إله إلاَّ أنت أستغفرك وأتوب إليك.



(20) «فتح الباري» لابن رجب (99/1) ط الغرباء.
(21) «مجموع الفتاوى» (176/25).
(22) «تتمَّة أضواء البيان» (74/6).
(23) «التَّحرير والتَّنوير» (105/6).

د/ عبد المجيد جمعة
أستاذ بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة

إبراز الحكم

من حديث: تداعي الأُمَم

عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«يُوشِكُ الأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا».

فقال قائل: ومن قلَّة نحن يومئذٍ؟!

قال: «بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ المَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللهُ فِي قُلُوبِكُمُ الوَهَنَ».

فقال قائل: يا رسول الله! وما الوهن؟

قال: «حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ المَوْتِ».

أخرجه أبو داود (4297)، وأحمد (22397) بإسناد جيِّد.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لثوبان: «**كَيْفَ أَنْتَ يَا ثَوْبَانُ إِذْ تَدَاعَتْ عَلَيْكُمُ الأُمَمُ كَتَدَاعيكمْ عَلَى قَصْعَةِ الطَّعَامِ يُصِيبُونَ مِنْهُ**»، قال ثوبان: بأبي وأمِّي يا رسول الله! أَمِنْ قلَّة بنا؟ قال: «**لاَ! أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ وَلَكِنْ يُلْقَى فِي قُلُوبِكُمُ الوَهَنُ**»، قالوا: وما الوَهَنُ يا رسول الله؟! قال: «**حُبُّكُمُ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَتُكُمُ القِتَالَ**». أخرجه أحمد (8713)، وقال الهيثمي في «مجمع الزَّوائد» (563/7): «وإسناده جيِّد»، كذا قال، وهو من تساهله؛ لأنَّ فيه علَّتين، أولاهما: عبد الصَّمد بن حبيب الأزدي، ضعَّفه أحمد والبخاري، وقالا: «ليِّن الحديث»، وقال يحيى بن معين: «ليس به بأس» كما في «ميزان الاعتدال»، الثَّانية: أبوه حبيب بن عبد الله، مجهول كما في «التَّقريب»؛ لكن يشهد له ما قبله. والحاصل أنَّ الحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده، وانظر «الصَّحيحة» (958) ومقالاً للشَّيخ الألباني في تخريج الحديث في «مجلَّة التَّمدُّن الإسلامي» (24/421ـ426).

وقد تضمَّن هذا الحديث العظيم فوائد جمَّة وحِكمًا بليغة، أبرزها فيما يلي:

الأولى:

قوله: «**يُوشِكُ**»، أوشك من أفعال المقاربة، وهذا يدلُّ على قرب وقوع الفعل، ويكون ذلك بعد وفاته ﷺ؛ وأمَّا في حياته ﷺ، فإنَّ الله نصره بالرُّعب، وقذف في قلوب أعدائه الوهن، وإن تداعوا عليه كما في غزوة الخندق، وهذا يتضمَّن أنَّ هذه الأمَّة تكون منصورة ما كانت على عهد النُّبوَّة، وذلك بالاستقامة على دينها، والتَّمسُّك بكتاب ربِّها وسنَّة نبيِّها ﷺ، مهما تحالف عليها أعداؤها.

ولهذا لمَّا أخرج هؤلاء الصَّحابة رضي الله عنهم الدُّنيا من قلوبهم، وأحبُّوا الموت في سبيل الله تعالى، نصرهم الله سبحانه، ومكَّنهم في الأرض، وشتَّت شمل عدوِّهم، ومزَّقهم كلَّ ممزَّق، وقذف في قلوبهم الرُّعب، ويشهد لهذا ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لاَ تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللهِ قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ**» [رواه مسلم (1924)].

الثانية:

وفيه ما كان عليه النَّبيُّ ﷺ من الشَّفقة على أمَّته، وخوفه عليها من الفتن، وتحذيره منها، وقد وصفه الله عزَّ وجلَّ في كتابه فقال: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٢٨﴾ [سورة التوبة]؛ ويشهد له ما حدَّثت به زينب بنت جحش رضي الله عنها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخل عليها فزِعًا يقول: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ! وَيْلٌ لِلعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ**»، وحلَّق بإصبعه الإبهام والَّتي تليها.

قالت زينب ابنة جحش: فقلت: يا رسول الله! أنهلك وفينا الصَّالحون؟! قال: «**نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ**» متَّفق عليه.

الثالثة:

وفيه إشارة إلى أنَّ من أسباب تسلُّط الكفَّار على المسلمين، وقوعَ الفتن بين المسلمين، وذلك بالخروج على أئمَّتهم، وتشهير السُّيوف في وجوههم. قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على حديث «**وَيْلٌ لِلعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ**»: «المراد بالشَّرِّ ما وقع بعده من قتل عثمان، ثمَّ توالت الفتن حتَّى صارت العرب بين الأمم كالقصعة بين الأكلة كما وقع في الحديث الآخر»، ثمَّ ذكر حديث ثوبان[1].

فالإنكار على الحكَّام بالخروج عليهم ـ بأيِّ وسيلة من وسائل الخروج ـ أساس كلِّ فتنة وشرٍّ.

ومن تأمَّل ما يجري في العالم الإسلامي القديم والحديث من الفتن ما ظهر منها وما بطن، أيقن أنَّ سببه هو هذا الخروج، فإنَّه طلب تغيير منكر بهذه الوسائل فتولَّد منه ما هو أنكر وأكبر منه.

ثمَّ إنَّ هؤلاء الكفَّار يثيرون هذه الفتن بين المسلمين، ليسوِّغوا تدخُّلهم العسكري في ديارهم، فيدعو بعضهم بعضًا إلى قصعتهم، ويتقاسمون الأدوار، ليتقاسموا ثرواتهم، والله المستعان.

الرابعة:

وفيه دلالة على أنَّ هؤلاء الكفَّار ملَّتهم واحدة، وهي تآلفهم وتوحُّدهم على المسلمين، لقوله: «**تَدَاعَى عَلَيْكُمُ الأُمَمُ**»، أي: بأن يدعو بعضهم بعضًا، والتَّداعي الاجتماع ودعاء البعض بعضًا، فهم وإن كانوا مختلفين، وبينهم عداوة شديدة، فإنَّهم على محاربة الإسلام وأهله متَّفقون، قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ [البقرة: 113]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟﴾ [البقرة: 217] قال سبحانه: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: 120].

(1) «فتح الباري» (107/13).



الخامسة:

وفيه إشارة إلى أنَّ هؤلاء الكفَّار، قد انطووا على الحقد الدَّفين والبغض الشَّديد للمسلمين، ولهذا شبَّههم النَّبيُّ ﷺ في شراستهم بالأكلة الجياع الَّتي اجتمعت على القصعة، تنهش لحمها من كلِّ جانب.

وإنَّ التَّاريخ ليشهد عليهم بما فعلوه بالمسلمين في الماضي والحاضر من الجرائم العظام، والإبادات الجماعيَّة في مختلف الدُّول الإسلاميَّة.

السادسة:

وفيه إشارة إلى أنَّ هؤلاء الكفَّار سيحتلُّون ديار المسلمين، ويعيثون فيها فسادًا، وذلك بكسر شوكتهم، واستباحة بيضتهم، وسلب ممتلكاتهم، والاستيلاء على ثرواتهم، لقوله: «**كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا**».

السابعة:

وفيه علم من أعلام النُّبوَّة، حيث أخبر النَّبيُّ ﷺ عن أمر غيبيٍّ، وهو ما يصيب هذه الأمَّة بعد وفاته، فوقع طبق ما أخبر به، فهو دليل قاطع على أنَّه ﷺ يتكلَّم بمحض الوحي، قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾ [سورة النجم]، فقد تداعت أمم الكفر على المسلمين، ووقعت أكثر الدُّول الإسلاميَّة تحت نير الاحتلال، وذاقت منها ألوان العذاب، كما في الحروب الصَّليبيَّة، واجتياح التَّتر البلاد الإسلاميَّة، ونحو ذلك.

وفي العصر الحديث ظهرت هذه العلامة بصورة أوضح لا تخفى على أحد، حيث تحالف هؤلاء الكفَّار ـ على اختلاف مللهم ونحلهم ـ على الخلافة الإسلاميَّة فأسقطوها، وقسَّموا العالم الإسلاميَّ إلى دويلات متنافرة متناطحة، فسهل عليهم احتلالها، فتقاسموها، وقدَّموا فلسطين ـ بعدما مزَّقوا الشَّام شامة الإسلام ـ إلى اليهود على طبق من ذهب.

ولا يزالون متحالفين متداعين على العالم الإسلامي لتمزيقه، ونهب ثرواته، والاستيلاء على خيراته، وإلى الله المشتكى.

الثامنة:

وفيه أنَّ من أشراط السَّاعة تداعي الأمم الكافرة على أهل الإسلام.

التاسعة:

وفيه من حسن تعليم النَّبيِّ ﷺ، وذلك بضربه الأمثال المحسوسة لتقريب المعاني المعقولة، لقوله: «**كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا**»، ولقوله: «**غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ**».

وقد قال الله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [سورة العنكبوت]، فإنَّ هذا من أدب العلم وحسن التَّعليم فينبغي على المعلِّم أن يبيِّن المعاني بالأشياء المحسوسة.

العاشرة:

وفيه الحث على ضرب الأمثال لتوضيح المعاني وتقريب المعقول من المحسوس، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [سورة العنكبوت]،وهو من أدب العلم وحسن التَّعليم كما تقدم قبل قليل، فينبغي على المعلِّم أن يبيِّن المعاني بالأشياء المحسوسة.

الحادية عشرة:

وفيه دلالة على صحَّة إثبات القياس في الأحكام، قال الإمام ابن القيِّم في «إعلام الموقِّعين» (130/1): «وضرب الأمثال وصرفها في الأنواع المختلفة، وكلُّها أقيسة عقليَّة، ينبِّه بها عباده على أنَّ حكم الشَّيء حكم مثله، فإنَّ الأمثال كلَّها قياسات، يعلم منها حكم الممثَّل من الممثَّل به، وقد اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مثلا، تتضمَّن تشبيه الشَّيء بنظيره والتَّسوية بينهما في الحكم».



الثانية عشرة:

وفيه من حسن تعليم النَّبيِّ ﷺ أيضًا، وذلك أنَّه يذكر الشَّيء أوَّلاً مجملاً، ليستجمع عقول أصحابه، فيصغون إلى ما سيقوله، ثمَّ يفصِّله ويذكر سببه. لقوله: «**يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمُ الأُمَمُ...**» ثمَّ سكت، فلمَّا سأله أصحابه عن سبب التَّداعي، أجاب بقوله: «**بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ**» وذكر بقيَّة الحديث.

وكذا قوله: «**وَلَيَقْذِفَنَّ فِي قُلُوبِكُمُ الوَهَنَ**»، ثمَّ بيَّن حقيقة الوَهَن.

الثالثة عشرة:

وفيه بيان حرص الصَّحابة على العلم، وسؤالهم النَّبيَّ ﷺ ومراجعتهم له، وشدَّة خوفهم من الفتن، ومدى تصديقهم لنبيِّهم ﷺ، لقولهم: «ومن قلة نحن يومئذ؟».

الرابعة عشرة:

وفيه دلالة على أنَّ النَّصر ليس بكثرة العدد، وقوَّة المدد، بل بتأييد الله تعالى وعونه، لقوله: «ومن قلَّة نحن يومئذ»، فبيَّن أنَّ سبب التَّداعي ليس هو قلَّة عددكم؛ لأنَّ الله تعالى نصر المسلمين وهم قلَّة أذلَّة في غزوة بدر، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ ﴾ [آل عمران: 123]، وكذا في غزوة الخندق، وقد تحزَّب عليهم أعداؤهم، بينما ألحق بهم الهزيمة في غزوة حنين لمَّا اغترُّوا بقوَّتهم وكثرة عددهم، قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا ﴾ [التوبة: 25].

وفي هذا عبرة لمن يجعل مقاييس النصر والتمكين هو التكتيل والتجميع، وليس العناية بتثبيت الإيمان وتقرير التوحيد.

الخامسة عشرة:

فيه إشارة إلى أنَّ هذه الأمَّة ستكون أكثر الأمم عددًا، ولكن لا تنفعها كثرتها ما لم تتمسَّك بدينها.

السادسة عشرة:

وفيه استحباب ذكر الحكم وبيان سببه، لقوله: «**بَلْ أَنْتُمْ كَثِيرٌ...**» الحديث.

السابعة عشرة:

قوله: «**غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ**»، الغثاء هو ما يحمله السَّيل الجارف من الزَّبَد والوَسَخ وغيره.

وفي هذا إشارة إلى تفرُّقهم وضعف أحوالهم وقلَّة شجاعتهم، ودناءة قدرهم وسفاهة أحلامهم، وأنَّهم وإن كانوا أضعاف أضعاف أعدائهم، لا يعبأ الله بكثرتهم؛ لأنَّ الغثاء يذهب جفاءً.

وفيه ردٌّ على الَّذين يهتمُّون بتجميع النَّاس، وإن اختلفت عقائدهم وتباينت مشاربهم.

وفيه إشارة إلى أنَّ هناك قلَّة، ينفع الله تعالى بها، وهي الطَّائفة المنصورة، المتمسِّكة بدينها؛ لأنَّ الماء بمخالطة الأرض إذا سال، لابدَّ من أن يحمل السَّيل من الغثاء زبدًا عاليًا على وجه السَّيل، فيقذف الماءُ الغثاءَ، ويستقرُّ فيه الماءُ الَّذي به النَّفع، ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا ﴾ إلى قوله: ﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ ﴾ [الرعد: 17].

الثامنة عشرة:

وفيه ذم الكثرة إذا لم تكن قائمة على الدين، لقوله: «بل أنتم كثير ولكنَّكم غثاء...»، وقد قال تعالى: ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا (44) ﴾ [سورة الفرقان]، وقال النبي ﷺ: «**إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبِلِ المِائَةِ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً**» رواه البخاري (6498) ومسلم (2547) عن ابن عمر، أي لا تجد في مائة إبل راحلة تصلح للركوب، وكذا الناس، لا تجد على كثرتهم من يصلح للصحبة.

التاسعة عشرة:

وفيه إشارة إلى أنّ هؤلاء الكفّار لا يقاتلون المسلمين إلا وهم متحالفون متآزرون، لقوله: «**تداعى عليكم الأمم**»، وذلك لخوفهم وجبنهم، لقوله: «**ولينزعن الله من صدور عدوّكم المهابة منكم**»، وهذا يدلّ على أنّ فيهم خوفا ومهابة من المسلمين، ويشهد له قوله ﷺ: «**أُعطيتُ خمسًا لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ قبلي: نُصرتُ بالرُّعْبِ**

مَسيرةَ شَهْرٍ...»[2] وهذا يتضمّن بأنّه إذا ترك المسلمون أسباب القوَّة، وهي الإيمان الصَّحيح، نزع الله تعالى هذا الرُّعب من قلوب الكفَّار، لقوله: «**وَلَيَنْزِعَنَّ اللهُ المَهَابَةَ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ**»، ففيه العبرة لمن يدعو إلى تجميع النَّاس وتكتيلهم، قبل تصحيح عقائدهم وتثبيت الإيمان في قلوبهم.

العشرون:

وفيه تنبيه على تقرير لسنَّة الله الكونيَّة الَّتي لا تجد لها تبديلا، ولا تجد لها تحويلا، وذلك من حيث ربط الأسباب بمسبَّباتها، فمن أصيب بالوهن وهو: حبُّ الدُّنيا وكراهية الموت، نفذت فيه سنَّة الله الكونيَّة، ووُكِلَ إلى الدُّنيا، وبُلِيَ بالوهن والضَّعف، فمن يهنْ يسهلِ الهوان عليه، لقوله: «**وَلَيَقْذِفَنَّ فِي قُلُوبِكُمُ الوَهْنَ**»؛ قالوا: وما الوهن؟ قال: «**حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ المَوْتِ**».

فمن أخذ بأسباب النَّصر نصره الله، ومن أخذ بأسباب الوهن أهانه الله.

الواحد والعشرون:

وفيه التَّحذير من الذُّنوب والمعاصي، وأنَّها من أهمِّ أسباب الهزائم وتسليط الكفَّار على المسلمين.

الثانية والعشرون:

وفيه ذمُّ الدُّنيا والرُّكون إليها، لقوله ﷺ: «**حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ المَوْتِ**»، وهما أمران متلازمان، فإنَّ حبَّ الدُّنيا يلزم منه كراهية الموت.

الثالثة والعشرون:

وفيه التَّحذير من التَّكالب على الدُّنيا والتَّنافس فيها، فإنَّها من أهمِّ أسباب الهزائم الَّتي تلحق بالمسلمين، وإلباسهم لباس الخوف والذُّلِّ والهوان، لقوله ﷺ: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلاًّ لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**»[3].

فإذا أرادت الأمَّة الإسلاميَّة أن تنتصر على عدوِّها فلتطلِّق الدُّنيا، ولتخرجها من قلبها، فإنَّ سلف الأمَّة ما انتصروا على أعدائهم إلاَّ لمَّا جعلوا الدُّنيا في أيديهم، ولم يجعلوها في قلوبهم.

الرابعة والعشرون:

وفيه ذمُّ ترك الواجبات كالجهاد، لقوله في الرِّواية الثَّانية: «**حُبُّكُمُ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَتُكُمُ القِتَالَ**»، وأنَّه من أسباب الذُّلِّ والهوان، ويشهد له حديث ابن عمر السَّابق.

الخامسة والعشرون:

وفيه فضل جهاد الكفَّار، وأنَّه من أسباب النَّصر والتَّمكين، وبقاء عزَّة المسلمين.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

● ● ●

(2) متفق عليه من حديث جابر.

(3) رواه أبو داود (3462) عن ابن عمر، وهو حديث صحيح بطرقه، انظر «الصَّحيحة» (11).





فضل التوحيد

■ خليف لهلالي
مرحلة الماجستير ـ جامعة المدينة العالمية ـ المدينة النبوية

إنَّ الله لم يخلق الخلق عبثًا، ولم يتركهم هملا، لا يُؤمرون ولا يُنهون، ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾﴾ [سورة المؤمنون]، ولم يخلقهم ليتكثَّر بهم من قلَّة، أو يعتزَّ بهم من ذِلَّة، أو لحاجة إليهم؛ فإنَّه سبحانه هو الغنيُّ بذاته الغنى المطلق، وكلُّ ما سواه مفتقرٌ إليه فقرًا ذاتيًّا لا ينفكُّ عنه، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴿١٥﴾﴾ [سورة فاطر].

قال ابن كثير: «يُخبر تعالى بغنائه عمَّا سواه، وبافتقار المخلوقات كلِّها إليه، وتذلُّلها بين يديه؛ فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾، محتاجون إليه في جميع الحركات والسَّكنات، وهو الغنيُّ عنهم بالذَّات»[1].

وإنَّما خلقهم لأجل غايةٍ حميدة وحكمةٍ عظيمة، وهي أن يُوحِّدوه ويعظِّموه ويَعلموا أسماءَه وصفاتِه ويُثنوا عليه بها، ويتقرَّبوا إليه بما يُرضيه من أنواع الطَّاعات ومختلف القربات، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [سورة الذاريات]؛ أي: ليوحِّدون، وقال: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿١٢﴾﴾ [سورة الطلاق].

وهذا الَّذي وُجدوا لأجله وخُلقوا لتحقيقه هو معنى «لا إله إلاَّ الله»، أي: لا معبود بحقٍّ إلاَّ الله، فهذه الكلمةُ تنفي العبادةَ عن غير الله بالحقِّ وتُثبتها لله وحده، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴿٦٢﴾﴾ [سورة الحج]، وقال: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [سورة الجن].

قال ابن القيِّم: «طريقةُ القرآن في مثل هذا أن يَقرنَ النَّفيَ بالإثبات؛ فينفي عبادةَ سوى الله ويثبت عبادتَه، وهذا هو حقيقةُ التَّوحيد، والنَّفي المحض ليس بتوحيد، وكذلك الإثباتُ بدون النَّفي، فلا يكون التَّوحيد إلاَّ متضمِّنًا للنَّفي والإثبات، وهذا حقيقةُ «لا إله إلاَّ الله»»[2]، فليس المقصود من هذه الكلمة الطَّيِّبة هو مجرَّد قولها والتَّلفُّظ بها، بل لابدَّ لقائلها أن يعلمَ معناها ويعملَ بمقتضاها ويبتعدَ عن كلِّ شائبة شرك تَقدح في إخلاصها وخُلوصها.

قيل للحسن البصري: «إنَّ ناسًا يقولون: من قال لا إله إلاَّ الله دخل الجنَّة» فقال: «من قال: لا إله إلا الله فأدَّى حقَّها وفرضها دخل الجنَّة»[3].

قال ابن رجب: «فإنَّ تحقُّقَ القلب بمعنى «لا إله إلاَّ الله» وصدقَه فيها وإخلاصَه بها يقتضي أن يرسخَ فيه تألُّهُ الله وحده،

(1) «تفسير ابن كثير» (541/6).

(2) «بدائع الفوائد» (148/1).

(3) ذكره أبو القاسم الأصبهاني بسنده في «الحُجة في بيان المحجَّة» (158/2).

إجلالاً وهيبةً ومخافة ومحبَّة ورجاءً وتعظيمًا وتوكُّلاً ويمتلئَ بذلك، وينتفيَ عنه تألُّهُ ما سواه من المخلوقين، ومتى كان كذلك، لم يبقَ فيه محبَّةٌ ولا إرادة ولا طلب لغير ما يريد الله ويحبُّه ويطلبه، وينتفيَ بذلك من القلب جميعُ أهواء النَّفس وإراداتها ووساوس الشَّيطان»[4].

ولهذا التَّوحيد فضائلُ عظيمةٌ وآثارٌ حميدة على أهله الَّذين أقرُّوا به والتزموه وحقَّقوه في الدُّنيا قبل الآخرة.

وإذا تبيَّن للنَّاس ذلك علموا ضرورتَهم وحاجتَهم إليه؛ فاشتاقت نفوسُهم وعلت همَّتُهم وقويت عزيمتهم للتَّعرُّف عليه، وطلبوا علمَه، وخافوا وتجنَّبوا ما يقدح فيه ممَّا يضادُّه أو يُنقصُه وليس ذلك مقصورًا على آحاد النَّاس وعامَّتهم، بل إنَّ التَّذكير بفضل التَّوحيد وأهمِّيَّته ووجوب الاعتناء به والثَّبات عليه يحتاجه كلُّ أحد، حتَّى أولو المقامات العالية في الدِّين، قال الله لنبيِّه: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [محمد: 19].

▪ وتتجلَّى أهميَّة التَّوحيد فيما يلي:

❶ أنَّ التَّوحيد هو حقُّ الله على عباده، فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت رِدْفَ النَّبيِّ ﷺ على حمار يقال له عُفير، قال: فقال: «**يَا مُعَاذُ! تَدْرِي مَا حَقُّ الله عَلَى العِبَادِ، وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى الله؟**»؛ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «**فَإِنَّ حَقَّ الله عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللهَ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ العِبَادِ عَلَى الله عز وجل أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**»[5]، وهو أوَّل حديث أورده شيخ الإسلام محمَّد بن عبد الوهَّاب في كتابه «كتاب التَّوحيد الَّذي هو حقُّ الله على العبيد»، وذلك لاشتماله بوضوح وجلاء على بيان هذا المقصود، وهو قوله ﷺ: «**حَقُّ الله عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوا اللهَ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**».

❷ أنَّ أوَّل واجب على المكلَّف هو توحيد الله تعالى؛ لأنَّه أشرفُ وأهمُّ علوم الدِّين، بل الدِّينُ كلُّه توحيد.

قال شيخ الاسلام ابن تيميَّة رحمه الله: «وقد تواتر عنه ﷺ أنَّه أوَّل ما دعا الخلق إلى شهادة أن لا إله إلاَّ الله»[6]، وقال في موضع آخر:

(4) «جامع العلوم والحكم» (282).
(5) البخاري (2856)، ومسلم (30).
(6) «مجموع الفتاوى» (456/20).

«ممَّا اتَّفق عليه أئمَّة الدِّين وعلماء المسلمين، فإنَّهم مجمعون على ما عُلم بالاضطرار من دين الرَّسول ﷺ أنَّ كلَّ كافر فإنَّه يُدعى إلى الشَّهادتين سواء كان مُعطِّلا أو مشركًا أو كتابيًّا، وبذلك يصير الكافرُ مسلمًا ولا يصير مسلمًا بدون ذلك»[7].

ولذلك كانت كلمة التَّوحيد أوَّلَ أركان الإسلام، وأعلى شعب الإيمان وأسمى درجاته.

ومن فقه الإمام البخاري ودقَّة تبويبه أنَّه افتتح كتاب التَّوحيد من «صحيحه» بقوله: «باب ما جاء في دعاء النَّبيِّ ﷺ أمَّته إلى توحيد الله تبارك وتعالى»، ثمَّ ساق بسنده حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا بعث معاذًا إلى نحو أهل اليمن قال له: «**إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ تَعَالَى**»[8]، وذلك لبيان أنَّ أوَّل ما يجب أن يُدعى إليه هو التَّوحيد، وهو شهادة أن لا إله إلاَّ الله.

قال ابن دقيق العيد: «والبداءةُ في المطالبة بالشَّهادتين؛ لأنَّ ذلك أصل الدِّين الَّذي لا يصحُّ شيءٌ من فروعه إلاَّ به، فمن كان منهم غيرَ موحِّد على التَّحقيق كالنَّصارى فالمطالبة متوجِّهة إليه بكلِّ واحدة من الشَّهادتين عينًا»[9].

وقال ابن أبي العزِّ الحنفي: «ولهذا كان الصَّحيح أنَّ أوَّل واجب يجب على المكلَّف شهادة أن لا إله إلاَّ الله، لا النَّظر ولا القصد إلى النَّظر، ولا الشَّكُّ كما هي أقوال أرباب الكلام المذموم، بل أئمَّة السَّلف كلُّهم متَّفقون على أنَّ أوَّل ما يُؤمر به العبد الشَّهادتان، ومتَّفقون على أنَّ من فعل ذلك قبل البلوغ لم يُؤمر بتجديد ذلك عقيب بلوغه»[10].

وقال الشَّيخ حافظ بن أحمد الحكمي رحمه الله:

أوَّلُ واجب على العبيـد   معرفةُ الرَّحمنِ بالتَّوحيد

ثمَّ شرح ذلك فقال: «أوَّلُ واجب فرضه الله عز وجل على العبيد هو معرفةُ الرَّحمن، أي: معرفتُهم إيَّاه بالتَّوحيد الَّذي خلقهم له وأخذ عليهم الميثاقَ به، ثمَّ فطرهم شاهدين مقرِّين به، ثمَّ أرسلَ به رسلَه إليهم وأنزل به كتبه عليهم»[11].

(7) انظر: «درء تعارض العقل والنَّقل» (7/8).
(8) البخاري (7372)، وفي رواية: «عبادة الله» (1458)، وفي رواية: «إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ اِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله» (1496).
(9) «إحكام الأحكام» (94/3).
(10) «شرح الطَّحاوية» (23).
(11) «معارج القبول» (98/1).

التوحيد الخالص

❸ أنَّ الدَّعوة إلى التَّوحيد والتَّحذير من الشِّرك ووسائله هي القضيَّة الأولى الَّتي جاء ذكرها في القرآن الكريم بين الرُّسل وأُممهم؛ إذ أنَّ الرُّسلَ كلَّهم متَّفقون على ذلك، متظافرون على الدَّعوة إليه، بل هـو أوَّلُ أمرهم ومنطلقُ دعوتهم وزبدةُ رسالتهم وأساس بعثتهم، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [سورة الأنبياء]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: 36].

وكما ذكر الله عنهم ذلك على سبيل العمـوم، فقد ذكره عن بعضهم على وجه التَّفصيل وهو قولهم لأقوامهم: ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: 59].

قـال شيخ الاسلام: «التَّوحيد هو أصل الدِّين الَّذي لا يقبل الله من الأوَّلين والآخرين دينًا غيرَه، وبه أرسل الله الرُّسل وأنزل الكتب»[12].

وقال ابن القيِّم: «التَّوحيد أوَّل دعوة الرُّسل، وأوَّل منازل الطَّريق، وأوَّل مقام يقوم فيه السَّالك إلى الله تعالى»[13].

وقد ثبت في «الصَّحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ؛ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُم وَاحِدٌ**»[14].

قال ابن حجر: «ومعنى الحديث أنَّ أصل دينهم واحد وهو التَّوحيد، وإن اختلفت فروعُ الشَّرائع»[15].

❹ أنَّ التَّوحيد هو موضوع القرآن، وقطبُ رحاه الَّذي يدور حوله؛ فإنَّه لا تخلو سورةٌ من سوره إلاَّ وفيها ذكرٌ للتَّوحيد وحثٌّ عليه ودعوةٌ إلى تحقيقه، فهو أوَّل الأوامر الَّتي تقابلك وأنت تقرأ كتاب الله تعالى، قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾ [سورة البقرة]، وما ذلك إلاَّ أنَّه أعظم النِّعم الَّتي امتنَّ الله بها على عباده حيث بدأ سورة النَّحل ـ والَّتي تسمَّى بسورة النِّعم ـ به فقال: ﴿يُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ أَنْ أَنذِرُوٓا۟ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱتَّقُونِ ﴿٢﴾﴾ [سورة النحل]، بل إنَّ السُّور المكِّيَّة اشتملت عليه أتمَّ اشتمال، وتضمَّنته أكمل تضمُّن من أوَّلها إلى آخرها.

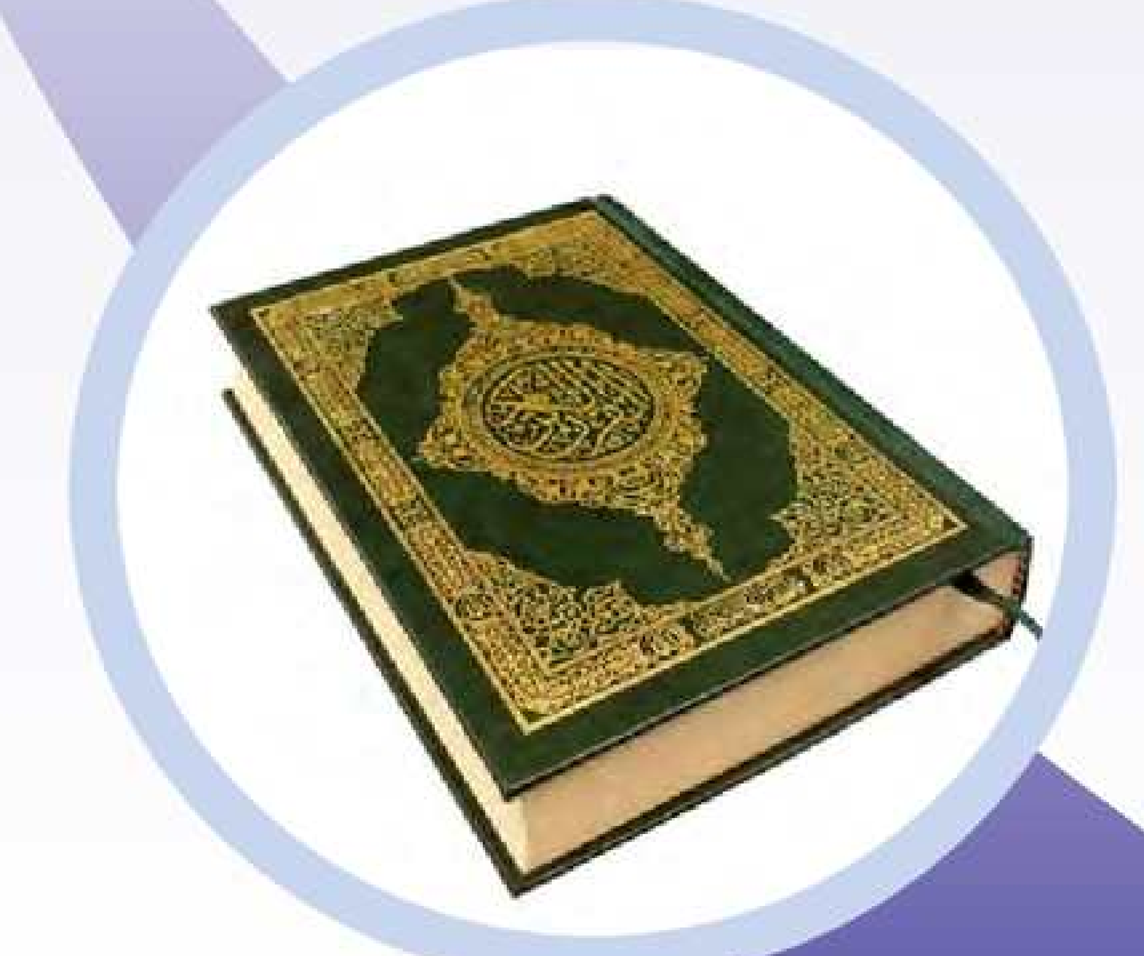
قال الحافظ ابن حجر: «أوَّلُ ما نزل من القرآن الدُّعاء إلى التَّوحيد والتَّبشير للمؤمن والمطيع بالجنَّة، وللكافر والعاصي بالنَّار، فلمَّا اطمأنَّت النُّفوسُ على ذلك أُنزلت الأحكام»[16].

ولله دَرُّ الإمام ابن القيِّم رحمه الله حين قال:

«إنَّ كلَّ آية في القرآن فهي متضمِّنةٌ للتَّوحيد، شاهدةٌ به، داعيةٌ إليه، فإنَّ القرآن إمَّا خبر عن الله وأسمائه وصفاته وأفعاله فهو التَّوحيد العلميُّ الخبريُّ، وإمَّا دعوة إلى عبادته وحده لا شريك له وخلع كلِّ ما يعبد من دونه، فهو التَّوحيد الإراديُّ الطَّلبي، وإمَّا أمر ونهي وإلزام بطاعته في نهيه وأمره، فهي حقوق التَّوحيد ومكمِّلاته، وإمَّا خبر عن كرامة الله لأهل توحيده وطاعته وما فعل بهم في الدُّنيا وما يكرمهم به في الآخرة فهو جزاء توحيده، وإمَّا خبر عن أهل الشِّرك وما فعل بهم في الدُّنيا من النَّكال وما يحلُّ بهم في العقبى من العذاب فهو خبر عمَّن خرج عن حكم التَّوحيد، فالقرآن كلُّه في التَّوحيد وحقوقه وجزائه، وفي شأن الشِّرك وأهله وجزائهم»[17].

وقال في موطن آخر نقلاً عن شيخه ابن تيميَّة: «وإذا تدبَّرت القرآن من أوَّله إلى آخره رأيتَه يدور على هذا التَّوحيد وتقريره وحقوقه»[18].

(12) «مجموع الفتاوى» (154/1).
(13) «مدارج السَّالكين» (327/3).
(14) البخاري (3444)، ومسلم (2365).
(15) «فتح الباري» (597/6)، وانظر: «شرح النَّووي على مسلم» (119/15).
(16) «فتح الباري» (51/9).
(17) «مدارج السَّالكين» (332/3).
(18) المصدر السَّابق (357/3).



التوحيد الخالص

5 النَّبيُّ ﷺ كانت حياتُه كلُّها حافلةً بتحقيق التَّوحيد وبيانه، حيث علَّمه أمَّتَه فجلَّى لهم معالمه، وأوضح لهم مقاصدَه، وأرسى لهم قواعدَه، فهو منذ بعثته إلى وفاته والتَّوحيد أعظمُ شأنه وأزكى أعماله، يدعو إليه ويقاتل من أجله، فعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**»(19).

ويوصي به أمراءه عند ملاقاة عدوِّهم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال يوم خَيْبَر: «**لأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ**»، قال عمر ابن الخطَّاب: ما أحببت الإمارة إلاَّ يومئذ، قال: فتساورت لها رجاء أن أُدعَى لها، قال: فدعا رسول الله ﷺ عليَّ بنَ أبي طالب فأعطاه إيَّاها وقال: «**امْشِ وَلاَ تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللهُ عَلَيْكَ**»، قال: فسار عليٌّ شيئًا، ثمَّ وقف ولم يلتفت فصرخ: يا رسول الله! على ماذا أقاتل النَّاسَ؟ قال: «**قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**»(20).

ويبعث به رسلَه إلى النَّاس ويحمِّلهم أمانةَ إبلاغه كما في إرسال مُعاذ إلى اليمن، ويراسل به الملوك والأمراء في الآفاق، ففي كتابه إلى هرقل: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ: أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ وَ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٦٤﴾** [سورة آل عمران]»(21).

ويعلِّمه الوفود إذا قدموا إليه، فعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّه قال لوفد عبد قيس: «**أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟**»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ...**»(22).

(19) البخاري (25)، ومسلم (22).
(20) البخاري (4210)، ومسلم (2405)، واللَّفظ له.
(21) البخاري (2941)، ومسلم (1773).
(22) البخاري (53).

ويبايع عليه من يريد الإسلام كما في حديث جرير ابن عبد الله قال: «بايعت رسول الله ﷺ على شهادة أن لا إله إلاَّ الله وأنَّ محمَّدًا رسول الله وإقام الصَّلاة وإيتاء الزَّكاة والسَّمع والطَّاعة والنُّصحِ لكلِّ مسلم»(23).



وفي صباحه ومسائه التَّوحيدُ ملازم له، فعن شدَّاد بن أوس رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي؛ فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ**»، قال: «**وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**»(24)، وفي هذا الحديث من معاني التَّوحيد والاعتراف بالعبوديَّة لله ما لا يُحصيه إلاَّ هو سبحانه وتعالى(25).

وإذا أوى إلى فراشه؛ فالتَّوحيد على لسانه، فيقرأ آيةَ الكرسيِّ الَّتي تضمَّنت من توحيدِ الله وتمجيده وتعظيمه وبيانِ

(23) البخاري (2157)، ومسلم (56).
(24) البخاري (6306).
(25) انظر كتاب: «نتائج الأفكار في شرح حديث سيِّد الاستغفار» للسَّفاريني.

تفرُّده بالكمال والجلال؛ ما جعلها أعظمَ آية في كتاب الله[26]، ويدعو بالدُّعاء الَّذي لقَّنه البراء بنَ عازب رضي الله عنه حيث قال له: «إذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ؛ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ للصَّلاَة، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شقِّكَ الأيْمَن، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أسْلَمْتُ وَجْهِي إلَيْكَ وفَوَّضْتُ أمْرِي إلَيْكَ وَألْجَأْتُ ظَهْرِي إلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إلاَّ إلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذي أنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذي أرْسَلْتَ، فَإنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ؛ فَأَنْتَ عَلَى الفِطْرَة وَاجْعَلْهُنَّ آخرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِه»[27]، وفي هذا الذِّكر من إسلام الوجه لله وصدق الانقياد إليه والاضطرار والافتقار بين يديه عزَّ وجلَّ ما لا يخفى، وكلُّ ذلك من مقاصد التَّوحيد ومُهمَّاته.

وإذا انتبه من اللَّيل لهَج لسانُه بتوحيد ربِّه، فعن عبادَةَ ابن الصَّامت رضي الله عنه عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ لله وَسُبْحَانَ اللهِ وَلاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ وَاللهُ أكْبَرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِالله، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلاَتُهُ»[28].

ويفتتحُ عمل النَّهار ويختتمُه بالتَّوحيد، فكان صلى الله عليه وسلم يواظب على قراءة سورتي الكافرون والإخلاص في ركعتي الفجر[29]، وفي سنَّة المغرب[30]، والوتر[31].

فلا ريب بعد ذلك أن يكون الهمُّ الأكبرُ الَّذي حرص النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم على بيانه والوصيَّة به حين موته هو حمايةُ حمى التَّوحيد وصيانةُ جَنابه، فقد روى البخاريُّ ومسلم أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ الله ابْنَ عَبَّاس رضي الله عنهم قالا: لمَّا نُزِلَ برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصَةً له على وجهه فإذا اغتمَّ كشفها عن وجهه فقال ـ وهو كذلك ـ: «لَعْنَةُ الله عَلَى اليَهُود وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا»[32]، وكأنِّي به بأبي وأمِّي وسمعي وبصري هو صلواتُ ربِّي وسلامُه عليه يتأوَّل قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [سُورَةُ الأَنْعَام].

والحاصل فإنَّ التَّوحيد هو سرُّ القرآن ولُبُّ الإيمان وجماع الأمر وملاكه، فليس يسبقُه شيءٌ في منهج الدِّين والدَّعوة إلى الله، وليس يقوم مقامَه شيءٌ في سلوك التَّديُّن وصلاح القلب والقولِ والعملِ، والله أعلم وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

• • •

(26) أخرجه مسلم من حديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه (810).
(27) متَّفق عليه، البخاري (2470)، ومسلم (2710).
(28) البخاري (1154).
(29) مسلم (726) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(30) انظر: «صحيح التِّرمذي» (431) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(31) انظر: «صحيح أبي داود» (1423) من حديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه.
(32) البخاري (435)، ومسلم (531).



حديث حذيفة رضي الله عنه

«تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ»

تخريج ودراسة

د/ كمال قالمي

دكتوراه في علوم الحديث

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال:

قلتُ: يا رسول الله! إنَّا كنَّا بشرٍّ، فجاء الله بخيرٍ، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شرٌّ؟ قال: «نَعَمْ».

قلت: هل وراءَ ذلك الشَّرِّ خيرٌ؟ قال: «نَعَمْ».

قلت: فهل وراء ذلك الخير شرٌّ؟ قال: «نَعَمْ».

قلت: كيف؟ قال: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلاَ يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ».

قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركتُ ذلك؟ قال: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ».

رواه الإمام مسلم في «صحيحه» (1847) من طريق زيد ابن سَلاَّم، عن جدِّه أبي سَلاَّم، قال: قال حذيفة، فذكره.

وهذا الإسناد ممَّا انتقده الإمام الدَّارقطني على الإمام مسلم ـ رحمهما الله ـ فأعلَّه بالانقطاع بين أبي سلاَّم وحذيفة رضي الله عنه، حيث قال في كتابه «التَّتبُّع» (181 ـ 182): «وأخرج مسلم حديث معاوية بن سَلاَّم عن زيد عن أبي سَلاَّم، قال: قال حذيفة: "كنَّا بِشرٍّ فجاءنا الله بخير"؛ وهذا عندي مرسل؛ أبو سَلاَّم لم يسمع من حذيفة ولا من نظرائه الَّذين نزلوا العراق؛ لأنَّ حُذيفة تُوفِّي بعد قتل عثمان رضي الله عنه بليال، وقد قال فيه: "قال حُذيفة"، فهذا يدلُّ على إرساله» انتهى كلامه رحمه الله.

وأبو سلاَّم اسمه: ممطور الحبشي اليماني ثمَّ الدِّمشقي، ولقبه: الأسود؛ أحد ثقات التَّابعين، ذكره ابن سعد في الطَّبقة الأولى من أهل الشَّام، قال الحافظ في «التَّقريب»: «ثقة يرسل»، وقال الذَّهبيُّ في «الكاشف»: «غالب رواياته مرسلة؛ ولذا ما أخرج له البخاري».

والأظهر أنَّ روايته عن حذيفة مرسلة كما قاله الدَّارقطني رحمه الله، فقد جزم الإمامان يحيى بن معين وعليُّ بن المديني بعدم سماعه من ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع أنَّ ثوبان رضي الله عنه نزل الشَّام ومات بها سنة (54هـ)، فعدم سماعه من حذيفة أولى؛ لتقدُّم وفاة حذيفة فإنَّه مات بعد عثمان رضي الله عنه بليال كما قاله الدَّارقطني، وقال العجلي: «بأربعين يومًا»، وقال ابن نمير وغيره: «مات سنة (36هـ)».

هذا من جهة، ومن جهة أخرى: لاختلاف بلدتيهما؛ فإنَّ أبا سلاَّم شاميٌّ، وحذيفة رضي الله عنه نزل الكوفة.

ولذلك لـمَّا ذكر النَّووي رحمه الله كلام الدَّارقطني السَّابق لم يجد بدًّا من موافقته، فقال في شرحه لـ«صحيح مسلم» (237/12): «وهو كما قال الدَّارقطنيُّ، لكنَّ المتنَ صحيح متَّصل بالطَّريق الأوَّل، وإنَّما أتى مسلم بهذا متابعة كما ترى».

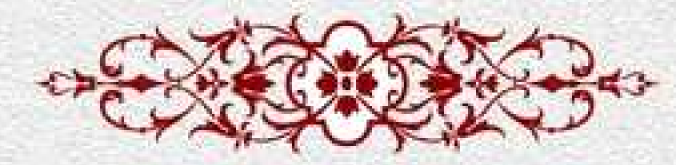
يشير بالطَّريق الأوَّل إلى رواية أبي إدريس الخولاني قال: سمعت حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «كان النَّاس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكُنتُ أسأله عن الشَّرِّ مخافة أن يدركني...» الحديث بنحوه، وهو في «صحيح البخاري» أيضًا (3606، 7084)، ولكن ليس فيه موضع الشَّاهد، وهو قوله: «**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ**».

وصنيع الإمام مسلم رحمه الله يحتمل أحد أمرين:

ـ إمَّا أن تكون طريق أبي سلَّام عن حذيفة صحيحةً عنده بناءً على مذهبه في الاكتفاء بالمعاصرة وإمكان اللِّقاء في الإسناد المعنعن.

ـ وإمَّا أنَّها مرسلة عنده أيضًا، وإنَّما أوردها في المتابعات كما قال النَّووي رحمه الله، وهذا أقوى.

وأيًّا كان؛ فلا يلحقه في ذلك عيب ما دام أنَّ أصل الحديث صحيح متَّصل.



والزِّيادة المذكورة ثابتة أيضًا من وجوهٍ أخرى، فقد أخرج عبد الرَّزَّاق عن معمر في «جامعه» (341/11 ـ المصنَّف)، وأحمد في «مسنده» (23429)، وأبو داود في «سننه» (4244، 4245)، والبزَّار في «مسنده» (2959، 2960)، والحاكم (432/4) من طريق قتادة، عن نصر بن عاصم اللَّيثي عن خالد بن خالد اليشكري قال: «خرجت زمن فتحت تُسْتَر حتَّى قدمت الكوفة، فدخلت المسجد فإذا أنا بحلقة فيها رجل؛ صدع من الرِّجال، حسن الثَّغر، يعرف فيه أنَّه من رجال الحجاز، قال: فقلتُ: من الرَّجل؟ قال القوم: أَوَمَا تعرفُه؟! قال: قلتُ: لا؛ قالوا: هذا حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله ﷺ قال: فقعدت وحدَّث القوم: أنَّ النَّاس كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنتُ أسأله عن الشَّرِّ، فأنكر ذلك القوم عليه، فقال لهم: إنِّي سأحدِّثكم ما أنكرتم من ذلك، جاء الإسلام حين جاء فجاء أمرٌ ليس كأمر الجاهليَّة، وكنتُ قد أُعطيتُ في القرآن فهمًا، فكان رجالٌ يجيئون فيسألون رسول الله ﷺ عن الخير وأنا أسأله عن الشَّرِّ، فقلت: يا رسول الله! أيكون بعد هذا الخير شرٌّ كما كان قبله؟ قال: «**نَعَمْ**»؛ قال: قلتُ: فما العصمة يا رسول الله؟! قال: «**السَّيْفُ**»؛ قلتُ: وهل بعد السَّيف بقيَّة؟ قال: «**نَعَمْ، تَكُونُ إِمَارَةٌ عَلَى أَقْذَاءٍ وَهُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ**»، قال: قلت: ثمَّ ماذا؟ قال: «**ثُمَّ يَنْشَأُ دُعَاةُ الضَّلَالَةِ، فَإِنْ كَانَ للهِ فِي الأَرْضِ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ جَلَدَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَالْزَمْهُ، وَإِلَّا فَمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلِ شَجَرَةٍ**» الحديث.

وجاء في آخره تفسيرُ قتادة للحديث، فقال: «الصَّدع من الرِّجال» الضَّرب، وقوله: «فما العصمة منه؟ قال: **السَّيف**» قال معمر: قال قتادة: نضعه على أهل الرِّدَّة الَّتي كانت في زمن أبي بكر، وأمَّا قوله: «**إِمَارَةٌ عَلَى أَقْذَاءٍ وَهُدْنَةٌ**» يقول: صلح، وقوله: «**عَلَى دَخَنٍ**» يقول: على ضغائن.

وفي إسناده خالد بن خالد، ويقال: سبيع بن خالد اليشكري، روى عنه جماعة، وذكره العجلي وابن حبَّان في «ثقاتهما»، وبقيَّة رجاله ثقات، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

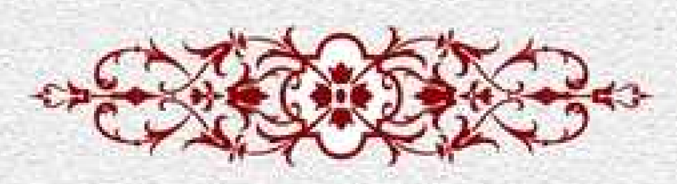
لكن فيه عنعنة قتادة، وهو موصوف بالتَّدليس، إلاَّ أنَّه توبع متابعة قاصرة.

فأخرجه الإمام أحمد (23425، 23427، 23428)، وأبو داود الطَّيالسي (444) من طريق أبي التَّيَّاح قال: سمعت صخرًا يحدِّث عن سُبيع، قال: أرسلوني من ماه إلى الكوفة أشتري الدَّوَابَّ فأتينا الكُناسَة، فإذا رجلٌ عليه جَمْعٌ، قال: فأمَّا صاحبي فانطلق إلى الدَّواب، وأمَّا أنا فأتيته، فإذا هو حذيفة فسمعته يقول: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه عن الخير وأسأله عن الشَّرِّ» الحديث مطوَّلاً ومختصرًا، ولفظ الشَّاهد فيه: «**فَإِنْ رَأَيْتَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةَ اللهِ فِي الأَرْضِ فَالْزَمْهُ وَإِنْ نَهَكَ جِسْمَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ، فَإِنْ لَمْ تَرَهُ فَاهْرُبْ فِي الأَرْضِ وَلَوْ أَنْ تَمُوتَ وَأَنْتَ عَاضٌّ بِجِذْلِ شَجَرَةٍ**».

وهو في «سنن أبي داود» (4247) من هذا الوجه مختصرًا.

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات؛ صخر ـ وهو ابن بدر العجليُّ البصري ـ فيه جهالة؛ إذ لم يوثِّقه سوى ابن حبان ولم يرو عنه إلاَّ أبو التَّيَّاح، واسمه يزيد بن حميد الضُّبعي البصري، وهو ثقة ثَبْتٌ كما في «التَّقريب».

وجملة القول إنَّ الزِّيادة المذكورة بمجموع طرقها ترتقي إلى الحسن لغيره على أقلِّ الأحوال، والله تعالى أعلم.



ولا سيَّما وأنَّ في معناها أحاديث كثيرة في السُّنَّة بلغت حدَّ التَّواتر[1] تأمر بطاعة ولاة الأمر في المعروف وإن جاروا، وإن استأثروا بالأموال وخيرات البلاد، وترشد إلى الصَّبر ومناصحتهم بالطُّرق الشَّرعيَّة، وتنهى عن الخروج عليهم ما لم يظهر منهم كفر بواح صريح؛ كلُّ ذلك درءًا للفتنة وحقنًا للدِّماء وحفظًا للأعراض واستتبابًا للأمن.

وسأكتفي بذكر حديثين من «الصَّحيحين»:

أحدهما: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا**»، قالوا: يا رسول الله! كيف تأمر من أدرك منَّا ذلك؟ قال: «**تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ**» رواه البخاري (3603، 7052)، ومسلم (1843) واللَّفظ له.

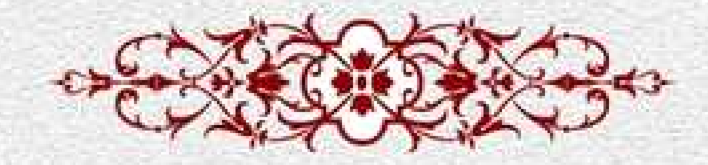
قال النَّووي رحمه الله: «هذا من معجزات النُّبوَّة، وقد وقع هذا الإخبار متكرِّرًا، ووُجِدَ مُخْبَره متكرِّرًا، وفيه الحثُّ على السَّمع والطَّاعة وإن كان المتولِّي ظالمًا عَسُوفًا، فيُعطى حقَّه من الطَّاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع، بل يتضرَّع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شرِّه وإصلاحه...، والمراد بها - أي الأثرة - هنا استئثار الأمراء بأموال بيت المال»[2].

والآخر: عن عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**» رواه البخاري (7053)، ومسلم (1849).

وكلمة «**شيئًا**» نكرة في سياق الشَّرط؛ فتعمُّ كلَّ مكروه وكلَّ ظلم ومعصية، عَدَا الكفر البواح توفيقًا بينه وبين النُّصوص الأخرى.

ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (7/13) عن ابن بطَّال رحمه الله أنَّه قال: «في الحديث حجَّة في ترك الخروج على السُّلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السُّلطان المتغلِّب والجهاد معه وأنَّ طاعته خيرٌ من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدِّماء وتسكين الدَّهماء، وحجَّتُهم هذا الخبر وغيره ممَّا يساعده ولم يستثنوا من ذلك إلاَّ إذا وقع من السُّلطان الكفر الصَّريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها[3]».

وقال ابن عبد البرِّ رحمه الله: «فالصَّبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه؛ لأنَّ في منازعته والخروج عليه: استبدالَ الأمن بالخوف، وإراقةَ الدِّماء، وانطلاقَ أيدي الدَّهماء، وتبييتَ الغارات على المسلمين، والفسادَ في الأرض، وهذا أعظم من الصَّبر على جور الجائر»[4].



ومن تتبَّع خروج النَّاس على حكَّامهم عبر التَّاريخ الإسلامي كلِّه وما جرى بسبب ذلك من فتن ومحن وويلات ونكبات؛ عَلِمَ يقينًا أنَّ الخير كلَّه في اتِّباع النُّصوص النَّبويَّة الآمرة بطاعة ولاة الأمر والصَّبر على جورهم وظلمهم، وكما قيل: «سلطان غشوم ظلوم خير من فتنة تدوم».

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقلَّ من خرج على إمام ذي سلطان إلاَّ كان ما تولَّد على فعله من الشَّرِّ أعظم ممَّا تولَّد من الخير، كالَّذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الَّذي خرج على عبد الملك بالعراق، وكابن المهلَّب الَّذي خرج على ابنه بخراسان، وكأبي مسلم صاحب الدَّعوة الَّذي خرج عليهم بخراسان أيضًا، وكالَّذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة وأمثال هؤلاء...

وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيِّب وعليُّ بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرَّة عن الخروج على يزيد، وكما كان

(1) انظر: «نيل الأوطار» للشَّوكاني (7/199).
(2) «شرح مسلم» (12/232).

(3) وهذا قيد مهمٌّ يغفل عنه كثير من الثُّوَّار، ومفهومه أنَّه عند عدم القدرة لا يجوز الخروج مطلقًا، قال العلاَّمة ابن باز رحمه الله: «إذا رأى المسلمون كفرًا بواحًا عندهم من الله فيه برهان فلا بأس أن يخرجوا على هذا السُّلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أمَّا إذا لم تكن عندهم قدرة فلا يخرجون، أو كان الخروج يسبِّب شرًّا أكثر فليس لهم الخروج رعايةً للمصالح العامَّة، والقاعدة الشَّرعية المجمع عليها: أنَّه لا يجوز إزالة الشَّرِّ بما هو أشرُّ منه، بل يجب درء الشَّرِّ بما يزيله أو يخفِّفه، أمَّا درء الشَّرِّ بشرٍّ أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين»، انظر: «مراجعات في فقه الواقع السِّياسي والفكري» (24 - 26) إعداد: د. عبد الله الرِّفاعي، وللمزيد يراجع كتاب «الشَّرح الممتع على زاد المستقنع» (11/323) للعلاَّمة ابن عثيمين رحمه الله فإن له فيه كلاما نفيسا جدا في هذه المسألة.
(4) «الاستذكار» (14/40).

الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث؛ ولهذا استقرَّ أمر أهل السُّنَّة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصَّحيحة الثَّابتة عن النَّبيِّ ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصَّبر على جور الأئمَّة وترك قتالهم... ومن تأمَّل الأحاديث الصَّحيحة الثَّابتة عن النَّبيِّ ﷺ في هذا الباب واعتبر أيضًا اعتبار أولي الأبصار، عَلِم أنَّ الَّذي جاءت به النُّصوص النَّبويَّة خير الأمور...

وهذا كلُّه ممَّا يبيِّن أنَّ ما أمر به النَّبيُّ ﷺ من الصَّبر على جور الأئمَّة وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأنَّ من خالف ذلك متعمِّدًا أو مخطئًا لم يحصل بفعله صلاح بل فساد..»[5].

ويقول في موضع آخر: «فإنَّ الحاكم إذا ولاه ذو الشَّوكة لا يمكن عزله إلاَّ بفتنة، ومتى كان السَّعي في عزله مفسدة أعظم من مفسدة بقائه لم يجز الإتيان بأعظم الفسادين لدفع أدناهما، وكذلك الإمام الأعظم؛ ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السُّنَّة أنَّهم لا يرون الخروج على الأئمَّة وقتالهم بالسَّيف وإن كان فيهم ظلم، كما دلَّت على ذلك الأحاديث الصَّحيحة المستفيضة عن النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فيدفع[6] أعظم الفسادَيْن بالتزام أدناهما، ولعلَّه لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلاَّ وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الَّذي أزالته»[7].

وقد اعتبر أهل السُّنَّة بما حصل للأمَّة الإسلامية بسبب الخروج على الحكَّام الظَّالمين؛ فقرَّروا في كتبهم العقديَّة ترك الخروج وصار ذلك شعارًا لهم وعلامة من علامات المفارقة بين مذهبهم وبين مذاهب أهل البدع.

وهو الَّذي جرى عليه عمل أئمة السُّنَّة مع حكَّامهم؛ فكم من إمام ظُلم! وكم من إمام سُجن وضُرب بغير حقٍّ! فصبر واحتسب ولم ينزع يدًا من طاعة، ولا حرَّض الرَّعاع والدَّهماء، والتَّاريخ حافل بالشَّواهد على ذلك.

ومن أشهرها ما حصل زمن الدَّولة العبَّاسيَّة حينما تأثَّر بعض خلفاء بني العبَّاس ببدعة الجهميَّة والمعتزلة، وهي القول بخلق القرآن؛ فدعوا النَّاس إلى اعتقادها وامتحنوا علماء السُّنَّة بذلك، ومن لم يجبهم فمصيره الضَّرب والسِّجن والتَّهديد والقتل وقطع الرِّزق من بيت المال وغير ذلك من أوجه المضايقات.

فصمد في تلك المحنة طائفة من أئمَّة السُّنَّة على قول أهل السُّنَّة والجماعة؛ بأنَّ القرآن كلام الله غير مخلوق، وعلى رأسهم الإمام المبجَّل أحمد بن حنبل رحمه الله، فتعرَّض بسبب ذلك للحبس والضَّرب بالسِّياط والتَّعذيب، ومع ذلك لم ينزع يدًا من طاعة، بل كان رحمه الله يدعو لمن فعل به ذلك ويستغفر لهم، ولمَّا علم أنَّ قومًا من أهل السُّنَّة يريدون الخروج أنكر عليهم إنكارًا شديدًا.

فقد روى أبو بكر الخلاَّل في كتاب «السُّنَّة» (89) عن أبي الحارث ـ هو أحمد بن محمَّد الصَّائغ ـ قال: سألت أبا عبد الله ـ يعني: الإمام أحمد ـ في أمر كان حدث ببغداد وهمَّ قوم بالخروج، فقلت: يا أبا عبدالله! ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم؟ فأنكر ذلك عليهم، وجعل يقول: «سبحان الله! الدِّماءَ! الدِّماءَ! لا أرى ذلك ولا آمر به، الصَّبرُ على ما نحن فيه خير من الفتنة يُسفك فيها الدِّماء ويُستباحُ فيها الأموال، ويُنتهكُ فيها المحارم، أما علمت ما كان النَّاس فيه ـ يعني أيَّام الفتنة ـ؟»؛ قلت: والنَّاس اليوم أليس هم في فتنة يا أبا عبد الله؟ قال: «وإن كان، فإنَّما هي فتنة خاصَّة فإذا وقع السَّيف عمَّت الفتنة، وانقطعت السُّبل، الصَّبر على هذا ويسلم لك دينُك خير لك» ورأيته ينكر الخروج على الأئمَّة وقال: «الدِّماءَ! لا أرى ذلك ولا آمر به».

وروى أيضًا (90) عن حنبل ـ هو ابن إسحاق ابنُ عمِّ الإمام أحمد ـ أنَّه قال: «في ولاية الواثق اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله؛ أبو بكر بن عبيد، وإبراهيم بن علي المطبخي، وفضل ابن عاصم فجاؤوا إلى أبي عبد الله فاستأذنتُ لهم، فقالوا: يا أبا عبد الله! هذا الأمرُ قد تفاقم وفشا! يعنون إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك، فقال لهم أبو عبد الله: «فما تريدون؟»، قالوا: أن

(5) «منهاج السُّنَّة» (4/527 ـ 531).
(6) في الأصل: «فلا يدفع..» وهو خطأ؛ وانظر: «جامع المسائل» (2/142).
(7) «منهاج السُّنَّة» (3/391).

نشاورك في أنَّا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه، فناظرهم أبو عبد الله ساعة، وقال لهم: «عليكم بالنُّكرة بقلوبكم ولا تخلعوا يدًا من طاعة، ولا تشقُّوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم واصبروا حتَّى يستريح بَرٌّ أو يُستراح من فاجر» ودار في ذلك كلام كثير لم أحفظه ومضوا ودخلتُ أنا وأبي على أبي عبد الله بعدما مضوا فقال أبي لأبي عبد الله: نسأل الله السَّلامة لنا ولأمَّة محمَّد، وما أحبُّ لأحد أن يفعل هذا، وقال أبي: يا أبا عبد الله! هذا عندك صواب؟ قال: «لا هذا خلاف الآثار الَّتي أُمرنا فيها بالصَّبر»، ثمَّ ذكر أبو عبد الله قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**إنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ وَإِنْ، وَإِنْ؛ فَاصْبِرْ**» فأمر بالصَّبر».

فتأمَّل - يا رعاك الله - كيف أنَّ هذا الإمام ينكر بشدَّة أن تهدر دماء المسلمين في مسألة عقديَّة عظيمة - أعني القول بخلق القرآن -، الَّتي لولا التَّأويل - كما قال أهل العلم - لكفر من اعتقدها أو أجاب إليها، لما يعلم رحمه الله من حرمة دم المسلم عند الله تعالى كما جاء في الحديث: «**لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ**»[8].

زوال الدُّنيا بكلِّ ما فيها من أموال ومساكن ومصانع ومتاجر ومزارع لا تعدل دمَ رجل مسلم واحد، فكيف بمن يفتي بإهدار دماء شعب بأكمله من أجل المطاعم والمساكن والوظائف وزيادة المرتَّبات؟!

وفي الحقيقة أنَّ الَّذي دفعني إلى هذه الكتابة هو الرَّدُّ على جرأة أحد الشُّيوخ الحركيِّين على تضعيف الرِّواية الَّتي في «صحيح مسلم» - الآنفة الذِّكر - تسويغًا منه للثَّورات الشَّعبيَّة الَّتي ظهرت هنا وهناك غضبًا للواقع المرير الَّذي تعيشه معظم الشُّعوب الإسلاميَّة من الظُّلم والحرمان والفقر والجوع وما إلى ذلك من المشاكل السِّياسيَّة والاجتماعيَّة والاقتصاديَّة.

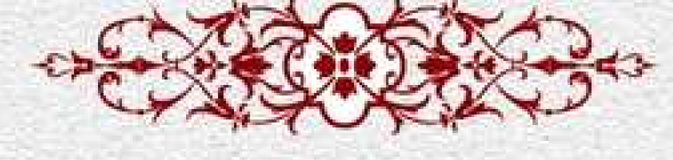
وفي الحقيقة أنَّ الَّذي دفعني إلى هذه الكتابة هو الرَّدُّ على جرأة أحد الشُّيوخ الحركيِّين على تضعيف الرِّواية الَّتي في «صحيح مسلم» الآنفة الذِّكر. تسويغًا منه للثَّورات الشَّعبيَّة الَّتي ظهرت هنا وهناك

وأكاد أجزم أنَّ تضعيفه لحديث مسلم لم يكن عن بحث ودراسة، وإنَّما فرضه عليه فقه الواقع أو ضغط الشَّارع - كما يقال -، أو أنَّ الغاية تبرِّر الوسيلة! وباختصار هو الهوى لا غير، بدليل استدلاله على مشروعيَّة المسيرات بقصَّة لا تثبت، وردت في بعض كتب السِّيرة، وأسندها أبو نعيم الأصبهانيُّ في كتابيه «دلائل النُّبوَّة» (192)، و«الحلية» (1/40) من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: سألت عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه: لأيِّ شيء سُمِّيت الفاروق؟ قال: «أسلم حمزةُ قبلي بثلاثة أيَّام وخرجت بعده بثلاثة أيَّام...» وذكر القصَّة بطولها، وفيها أنَّ عمر رضي الله عنه أعلن إسلامه وشهد شهادة الحقِّ ثمَّ قال للنَّبيِّ ﷺ: يا رسول الله! ألسنا على الحقِّ إنْ متنا وإن حيينا؟ قال: «**بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَعَلَى الحَقِّ إِنْ مِتُّمْ وَإِنْ حَيِيتُمْ**»؛ قال: فقلت: ففيم الاختفاء؟! والَّذي بعثك بالحقِّ لتخرجنَّ، فأخرجناه في صفَّين؛ حمزة في أحدهما، وأنا في الآخر له كَديدٌ ككَديد الطَّحين[9] حتَّى دخلنا المسجد، قال: فنظرتْ إليَّ قريشٌ وإلى حمزة فأصابتهم كآبةٌ لم يصبهم مثلها، فسمَّاني رسولُ الله ﷺ الفاروق أفرِّق بين الحقِّ والباطل».

وسنده ضعيف جدًّا آفته إسحاق بن عبد الله وهو ابن أبي فروة مجمع على تركه[10].

وبه أعلَّه الحافظ ابن حجر حينما أشار إليه بقوله في «الإصابة» (4/590): «وأخرج محمَّد بن عثمان بن أبي شيبة في «تاريخه» بسند فيه إسحاق بن أبي فروة» فذكره مختصرًا.

وكذا الحافظ الذَّهبي في «تاريخ الإسلام» (1/179 - السِّيرة النَّبويَّة) فقال: «يروى عن ابن عبَّاس بسند ضعيف» ثم ساق القصَّة بتمامها.



(8) رواه التِّرمذي (1395)، والنَّسائي (3987) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ورجَّح التِّرمذي وقفه وقال في «علله الكبير» (218): سألتُ محمَّدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: «الصَّحيح عن عبد الله بن عمرو موقوف»، وفي الباب أحاديث كثيرة أشار إليها التِّرمذي في «جامعه».

(9) قال ابن الأثير في «النِّهاية»: «الكَديد: التُّراب النَّاعم فإذا وُطِئ ثار غُبارُه، أراد أنَّهم كانوا في جماعة وأنَّ الغُبار كان يثُور من مشيهم».

(10) راجع أقوال أئمَّة الجرح والتَّعديل فيه في «تهذيب الكمال» (2/449 - 453).

أفبمثل هذه الرِّوايات يُستَدَلُّ على مشروعيَّة المسيرات والمظاهرات والاعتصامات والانتفاضات والثَّورات والانتحارات[11]؟!! ألا فليتَّق الله مَنْ يحرِّض الشَّباب اليوم على القيام بمثل هذه الأعمال من أجل تحسين أمورهم المعيشيَّة، فإنَّهم مسؤولون عن الدِّماء.

وهذه المسيرات والمظاهرات إن لم تكن خروجًا مباشرا على الحاكم فهي من مقدِّماته وأسبابه، وقد سبق النقل عن أهل العلم في تحريم الخروج.

وقد أفتى علماء السُّنَّة في هذا العصر بتحريم المظاهرات لما يترتَّب عليها من فتن وقلاقل وفقدان للأمن، بل تفضي غالبًا - كما هو الواقع - إلى سفك الدِّماء، وهتك الأعراض، ونهب الأموال، وغير ذلك من المفاسد العظيمة.

ويكفي في بيان عدم مشروعيَّتها أنَّها لم تكن يومًا ما من وسائل التَّغيير والإنكار على الحكَّام عند المسلمين الأوائل مع قيام المقتضي لها، وإنَّما استوردت إلى ديار الإسلام من الأنظمة الغربيَّة الكافرة كما استوردت قوانينهم الوضعيَّة وأنظمتهم السِّياسيَّة.

والواجب على الرَّاعي والرَّعيَّة جميعًا تطبيق شريعة الله والتَّحاكم إلى كتاب الله وسنَّة رسول الله ﷺ في كلِّ شيء من أمور الدِّين والدُّنيا والمعاش والمعاد، كما قال ربُّنا تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [سورة النساء].

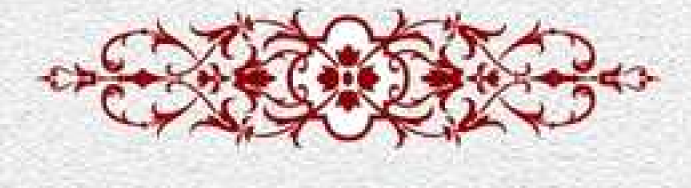
ولا شكَّ أنَّ ما حلَّ بالأمَّة الإسلاميَّة - حكَّامًا وشعوبًا - من ذلٍّ وهوان وفساد في البرِّ والبحر؛ سببه البعد عن دين الله تعالى، قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلاًّ لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**»[12].

فلا عزَّ للأمَّة ولا رفعة لها ولا استقرار ولا أمن ولا فلاح ولا سعادة ولا تمكين إلاَّ بالرُّجوع إلى دين الله الَّذي وصَّى به جميع الأنبياء والمرسلين، وفي مقدِّمته وأولويَّاته: إقامة التَّوحيد الخالص ونبذ الشِّرك بجميع أنواعه وأشكاله ووسائله المفضية إليه كتشييد الأضرحة والمزارات، ونشر الرَّفض والتَّصوُّف والخرافات، قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ۚ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [سورة النور].

أسأل الله تعالى العليَّ القدير أن يُهيِّء لهذه الأمَّة أمر رشدٍ يُعزُّ فيه أهل السُّنَّة والتَّوحيد، ويُذلُّ فيه أهل الزَّيغ والتَّنديد.

اللَّهمَّ أصلح لنا ديننا الَّذي هو عصمة أمرنا، وأصلح لنا دنيانا الَّتي فيها معاشنا، وأصلح لنا آخرتنا الَّتي فيها معادنا، واجعل الحياة زيادة لنا في كلِّ خير، والموت راحة لنا من كلِّ شرٍّ.

والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(11) والتَّعرِّي أيضًا!! فقد نشرت إحدى الصُّحف السيَّارة في البلاد أنَّ رجلاً في ساحة عموميَّة قام بخلع ثيابه احتجاجًا على توقيفه عن العمل!! وهذا يذكِّرنا بحادثة غريبة حقًّا إبَّان احتلال الأمريكان للعراق إذ خرجت إحدى النِّساء العربيَّات في ساحة كبيرة بواشنطن وتجرَّدت من ثيابها تمامًا وكُتب على ظهرها عبارات تطالب فيها أمريكا بإيقاف الحرب ضدَّ العراق!! ولله في خلقه شؤون.

(12) رواه أبو داود (3462)، وأحمد (5007) وصحَّحه العلاَّمة الألباني رحمه الله بمجموع طرقه «السِّلسلة الصَّحيحة» رقم (11).

مسائل منهجية

الحُكمُ بما أنزلَ الله

عبد المالك رمضاني

إنَّ المسلم الَّذي يؤمن بالله ورسوله لا يتردَّدُ في العمل بأمر الله عزَّ وجلَّ وأمر رسوله ﷺ؛ لأنَّ ذلك من مُقتضى إيمانه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (51) وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (52)﴾ [سورة النور].

والنَّاس في تشريعاتهم يختارون لأنفسهم الأصلحَ في ظنِّهم، ولا أصلح ممَّا اختاره الله لهم في شريعته، حيث يقول: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (50)﴾ [سورة المائدة].

وكلُّ شريعة غير شريعة الله فنحن منهيُّون عن اتِّباعها؛ لأنَّ الله قد قال ـ ولا قول مع قول الله ـ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (18) إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ (19)﴾ [سورة الجاثية].

ولهذا؛ فإنَّه يستحيل أن يختار المسلم لنفسه حَكَمًا غير الله ذي الحكمة والعدل، وهو يقرأ قول الله: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِن رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ (114)﴾ [سورة الأنعام].

وذلك لأنَّ كلام الله إمَّا خبرٌ وإمَّا حكم؛ فخبرُه عزَّ وجلَّ صدقٌ، وحكمه عدلٌ، ولذلك قال عَقبَ هذه الآية: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (115)﴾ [سورة الأنعام].

عن هانئ بن يزيد رضي الله عنه أنَّه لمَّا وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يكنُّونه بأبي الحَكَم، فدعاه رسول الله ﷺ، فقال: «**إنَّ اللهَ هُوَ الحَكَمُ وإليهِ الحُكْمُ، فلِمَ تكنَّى بأبي الحَكَم؟**» فقال: إنَّ قومي إذا اختلفوا في شيءٍ أتوني فحكمتُ بينهم، فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ: «**ما أَحْسَنَ هَذا!** **فَمَا لَكَ من الوَلَد؟**» فقال: لي شُريح ومُسلمٌ وعبدُ الله، قال: «**فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟**» قال: شُريح، قال: «**فَأَنْتَ أبُو شُرَيْح**»[1].

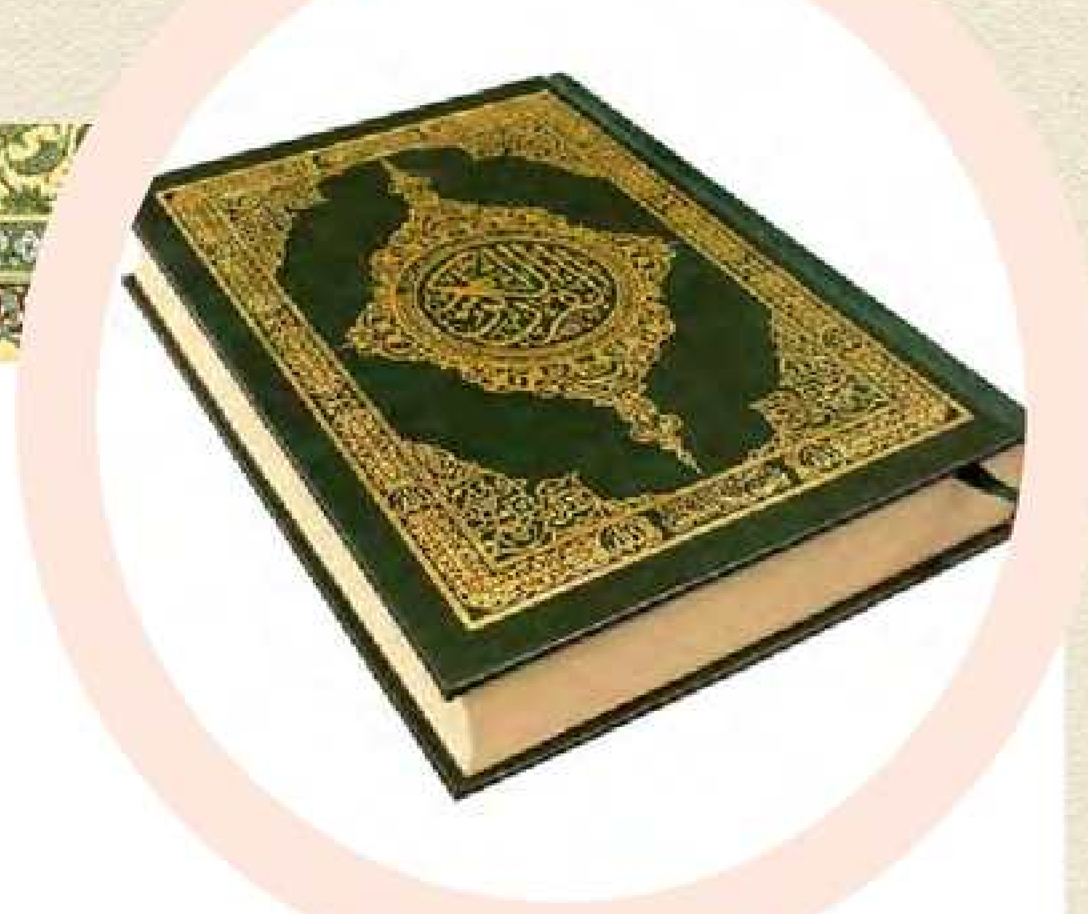
وكيف لا يكون الأمر كذلك! وقد أعطى الله تعالى الحقوقَ لأهلها من غير حَيف ولا نسيانٍ، كما قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**» الحديث[2].

فما كان من خبر القرآن والسُّنَّة صدَّق به المؤمن، وأيقن به قلبُه ولو لم يبلغه عقلُه، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا (122)﴾ [سورة النساء].

وما كان من حكم القرآن والسُّنَّة تحاكم إليه المؤمن منشرحَ الصَّدر، ولو كان فيه ذهابُ شيءٍ من حظِّه العاجل، قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (65)﴾ [سورة النساء].

ذكر ابن القيِّم رحمه الله في «مدارج السَّالكين» (2/171 ـ 172) الحديث الَّذي رواه مسلم (34) بلفظ: «**ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ باللهِ رَبًّا وَبالإِسْلامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً**»، والحديث الَّذي رواه مسلمٌ أيضًا (386) بلفظ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المؤذِّنَ: ...رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبالإِسْلامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُه**»، ثمَّ قال:

(1) رواه أبو داود (4955)، والنَّسائي (5387) بإسناد صحيح.
(2) أخرجه التِّرمذي (2121)، وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (1720).



مسائل منهجية

«وهذان الحديثان عليهما مدار مقامات الدِّين، وإليهما ينتهي، وقد تضمَّنا الرِّضا بربوبيَّته سبحانه وألوهيَّته، والرِّضا برسوله والانقيادَ له، والرِّضا بدينه والتَّسليمَ له، ومَن اجتمعت له هذه الأربعةُ فهو الصِّدِّيق حقًّا، وهي سهلةٌ بالدَّعوى واللِّسان، وهي من أصعب الأمور عند حقيقة الامتحان، ولا سيَّما إذا جاء ما يخالف هوى النَّفس ومرادَها، من ذلك تَبيَّن أنَّ الرِّضا كان لسانُه به ناطقًا، فهو على لسانه لا على حاله...

وأمَّا الرِّضا بنبيِّه رسولاً: فيتضمَّن كمال الانقياد له والتَّسليم المطلق إليه، بحيث يكون أولى به من نفسه، فلا يتلقَّى الهدى إلاَّ من مواقع كلماته، ولا يحاكم إلاَّ إليه، ولا يُحكِّم عليه غيره، ولا يرضى بحكم غيره ألبتَّة، لا في شيءٍ من أسماء الرَّبِّ وصفاته وأفعاله، ولا في شيءٍ من أذواق حقائق الإيمان ومقاماته، ولا في شيءٍ من أحكام ظاهره وباطنه، لا يرضى في ذلك بحكم غيره، ولا يرضى إلاَّ بحكمه، فإن عجز عنه كان تحكيمه غيرَه من باب غذاء المضطرِّ إذا لم يجد ما يُقيتُه إلاَّ من الميتة والدَّم، وأحسنُ أحواله أن يكون من باب التُّراب الَّذي إنَّما يُتيمَّم به عند العجز عن استعمال الماء الطَّهور.

وأمَّا الرِّضا بدينه: فإذا قال أو حكم أو أمر أو نهى، رضي كلَّ الرِّضا، ولم يبق في قلبه حرجٌ من حكمه، وسلَّم له تسليمًا، ولو كان مخالفًا لمراد نفسه أو هواها، أو قول مقلِّده وشيخه وطائفته.

ومن صفات المنافقين إرادةُ التَّحاكم إلى غير شريعة ربِّ العالمين، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ].

فاحذر من الإعراض عمَّا أنزله الله من حكم في كتابه وعلى قلب رسوله ﷺ، فقد يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفرًا، فتخرج من ملَّة الإسلام، وتخسر الدُّنيا والآخرة، فلا تسعد في الدُّنيا بالحكم البشريِّ الَّذي اخترته على حكم الله وفضَّلته عليه أو ساويته به؛ إذ لا سعادة إلاَّ في ظلِّ ما أنزله الله، ولا تسعد في الآخرة؛ إذ كنت في عداد أعداء الله الَّذين قال فيهم: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٩﴾ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ دَمَّرَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَٰفِرِينَ أَمْثَٰلُهَا ﴿١٠﴾﴾ [سُورَةُ مُحَمَّدٍ].

ولا تزال الأمم في معيشة ضنك ما أعرضت عن الوحي، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾﴾ [سُورَةُ طه].

وما نراه في مجتمعات المسلمين من اختلاف الرَّأي وتفكُّك الأواصر ولعنِ بعضهم بعضًا هو نتيجةٌ حتميَّةٌ لبُعد النَّاس عن العمل بالكتاب والسُّنَّة، أخبرنا بذلك رسول الله ﷺ، فقد أخرج ابن ماجه (4019)، والحاكم (540/4)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: «**يَا مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ! خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُم بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِالله أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلاَفِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا المِكْيَالَ وَالمِيزَانَ إِلاَّ أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ المُؤْنَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلاَّ مُنِعُوا القَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلاَ البَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلاَّ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ إِلاَّ جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ**»[3].

(3) وصحَّحه الألباني في «الصَّحيحة» (106).

قال ابنُ تيمية في «مجموع الفتاوى»[4] عقبَ إيراده موضع الشّاهد من هذا الحديث: «وهذا من أعظم أسباب تغيير الدُّول، كما قد جرى مثلُ هذا مرَّةً بعد مرَّة، في زماننا وغير زماننا، ومن أراد الله سعادتَه جعله يعتبر بما أصاب غيره، فيسلك مسلك من أيَّده الله ونصره، ويجتنب مسلك من خذله الله وأهانه».

فهيهات! هيهات! أن يَعزَّ قومٌ ولَّوا شريعةَ ربِّهم ظهورَهم.

أخرج أحمد في «الزُّهد» (ص 142) وأبو نعيم في «الحلية» (216/1 - 217) بسند صحيح عن جُبير بن نفير قال: «لمَّا فُتحت قبرص فُرِّق بين أهلها، فبكى بعضهم إلى بعض، ورأيتُ أبا الدَّرداء جالسًا وحده يبكي، فقلت: يا أبا الدَّرداء! ما يُبكيك في يوم أعزَّ الله فيه الإسلام وأهلَه؟ قال: ويحك يا جُبير! ما أهون الخلق على الله إذا هم تركوا أمرَه؛ بينما هي أمَّةٌ قاهرةٌ ظاهرةٌ لهم الملك، تركوا أمر الله فصاروا إلى ما ترى!».

وعلى هذه الحال جرت سنَّةُ الله في دول الإسلام، قال الشَّيخُ إسماعيل الحسيني في كتابه: «تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرَّحمن»[5]:

«وكذلك الشَّام، كان أهله في أوَّل الإسلام في سعادة الدُّنيا والدِّين، ثمَّ جرت فتنٌ، وخرج الملك من أيديهم، ثمَّ سُلِّط عليهم المنافقون الملاحدةُ والنَّصارى بذنوبهم، واستولوا على بيت المقدس وقبر الخليل، وفتحوا البناء الَّذي كان عليه وجعلوه كنيسةً، ثمَّ صلح دينُهم فأعزَّهم الله ونصرهم على عدوِّهم لمَّا أطاعوا الله ورسوله واتَّبعوا ما أنزل إليهم من ربِّهم.

وكذلك أهل الأندلس كانوا رقودًا في ظلال الأمن وخفض العيش والدَّعة، فغمطوا النِّعمة، وقابلوها بالأَشَر والبطر، فاشتغلوا بمعاصي الله تعالى، وأكبُّوا على لهوهم ولم يتَّقوا مواقع سخط ربِّهم ومقته، ففعل الله بهم ما لا يحصره قلمُ كاتب، ولا يحصيه حساب حاسب، بتسليط عدوِّهم عليهم حتَّى مزَّقهم الله كلَّ ممزَّق، وفرَّقهم أياديَ سَبَا، وارتدَّ بعضهم على عقبه؛ ركونًا إلى الدُّنيا الفانية والحظوظ العاجلة، ومن قرأ تاريخهم علم ما كان القوم عليه، وما صاروا إليه، وفي التَّاريخ أكبر عبرة لمن اعتبر».

ومقابلةٌ سريعةٌ بين ما وصل إليه أصحاب رسول الله ﷺ من العزِّ مع القلَّة، وما وصل إليه غيرهم من الذِّلَّة مع الكثرة، تُنبيك بالفارق الكبير بين صاحب الطَّاعة وصاحب المعصية.

قال الشَّيخ إسماعيل الحسيني في كتابه السَّابق (79): «ألا ترى أنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم بعد وفاة نبيِّهم - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - فتحوا ما فتحوا من الأقاليم والبلدان، ونشروا الإسلام والإيمان والقرآن في مدَّة نحو مائة سنة، مع قلَّة عدد المسلمين وعُددهم وضيق ذات يدهم، ونحن مع كثرة عددنا ووفرة عُدَدنا وهائل ثروتنا وطائل قوَّتنا، لا نزداد إلاَّ ضعفًا وتقهقُرًا إلى وراء، وذلاًّ وحقارةً في عيون الأعداء».

هذا ما تيسَّر جمعُه، وإنَّما أردتُ تنبيه المسلمين جميعًا إلى سبب ما حلَّ بديارهم من محن، ولم أُرد به تخصيص الأمراء بالأمر بإقامة الدِّين؛ لأنَّ الخلق كلَّهم مأمورون بإقامة دين الله.

ومن أراد تخصيص الأمراء بهذا، ففي عَرينهم، وبلين القول لهم، مع مراعاة حكمة الشَّرع في ذلك، كما قال الله تعالى لموسى وهارون صلَّى الله عليهما وسلَّم: ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [سُورَةُ طه].

وعلى الرغم ممَّا ورد في مسألة الحاكميَّة من تشديد؛ فإنَّه لا يسوغ الإقبال على تكفير المقصِّر فيها؛ وأنَّ الحكم بغير ما أنزل الله كفر دون كفر، وأنَّ



(4) (388/35).
(5) (84 - 85).

الآيات الَّتي أنزلت في ذلك جاءت في حقِّ الكفَّار الجاحدين لما أنزل الله، ولا يجوز تنزيلها في المسلمين ما لم يستحلُّوا، كما قال البراء بن عازب رضي الله عنه: «فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ٤٤﴾ [سورة المائدة] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٤٥﴾ [سورة المائدة] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ٤٧﴾ [سورة المائدة] في الكفَّار كلُّها»(6).

وقال البخاريُّ في «صحيحه» في «باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجَّة عليهم»: وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله؛ وقال: «إنَّهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفَّار فجعلوها على المؤمنين».

قال ابن حجر في «الفتح» (286/12): «وصله الطَّبريُّ في مسند عليٍّ من «تهذيب الآثار» من طريق بُكَير بن عبد الله ابن الأشجِّ...»، ثمَّ قال: «وسندُه صحيحٌ».

وقال الضَّحَّاك: «لا تكونوا كأهل نهروان؛ تأوَّلوا آيات من القرآن في أهل القبلة وإنَّما أُنزلت في أهل الكتاب جهلوا علمَها فسفكوا بها الدِّماء وانتهبوا الأموال وشهدوا علينا بالضَّلالة»(7).

وكلُّ المصادر تذكر أنَّ سفكهم للدِّماء كان مبنيًّا على تكفيرهم مَنْ قتلوه، قال ابن الجوزي: «وما زالت الخوارج تخرج على الأمراء ولهم مذاهب مختلفة وكان أصحاب نافع بن الأزرق يقولون نحن مشركون ما دمنا في دار الشِّرك فإذا خرجنا فنحن مسلمون، قالوا: ومخالفونا في المذهب مشركون ومرتكبو الكبائر مشركون والقاعدون عن موافقتنا في القتال كفرة وأباح هؤلاء قتل النِّساء والصِّبيان من المسلمين وحكموا عليهم بالشِّرك»(8).

وهذا هو الَّذي نصره شيخ المفسِّرين ابن جرير الطَّبري رحمه الله، حيث قال: «وأولى هذه الأقوال عندي بالصَّواب، قولُ من قال: نزلت هذه الآيات في كفَّار أهل الكتاب؛ لأنَّ ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيُّون بها، وهذه الآيات سياقُ الخبر عنهم، فكونُها خبرًا عنهم أولى.

فإن قال قائل: فإنَّ الله ـ تعالى ذكره ـ قد عمَّ بالخبر بذلك عن جميع مَنْ لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصًّا؟

قيل: إنَّ الله تعالى عَمَّ بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الَّذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنَّهم بتركهم الحكمَ، على سبيل ما تركوه، كافرون، وكذلك القولُ في كلِّ من لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به، هو بالله كافر، كما قال ابن عبَّاس؛ لأنَّه بجحوده حكمَ الله بعدَ علمه أنَّه أنزله في كتابه، نظير جحوده نبوَّةَ نبيِّه بعد علمه أنَّه نبيٌّ»(9).

ويُنظر «تفسير ابن الجوزي» (266/2) و«منهاج السُّنَّة» لابن تيميَّة (121/5)، و«مدارج السَّالكين» لابن القيِّم (246/1)، و«أضواء البيان» للشِّنقيطي (92/2).

وقال الآجرِّي: «وممَّا تتبع الحَروريَّة من المتشابه قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ٤٤﴾ [سورة المائدة]، ويقرؤون معها: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ١﴾ [سورة الأنعام]، فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحقِّ قالوا: قد كفر، ومن كفر عدل بربِّه، فقد أشرك، فهؤلاء الأئمَّة مشركون، فيخرجون فيفعلون ما رأيت؛ لأنَّهم يتأوَّلون هذه الآية»(10).

وقال ابن عبد البرِّ: «وقد ضلَّت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب فاحتجُّوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين، واحتجُّوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها، مثل قوله عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ٤٤﴾ [سورة المائدة]، وقوله: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ٢﴾ [سورة الحجرات]، وقوله: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ٣٢﴾ [سورة الجاثية]، وقوله: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ١١٦﴾ [سورة الأنعام] وقوله: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ١٠٤﴾ [سورة الكهف]، ونحو هذا، وروي عن ابن عبَّاس في قول الله عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ٤٤﴾ [سورة المائدة]، قال: «ليس بكفر ينقل عن الملَّة ولكنَّه كفر دون كفر»، والحجَّة عليهم قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: 48]، ومعلوم أنَّ هذا بعد الموت لمن لم يتب؛ لأنَّ الشِّرك ممَّن تاب منه قبل الموت وانتهى عنه غفر له كما تغفر الذُّنوب كلُّها بالتَّوبة جميعا، قال الله عز وجل: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: 38]»(11).

(6) رواه مسلم (1700).
(7) «معالم التَّنزيل» للبغوي (334/1).
(8) «تلبيس إبليس» (116).
(9) «جامع البيان في تأويل القرآن» (358/10).
(10) «الشَّريعة» (25)
(11) «التَّمهيد» (16/17).

وقـال أبو عُبيد: «قـول الله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [سورة المائدة] وقال ابـن عبَّاس: «ليس بكفر ينقل عن المِلَّة»، وقال عطاء بن أبي رباح: «كفر دون كفر» فقد تبيَّن لنا أنَّه كان ليس بناقل عن ملَّة الإسـلام، أنَّ الدِّين باق على حاله، وإن خالطه ذنوب، فلا معنى له إلاَّ خلاف الكفَّار وسنَّتهم، على ما أعلمتك من الشِّـرك سـواء؛ لأنَّ من سـنن الكفَّار الحكم بغير ما أنزل الله، ألا تسمع قوله: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: 50] تأويلُه عند أهل التَّفسـير أنَّ من حكم بغير ما أنزل الله وهو على ملَّة الإسـلام كان بذلك الحكم كأهـل الجاهليَّة، إنَّما هو أنَّ أهل الجاهليَّـة كذلك كانوا يحكمون...، وهكذا قوله: «**ثَلاثَةٌ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَالأَنْوَاءُ**»»[12].

■ ■ ■

بعد تأصيل مسـألة الحكم بما أنزل الله مـن حيث ما يجب فيها، فإنَّني أنبِّه على أنَّ أكثر مَن ضلَّ في باب التَّكفير ضـلَّ من عـدم فهمه لهذه المسـألة، فهـم لا يفرِّقون بين حاكـم حكم بغير ما أنزل الله مسـتحلاً لذلك كارهًا لحكم الله ﷻ صـريحًا، وبين آخـر فعل ذلك مُكرهًا أو راغبًا في دنيـا أو راهبًا من عقوبة لكنَّه معـترفٌ بأنَّه مخالفٌ لما أنزل الله، أو جاهلاً ومتأوِّلاً يحسـب أنَّ مـا هو فيه لا يخرج عن دين الإسـلام مستسـلمًا في ذلك لبعض من يُفتيه.

فـالأوَّل كافـرٌ إذا أقيمت عليه الحجَّة، قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَـٰلَهُمْ ﴿٨﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَـٰلَهُمْ ﴿٩﴾﴾ [سورة محمد]، فوصـفهم سبحانه بالكفر وعلَّل ذلك ﴿بِأَنَّهُمْ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾.

وقلتُ باشـتراط إقامة الحجَّـة؛ لأنَّ الله يقول: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [سورة النساء]، فأخـبر أنَّ هذا جزاء من تبيَّن له الهدى، وهذا هو المستحلُّ حقيقةً، كما قال ابن تيميَّة رحمه الله:

«فـإنَّ كثيرًا من النَّاس أسـلموا ولكن مع هـذا لا يحكمون إلاَّ بالعادات الجارية لهم الَّتي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنَّه لا يجوز الحكم إلاَّ بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك بل استحلوا أن يحكمـوا بخلاف ما أنـزل الله فهم كفَّار وإلاَّ كانوا جهَّالا كمن تقدَّم أمرهم»[13].

فقابَلَ المُستحلَّ بالجاهِلِ لاختلاَفِ حُكمِهما كما هو واضحٌ.

والثَّـاني إن كانَ مُكرَهًـا حقيقـةً فهـو معـذورٌ؛ كمـا عُـذرَ النَّجاشي رحمه الله.

قـال ابن تيميَّة: «وكذلك الكفَّار مَنْ بلغته دعوة النَّبيِّ ﷺ في دار الكفر، وعلم أنَّه رسول الله فآمن به وآمن بما أنزل عليه واتَّقى الله ما استطاع كما فعل النَّجاشي وغيره، ولم يمكنه الهجرة إلى دار الإسـلام، ولا التزام جميع شرائع الإسلام لكونه ممنوعًا من الهجـرة وممنوعًا من إظهـار دينه وليس عنده مـن يعلِّمه جميع شـرائع الإسـلام؛ فهذا مؤمن من أهل الجنَّة كمـا كان مؤمن آل فرعـون مع قوم فرعـون وكما كانت امرأة فرعـون، بل وكما كان يوسـف الصِّـدِّيق عليه السلام مع أهل مصـر؛ فإنَّهم كانـوا كفَّارًا ولم يكـن يمكنـه أن يفعل معهم كلَّ ما يعرفه من دين الإسـلام؛ فإنَّه دعاهـم إلى التَّوحيد والإيمان فلـم يجيبوه، قال تعالى عن مؤمن آل فرعـون: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَـٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا﴾ [غافر: 34].

وكذلـك النَّجاشـي هـو وإن كان ملـك النَّصارى فلم يطعه قومه في الدُّخول في الإسـلام، بل إنَّما دخل معه نفر منهم ولهذا لمَّا مات لم يكن هناك من يصلِّي عليه فصلَّى عليه النَّبيُّ ﷺ بالمدينة؛ خرج بالمسلمين إلى المصلَّى فصفَّهم صـفوفًا وصلَّى عليـه، وأخبرهم بموته يـوم مات وقال: «**إِنَّ أَخًا لَكُمْ صَالِحًا مِنْ أَهْلِ الحَبَشَةِ مَاتَ**»، وكثير من شـرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك، فلم يهاجر ولم يجاهد ولا حجَّ البيت، بل قد روي أنَّه لم يكن يصـلِّي الصَّـلوات الخمس ولا يصوم شهر رمضان ولا يؤدِّي الزَّكاة الشَّرعيَّة؛ لأنَّ ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه وهو لا يمكنه مخالفتهم.

ونحـن نعلم قطعًا أنَّـه لم يكن يمكنه أن يحكـم بينهم بحكم القـرآن، والله قـد فرض علـى نبيِّه بالمدينـة أنَّه إذا جـاءه أهل

(12) «الإيمان» (43).

(13) «منهاج السُّنَّة» (5/83).

الكتاب لم يحكم بينهم إلاَّ بما أنزل الله إليه، وحذَّره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه، وهذا مثل الحكم في الزِّنا للمحصن بحدِّ الرَّجم وفي الدِّيات بالعدل والتَّسوية في الدِّماء بين الشَّريف والوضيع، النَّفس بالنَّفس والعين بالعين وغير ذلك، والنَّجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن؛ فإنَّ قومه لا يقرُّونه على ذلك، وكثيرًا ما يتولَّى الرَّجل بين المسلمين والتَّتار قاضيًا بل وإمامًا وفي نفسه أمورٌ من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك ولا يكلِّف الله نفسًا إلاَّ وسعها، وعمر ابن عبد العزيز عودي وأوذي على بعض ما أقامه من العدل، وقيل: إنَّه سُمَّ على ذلك، فالنَّجاشي وأمثاله سعداء في الجنَّة وإن كانوا لم يلتزموا مع شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه بل كانوا يحكمون بالأحكام الَّتي يمكنهم الحكم بها»[14].

وأمَّا إن كان الحاكم بغير ما أنزل الله راغبًا في دنيا أو راهبًا من زوال ملكه مثلاً فهو آثمٌ إثمًا عظيمًا ولا يمكن تكفيره ما لم يستحلَّ أحكامه المخالفة للشَّرع المنزَّل.

وأمَّا إن كان جاهلاً متأوِّلاً فهو معذورٌ، ومن أبين الشَّواهد على هذا: ما حصل أيَّام الدَّولة العبَّاسيَّة من القول بخلق القرآن، وقد اتَّفق السَّلف بأنَّ القول به كفرٌ محضٌ، لكنَّهم لم يكفِّروا الحكَّام الآخذين به لوجود التَّأويل المانع من تكفيرهم.

قال العلاَّمةُ محمَّد الأمين الشَّنقيطي رحمه الله: «فهذه النُّصوص تدلُّ على منع القيام عليه، ولو كان مرتكبًا لما لا يجوز، إلاَّ إذا ارتكب الكفر الصَّريح الَّذي قام البرهان الشَّرعي من كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ؛ أنَّه كفر بواح، أي: ظاهر بادٍ لا لَبس فيه.

وقد دعا المأمون والمعتصم والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن، وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والضَّرب والحبس وأنواع الإهانة، ولم يقل أحدٌ بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك، ودام الأمر بضع عشرة سنة حتَّى وَلِيَ المتوكِّلُ الخلافة فأبطل المحنة، وأمر بإظهار السُّنَّة»[15].

وقد عُلم أنَّ بعض خلفاء بني العبَّاس التزموا بعض البدع الغليظة المكفِّرة بالإجماع، وكانوا يدعون النَّاس إليها، بل يجعلونها نظامًا في المعتقد يوجبونه على الرَّعيَّة، بل يوالون ويعادون عليها ويسجنون المخالف فيها، بل يقتلونه انتصارًا منهم لهذه البدعة المكفِّرة بإجماع، كلُّ هذه الأفعال الشَّنيعة المحتفَّة بتلك العقيدة الكفريَّة لم تدفع علماء السَّلف إلى تكفير أعيان مَنْ قام فيهم هذا من الخلفاء؛ لأنَّهم كانوا متأوِّلين مقلِّدين للقضاة الَّذين زيَّنوا لهم هذا الكفر.

قال ابن تيميَّة: «ومع هذا؛ فالَّذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهميَّة: إنَّ القرآن مخلوق، وإنَّ الله لا يُرى في الآخرة، وغير ذلك ويدعون النَّاس إلى ذلك، ويمتحنونهم، ويعاقبونهم إذا لم يجيبوهم، ويكفِّرون من لم يجبهم، حتَّى إنَّهم كانوا إذا أمسكوا الأسير، لم يطلقوه حتَّى يقرَّ بقول الجهميَّة: إنَّ القرآن مخلوق، وغير ذلك، ولا يُوَلُّون متوليًا ولا يعطون رزقًا من بيت المال إلاَّ لمن يقول ذلك، ومع هذا؛ فالإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ ترحَّم عليهم، واستغفر لهم، لعلمه بأنَّهم لم يبن لهم أنَّهم مكذِّبون للرَّسول، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأوَّلوا فأخطأوا، وقلَّدوا من قال لهم ذلك»[16].

هذا شاهدٌ تاريخيٌّ قويٌّ على أنَّ السُّلطان لا يكفَّر بعينه بمجرَّد وقوعه في مكفِّر، بل يُنظر هل هو جاهلٌ؟ وهل هو متأوِّلٌ؟ وهل هو تحت تأثير رغبةٍ أو رهبةٍ لا يستطيع الخلاص منه، أو يستطيع لكنَّه ضَعُف؟ وهل هو تابعٌ في ذلك لفتوى عالم؟ فإنَّ التَّكفير لا يؤخذ في هذا إلاَّ ممَّا كان بواحًا لا يتستَّر؛ لقوله ﷺ: «**إلاَّ أَنْ تَرَوا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ الله فِيهِ بُرْهَانٌ**» متَّفقٌ عليه.

(14) «منهاج السُّنَّة» (5/69).
(15) «أضواء البيان» (1/29).
(16) «مجموع الفتاوى» (23/348).



الأسباب المعينة على ترك الذُّنوب

عبَّاس ولد عمر
إمام خطيب ـ الجزائر

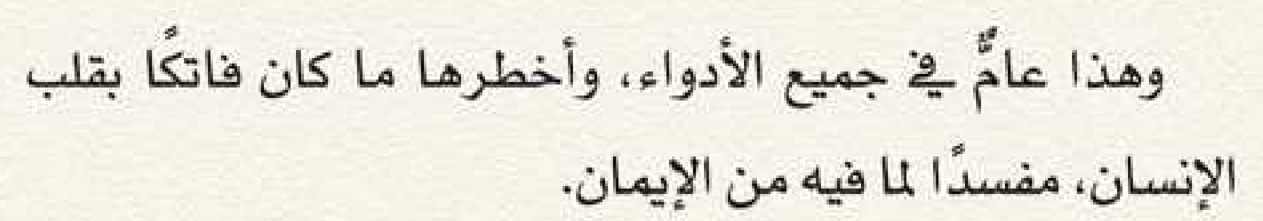


غير خافٍ على أحد أنَّ أمَّة الإسلام في هذه الأزمان قد ابتعدت بعدًا كبيرًا عن دين ربِّها، وفرَّطت تفريطًا بالغًا في القيام بأمر خالقها، وأظهر ما يدلُّ عليه ذلك الانتشار الفظيع للمعاصي والآثام، الَّتي ملأت الأصقاع، ولم تسلم منها بقعة من البقاع.

ولا ريب أنَّ مقاومة ذلك السَّيل الجارف من المعاصي والآثام المنتشرة في الأمَّة أمرٌ مرهقٌ جدًّا، لا يستطيعه أهل الإيمان إلاَّ بعظيم مجاهدة، وشديد مكابدة؛ لأنَّهم غرباء بين أهل الإسلام فضلاً عن سائر النَّاس، الَّذين انتكست فطرهم، وعميت بصائرهم، فأصبح المعروف عندهم منكرًا، والمنكر معروفًا، حتَّى استوحش السَّائرون من قلَّة السَّالكين، واغترَّ الغافلون بكثرة الهالكين، ولن نجد أبلغ في الكلام لوصف هذه الحال من قول نبيِّنا ﷺ: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كَالقَابِضِ عَلَى الجَمْرِ**»[1].

ولكن لا ينبغي أن يُغيِّب هذا الواقعُ عن أذهاننا قولَه ﷺ في الحديث الآخر: «**مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**»[2]، زاد أحمد: «**عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ**»[3].

(1) رواه التِّرمذي عن أنس رضي الله عنه (2260)، وهو صحيح لغيره، انظر: «الصَّحيحة» (957)، وهو الثُّلاثي الوحيد عند التِّرمذي.
(2) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه (5678).
(3) «المسند» (3578)، والحديث مرويٌّ في «السُّنن» وغيرها من طرق، وله ألفاظ.



وهذا عامٌّ في جميع الأدواء، وأخطرها ما كان فاتكًا بقلب الإنسان، مفسدًا لما فيه من الإيمان.

قال ابن القيِّم رحمه الله عن هذا الحديث: «وهذا يعمُّ أدواءَ القلب والرُّوح والبدن، وأدويتها»[4].

فمهما ظهر في النَّاس الفساد، وعمَّ في الأمَّة الضَّلال، وكثر الدَّاعون إلى الشَّرِّ والانحلال، وقلَّ المصلحون النَّاصحون؛ فلابدَّ أن يكون لأهل الخير والإيمان ملجأٌ يلجؤون إليه، ومَعاذٌ يعوذون به؛ لأنَّه «ما أمر الله سبحانه بأمر إلاَّ أعان عليه، ونصب له أسبابًا تمدُّه وتعين عليه، كما أنَّه ما قدَّر داءً إلاَّ قدَّر له دواءً، وضمن الشِّفاء باستعماله»[5].

فما على المؤمن النَّاصح لنفسه، السَّاعي في نجاتها؛ إلاَّ أن يحرص على الأخذ بالأسباب الَّتي جعلها الله عاصمة من شرِّ السَّيِّئات والآثام.

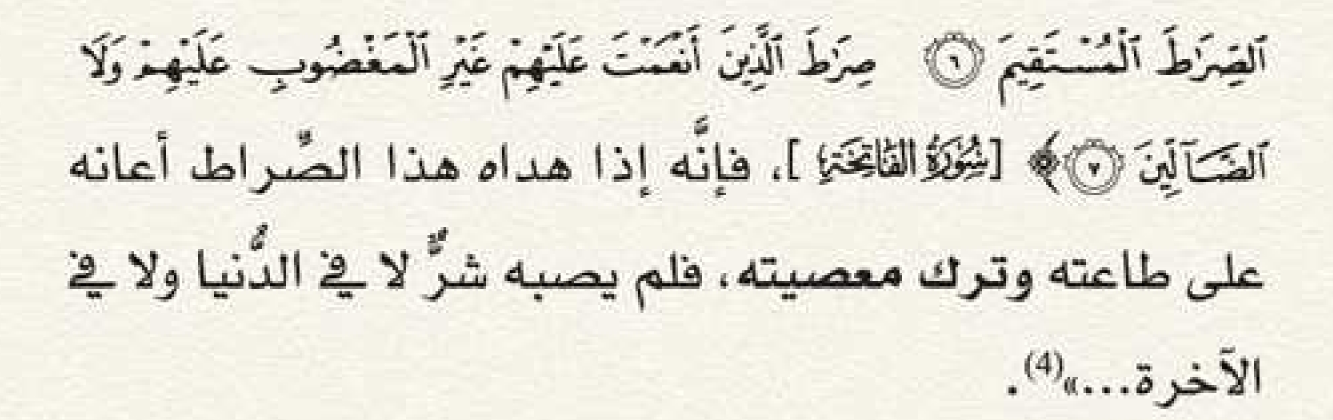
وهذه الأسباب قد اجتهد أهل العلم في بيانها وتوضيحها ودلالة النَّاس عليها لفرط الحاجة إليها.

ومن أفضل من تكلَّم في مسائل هذا الباب العلاَّمةُ ابن القيِّم رحمه الله، طبيب القلوب، والخبير بما للنُّفوس من العيوب.

وقد رأيت أن أنتقي شيئًا من كلامه في بيان ما يعين على مجانبة الفواحش والآثام، رغبةً في إهدائها إلى من لم يقف عليها، وإدنائها لمن كان بحاجة إليها، فهي عظيمة النَّفع، بالغة الأثر والوقع، وقد زدت عليها ما رأيته مناسبًا من دليل شرعيٍّ، أو بيت شعريٍّ وغيره.

(4) «الدَّاء والدَّواء» (5)، ط/عالم الفوائد.
(5) «عدة الصَّابرين وذخيرة الشَّاكرين» (96)، ط/عالم الفوائد.



السبب الأول:
دعاء الله سبحانه، والفرار إليه

قال ابن القيِّم رحمه الله: «وكذلك الدُّعاء؛ فإنَّه من أقوى الأسباب في دفع المكروه وحصول المطلوب».

وقال: «والدُّعاء من أنفع الأدوية، وهو عدوُّ البلاء، يدافعه ويعالجه، ويمنع نزوله، ويرفعه أو يخفِّفه إذا نزل، وهو سلاح المؤمن»(1).

وقال: «تعرُّضه ـ أي: العبد ـ إلى مَن القلوب بين إصبعيه، وأزمَّة الأمور بيديه، وانتهاء كلِّ شيء إليه على الدَّوام، فلعلَّه أن يصادف أوقاتَ النَّفحات، كما في الأثر المعروف: «**إنَّ لله في أيَّام دَهْرِه نَفَحات، فتَعَرَّضُوا لنَفَحَاته، واسْأَلُوا الله أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَاتِكُمْ وَيُؤَمِّنَ رَوْعَاتِكُمْ**»(2)، ولعلَّه في كثرة تعرُّضه يصادف ساعة من السَّاعات الَّتي لا يُسأل الله فيها شيئًا إلاَّ أعطاه»(3).

قال الله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [النَّمل]، وقال عزَّ من قائل: ﴿فَفِرُّوٓا إِلَى ٱللَّهِ إِنِّى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الذَّاريات]، قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: «ولهذا كان أنفع الدُّعاء وأعظمه وأحكمه: دعاء الفاتحة ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾﴾ [الفاتحة]، فإنَّه إذا هداه هذا الصِّراط أعانه على طاعته وترك معصيته، فلم يصبه شرٌّ لا في الدُّنيا ولا في الآخرة...»(4).

(1) «الدَّاء والدَّواء» (9، 11).
(2) صحَّ هذا الأثر مرفوعًا إلى النَّبيِّ ﷺ، رواه الطَّبراني في «الكبير» (720)، والبيهقي في «الشُّعب» (1121)، وهو حسن لغيره كما في «الصَّحيحة» (1890).
(3) «عدة الصَّابرين» (108 ـ 109).

فسؤال الهداية من الله وطلب إعانته لمن أكبر أسباب المعافاة، مهما أحاطت بالنَّاس الذُّنوبُ، وشقّ على النَّفس مفارقتها.

السبب الثاني:
إجلال الله تعالى أن يعصى وهو يرى ويسمع

قال ابن القيِّم: «إجلال الله تبارك وتعالى أن يُعصى وهو يرى ويسمع، ومن قام بقلبه مشهد إجلاله لم يطاوعه قلبه لذلك البتَّة»(5).

ففعلك المعصية وأنت تعلم أنَّ ربَّك مطَّلع عليك، لا يخفى عليه شيء من أمرك، يدلُّ على عدم تعظيمك له، وقلَّة حيائك منه، وقد قال جلَّ ذكره: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾﴾ [نوح] قال ابن عبَّاس رضي الله عنهما في تفسيرها: «ما لكم لا تعظِّمون الله حقَّ عظمته»(6).

وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ**» قال: قلنا: يا رسول الله! إنَّا نستحيي والحمد لله؛ قال: «**لَيْسَ ذَاكَ وَلَكِنَّ الاسْتِحْيَاءَ مِنَ اللهِ حقَّ الحَيَاءِ: أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى وَالبَطْنَ وَمَا حَوَى وَلتَذْكُرِ المَوْتَ وَالبِلَى، وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدِ اسْتَحْيَا مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ**»(7).

(4) «الفتاوى» (14/320 ـ 321).
(5) «عدة الصَّابرين» (102)، وكذلك ما سيأتي من الأسباب مذكورة فيه (102 إلى 111)، وسأقتصر على هذه الإشارة تفاديًا لتكرار الإحالة.
(6) رواه ابن جرير (34865).
(7) رواه أحمد (3671)، والتِّرمذي (2458)، وهو حسن لغيره كما في «صحيح التَّرغيب» (1724).

وعن سعيد بن يزيد الأنصاري أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله! أوصني. قال: «**أُوصيكَ أَنْ تَسْتَحيَ من الله عزَّ وَجَلَّ كما تَسْتَحي رَجُلاً صَالحًا منْ قَوْمكَ**»(8).

وقد يجتهد الواحد منَّا في الاستخفاء من أعين النَّاس ليخلو بمحارم الله، وقد نسي أنَّ ربَّه معه أينما كان، لا يعزب عنه مثقال ذرَّة في السَّموات ولا في الأرض ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ ﴾ [سورة النساء]. فإيَّاك يا عبد الله أن تجعل ربَّك أهون من ينظر إليك، قال رجل لوهيب بن الورد: عظني؛ قال: «اتَّق أن يكون الله أهونَ النَّاظرين إليك»(9).

ولقد أحسن من قال:

إذا ما خلوت الدهر يوما فلا تقل
خلوت ولكن قل علي رقيب
ولا تحسبن الله يغفل ما مضى
ولا أن ما يخفى عليه يغيب(10).

السبب الثالث: استحضار محبة الله سبحانه

قال ابن القيِّم: «مشهد محبَّته سبحانه؛ فيترك معصيته محبَّةً له، فإنَّ المحبَّ لمن يحبُّ مطيعُ».

فما من مسلم إلاَّ وهو يقول: إنِّي أحبُّ الله، ولكن هذه دعوى لا قيمة لها حتَّى تقوم البيِّنة الَّتي تدلُّ على صدقها، لذلك قال ربُّنا جلَّ في علاه: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾ [سورة آل عمران] فقد جعل سبحانه لمدَّعي محبَّته علامةً تدلُّ على صدقها، وهي اتِّباع نبيِّه ﷺ، ويكون ذلك بطاعته فيما به أمر، والانتهاء عما عنه زجر، ومعلومٌ أنَّ طاعة الرَّسول من طاعة الله سبحانه، كما أنَّ معصيته من معصيته، فمن أحبَّ الله صدقًا فلابدَّ أن تقتضي هذه المحبَّة الانتهاء عن محارم الله، وإلاَّ كان كاذبًا في دعواه، كما قال الشَّاعر:

(8) رواه أحمد في «الزُّهد» (59)، والبيهقي في «الشُّعب» (7738)، وهو صحيح انظر: «الصَّحيحة» (741).
(9) رواه أبو نعيم في «الحلية» (8/142).
(10) البيتان لأبي العتاهية.

تعصي الإله وأنت تظهر حبَّه
هذا لعمري في القياس بديع
لو كان حبُّك صادقًا لأطعته
إنَّ المحبَّ لمن يحبُّ مطيع(11)

فمحبَّة الله موجبة لطاعته وترك معصيته، ومن زعم أنَّه يحبُّ الله ولم يحجزه ذلك عن معصية الله فهو كاذب في دعواه.

السبب الرابع: مشهد النعمة

قال ابن القيِّم: «مشهد النِّعمة والإحسان: فإنَّ الكريم لا يُقابل بالإساءة من أحسن إليه، وإنَّما يفعل هذا لئام النَّاس، فليمنعه مشهد إحسان الله تعالى ونعمته عن معصيته، حياءً منه أن يكون خير الله وإنعامه نازلاً إليه، ومخالفاته ومعاصيه وقبائحه صاعدة إلى ربِّه، فملك ينزل بهذا وملك يعرج بهذا فأقبح بها من مقابلة!».

يقول الله جلَّ ذكره: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾ ﴾ [سورة الرحمن]، فإذا كان من أحسن إليك من المخلوقين تستحيي أن تردَّ طلبه، وتتحرَّج من فعل ما يكرهه، فكيف يهون عليك فعله مع من تتقلَّب اللَّيل والنَّهار في آلائه، ولا تستغني طرفة عين عن إحسانه!

السبب الخامس: مشهد الغضب والانتقام

قال ابن القيِّم: «مشهد الغضب والانتقام: فإنَّ الرَّبَّ تعالى إذا تمادى العبد في معصيته غضب، وإذا غضب لم يقم لغضبه شيء، فضلاً عن هذا العبد الضَّعيف».

قال سبحانه: ﴿ نَبِّئْ عِبَادِىٓ أَنِّىٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِى هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ﴿٥٠﴾ ﴾ [سورة الحجر]، وقال: ﴿ إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [سورة البروج]، وقال: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ

(11) البيتان مشهوران، ينسبان لابن المبارك والشَّافعي ومحمود الورَّاق.

وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾ [سورة هود]، وقال: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٥﴾ فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْآخِرِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [سورة الزخرف]، وقال: ﴿أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَن يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٤٥﴾ أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقَلُّبِهِمْ فَمَا هُم بِمُعْجِزِينَ ﴿٤٦﴾ أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٤٧﴾﴾ [سورة النحل].

أفلا يكون لنا في هذه النُّصوص عظة وزاجر، نمنع النُّفوس بها عن مقارفة الفواحش والكبائر؟!

السبب السادس: مشهد الفوات

قال ابن القيِّم: «مشهد الفوات: وهو ما يفوته بالمعصية من خير الدُّنيا والآخرة».

فالذُّنوب لها من الآثار والأضرار على العبد ما لا يعلمه إلاَّ الله، وذلك في الدُّنيا والبرزخ والآخرة، ولكنَّ أكثر الناس عن ذلك غافلون، قال سبحانه: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: 123]، وقال: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [سورة الشورى]، وعن البراء بن عازب مرفوعًا: «**ما اختلج عرق ولا عين إلاَّ بذنب، وما يدفع الله عنه أكثر**»[12].

قال ابن القيِّم: «وهل في الدُّنيا والآخرة شرٌّ وداء إلاَّ وسببه الذُّنوب والمعاصي!»[13]، وقال: «والمقصود أنَّ عقوبات السَّيِّئات تتنوَّع إلى: عقوبات شرعيَّة، وعقوبات قدريَّة؛ وهي إمَّا في القلب، وإمَّا في البدن، وإمَّا فيهما، وعقوبات في دار البرزخ بعد الموت، وعقوبات يوم حشر الأجساد.

فالذَّنب لا يخلو من عقوبة البتَّة، ولكن لجهل العبد لا يشعر بما هو فيه من العقوبة؛ لأنَّه بمنزلة السَّكران والمخدَّر والنَّائم الَّذي لا يشعر بالألم»[14].

وقد أسهب ابن القيِّم في بيان ما يُفوِّت العبد على نفسه من خير الدُّنيا والآخرة بمواقعة الإثم، فمن ذلك: «حرمان العلم والطَّاعة والرِّزق وتعسير الأمور، إزاغة القلب وصرفه عن الحقِّ، وحشة بين العبد وربِّه، وبينه وبين الخلق، المعصية تزرع أمثالها وتولِّد أخواتها، تميت القلب، توجب اللَّعنة، تزيل النِّعم، وتحلُّ النِّقم، وشماتة الأعداء بالنَّفس وأخطرهم الشَّيطان، ونكس القلب حتَّى يرى الباطل حقًّا والحقَّ باطلاً، وضنك العيش فلا تقرُّ عينه بشيء، سوء الخاتمة»[15].

هذه عقوبات الدُّنيا فحسب، فكيف بعقوبات القبر وشدائد يوم البعث.

ولو لم يكن ما يفوت بسبب الذَّنب إلاَّ الإيمان لكفى ذلك اللَّبيب، قال ابن القيِّم: «ويكفي في هذا المشهد مشهد فوات الإيمان، الَّذي أدنى مثقال ذرَّة منه خيرٌ من الدُّنيا وما فيها أضعافًا مضاعفة، فكيف يبيعه بشهوة تذهب لذَّتها وتبقى تبعَتُها، تذهب الشَّهوة وتبقى الشَّقوة.

وقد صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»[16]، قال بعض الصَّحابة: «ينزع منه الإيمان حتَّى يبقى على رأسه مثل الظُّلَّة فإن تاب عاد إليه»[17]»[18].

السبب السابع: مشهد العوض

قال ابن القيِّم: «مشهد العوض: وهو ما وعد الله سبحانه به من تعويض من ترك المحارم لأجله، ونهى نفسه عن هواها، وليوازن بين العِوض والمُعوَّض، فأيُّهما كان أولى بالإيثار اختاره وارتضاه لنفسه».

قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [سورة النازعات]، وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [سورة الطلاق]، وصحَّ عن النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا لله إِلاَّ بَدَّلَكَ الله بِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ**»[19].

(12) رواه الطَّبراني في «الصَّغير» (1053)، وهو صحيح انظر: «الصَّحيحة» (2215).
(13) «الدَّاء والدَّواء» (98).
(14) المصدر السَّابق (271. 272).

(15) انظرها مفصَّلة مع آثار أخرى كثيرة لم أذكرها في المصدر السَّابق (132 إلى 286).
(16) رواه البخاري (2475)، ومسلم (57).
(17) صحَّ هذا التَّفسير مرفوعًا إلى النَّبيِّ ﷺ كما عند أبي داود (4690)، وإسناده صحيح كما قال ابن حجر في «الفتح» (12/75)، والألباني في «الصَّحيحة» (509).
(18) «عدة الصَّابرين» (103).
(19) رواه وكيع في «الزُّهد» (356)، ومن طريقه أحمد في «المسند» (23074)، وسنده صحيح على شرط مسلم كما في «السِّلسلة الضَّعيفة» (1/61. 62).

السبب الثامن: مباغتة الأجل

قال ابن القيِّم: «مشهد المغافصة والمعاجلة: وهو أن يخاف أن يغافصه الأجل فيأخذه الله عزَّ وجل على غرَّة، فيُحال بينه وبين ما يُشتَهى من لذَّات الدُّنيا، وبينه وبين ما يُشتَهى من لذَّات الآخرة، فيا لها من حسرة ما أمرَّها وما أصعبها، لكن ما يعرفها إلاَّ من جرَّبها».

لأجل هذا حثَّنا ﷺ على ذكر هاذم اللَّذَّات؛ الموت، فقال: «**أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ؛ فَمَا ذَكَرَهُ عَبْدٌ قَطُّ وَهُوَ فِي ضِيقٍ إِلاَّ وَسَّعَهُ عَلَيْهِ وَلاَ ذَكَرَهُ وَهُوَ فِي سَعَةٍ إِلاَّ ضَيَّقَهُ عَلَيْهِ**»[20].

فيا من غرَّه طول الأمل، وهو يُمَنِّي نفسه بالتَّوبة إلى أجل، أأمنت أن يدركك الموت وأنت مقيم على الذَّنب من غير وجل، فيختم لك بالسُّوء ولا تنفعك حينئذ الحسرة ولا النَّدم ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُۚ كَلَّآۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَاۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [سورة المؤمنون].

أما تخشى أن يبعثك الله يوم القيامة على الذَّنب الَّذي كنت مصرًّا عليه، ولم تجاهد نفسك على التَّوبة منه، فقد صحَّ في الحديث أنَّه: «**يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ**»[21].

السبب التاسع: التفكُّر في الدنيا وسرعة زوالها وقرب انقضائها

قال ابن القيِّم: «التَّفكُّر في الدُّنيا وسرعة زوالها وقرب انقضائها، فلا يرضى لنفسه أن يتزوَّد منها إلى دار بقائه وخلوده أخسَّ ما فيها وأقلَّه نفعًا إلاَّ ساقطُ الهمَّة، دنيءُ المروءة، ميِّتُ القلب، فإنَّ حسرته تشتدُّ إذا عاين حقيقة ما تَزَوَّدَه وتبيَّن له عدم نفعه له، فكيف إذا كان ترك تزود ما ينفعه إلى زاد ما يُعذَّب به ويناله بسببه غاية الألم؟! بل إذا تزوَّد ما ينفعه وترك ما هو أنفع منه كان ذلك حسرةً عليه وغبنًا».

(20) رواه الطَّبراني في «الأوسط» (8560)، وابن حبَّان في «صحيحه» (2982)، والبيهقي في «الشُّعب» (10560)، وهو حسن كما في «صحيح الجامع» (1211).

(21) رواه مسلم (2878).

قال تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭۚ بَلَٰغٌۚ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [سورة الأحقاف].

وهل أوقع العباد في معصية الله إلاَّ حبُّهم للدُّنيا وإيثارهم لها على الآخرة؟! «وقد تواتر عن السَّلف: أنَّ حبَّ الدُّنيا رأس الخطايا وأصلها، وقد روي فيه حديث مرفوع لا يثبت، ولكنَّه يروى عن المسيح عليه السلام»[22].

ومن أراد أن يعرف قدر الدُّنيا وحقيقتها فليتأمَّل هذين الحديثين: عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ**»[23].

وعن ابن عبَّاس أنَّ رسول الله ﷺ دخل عليه عمر وهو على حصير قد أثَّر في جنبه فقال: يا نبيَّ الله! لو اتَّخذت فراشًا أوثر من هذا؟ فقال: «**مَا لِي وَلِلدُّنْيَا؟! مَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا إِلاَّ كَرَاكِبٍ سَارَ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ فَاسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا**»[24].

قال ابن القيِّم: «فتأمَّل حسن هذا المثل ومطابقته للواقع سواء، فإنَّها في خضرتها كشجرة، وفي سرعة انقضائها وقبضها شيئًا فشيئًا كالظِّلِّ، والعبد مسافرًا إلى ربه، والمسافر إذا رأى شجرةً في يوم صائف لا يحسن به أن يبني تحتها دارًا، ولا يتخذَّها قرارًا، بل يستظلُّ بها بقدر الحاجة، ومتى زاد على ذلك انقطع عن الرِّفاق»[25].

(22) «عدة الصَّابرين» (423ـ424).

(23) رواه التِّرمذي (2320)، وابن ماجه بنحوه (4110)، وهو صحيح لغيره كما في «الصَّحيحة» (686).

(24) رواه أحمد (2744)، والطَّبراني في «الكبير» (11898)، وابن حبَّان (6352)، والحاكم (7858)، وهو مخرَّج في «الصَّحيحة» (439).

(25) «عدة الصَّابرين» (449).



السبب العاشر: تفريغ المحلِّ وهو القلب، وتخليته قبل تحليته

قال ابن القيِّم: «أن يعلم العبد أنَّ تفريغ المحلِّ شرط لنزول غيث الرَّحمة، وتنقيته من الدَّغل شرط لكمال الزَّرع، فمتى لم يفرِّغ المحلَّ لم يصادف غيث الرَّحمة محلاً فارغًا قابلاً ينزل فيه، وإن فرَّغه حتَّى أصابه غيث الرَّحمة ولكنَّه لم يُنقِّه من الدَّغل لم يكن الزَّرع زرعًا كاملاً... ولو فرَّغ العبد المحلَّ وهيَّأه وأصلحه لرأى العجائب، فإنَّ فضل الله لا يردُّه إلاَّ المانع الَّذي في العبد، فلو أزال ذلك المانع لسارع إليه الفضل من كلِّ صوب، فتأمَّل حال نهر عظيم يسقي كلَّ أرض يمرُّ عليها، فحصل بينه وبين بعض الأرض المعطشة المجدبة سَكْر وسدٌّ كثيف، فصاحبها يشكو الجدب، والنَّهر إلى جانب أرضه!».

قال سبحانه: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء] «والقلب السَّليم معناه: الَّذي سلم من الشِّرك والشَّكِّ ومحبَّة الشَّرِّ والإصرار على البدعة والذُّنوب، ويلزم من سلامته ممَّا ذكر اتِّصافه بأضدادها من الإخلاص والعلم واليقين ومحبَّة الخير وتزيينه في قلبه، وأن تكون إرادته ومحبَّته تابعةً لمحبَّة الله، وهواه تابعًا لما جاء عن الله»[26].

وقال ﷺ: «**أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ**»[27]، فدلَّ على أنَّ أولى الأعضاء بالإقامة والإصلاح، القلب الذي عليه مدار الفوز والفلاح.

(26) «تيسير الكريم الرَّحمن» (564).
(27) رواه البخاري (52)، ومسلم (1599).

السبب الحادي عشر: المجاهدة وتعويد النفس عليها

قال ابن القيِّم: «أن يعوِّد باعث الدِّين ودواعيه مصارعة الهوى ومقاومته على التَّدريج قليلاً قليلاً، حتَّى يدرك لذَّة الظَّفر، فتقوى حينئذ همَّته، فإنَّ من ذاق لذَّة شيء قويت همَّته في تحصيله، والاعتياد لممارسة الأعمال الشَّاقَّة يزيد القُوى الَّتي تصدر عنها تلك الأعمال، ولذلك تجد قُوى الحمَّالين وأرباب الصَّنائع الشَّاقَّة تتزايد، بخلاف البزَّاز والخيَّاط ونحوهما، ومن ترك المجاهدة بالكلِّيَّة ضعف فيه باعث الدِّين، وقوي فيه باعث الشَّهوة، ومن عوَّد نفسه مخالفة الهوى غلبه متى أراد».

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴿١٧﴾﴾ [سورة محمد]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [سورة العنكبوت]، فترك الذَّنب قد يكون عسيرًا في أوَّل الأمر، لكن بالمجاهدة والاستعانة بالرَّبِّ، والأخذ بالأسباب الَّتي تقدَّم بيانها يتيسَّر ويصبح سهلاً على النَّفس، وتنقلب مرارةُ مجاهدة تركه حلاوةً في القلب، وانشراحًا في الصَّدر، والمعصوم من عصمه الله، ولا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله.







يرجى إرسال طلب يتضمن الأمور التالية:

- الاسم واللقب.
- العنوان.
- الهاتف.
- الوظيفة.
- وصل الحوالة البريدية.

ترسل الحوالة البريدية باسم توفيق عمروني على الحساب البريدي الجاري:

ccp 4142776 clé 96

●●●

العنوان: دار الفضيلة للنشر والتوزيع

حي باحة (03)، رقم (28) الليدو. المحمدية. الجزائر

الأفراد: 900 دج - المؤسسات 1000 دج



الإصلاح في ثلاث مجلدات من العدد (1) إلى العدد (18)

يطلب من دار الفضيلة للنشر والتوزيع بسعر (1800 دج) شامل لمصاريف الشحن



فتاوى شرعية

أ. د. محمد علي فركوس
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

في بيان أصناف الخارجين على الحاكم وأحكام الثورات الشعبية

السُّؤال:

ما الفرق بين الثَّورة الشَّعبيَّة والخروج على الحاكم؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على من أرسله الله رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

فالخروج لغةً من: خرج من الشَّيء؛ إذا برز من مقرِّه أو حاله وانفصل.

والثَّورة لغةً من: «ثار الشَّيء ثورانًا وثورًا وثورةً»؛ إذا هاج وانتشر[1].

والخروج على السُّلطان أو وليِّ الأمر يكون إذا تمرَّد عليه المحكومُ وهاج وانتشر وثار، ومن هذه العلاقة التَّلازميَّة بين المعنيين يتجلَّى المعنى الاصطلاحي للثَّورة بأنَّه: حركةٌ جماعيَّةٌ

(1) «القاموس المحيط» (1/ 102، 224).

تضمُّ مختلف شرائح الشَّعب أو عناصر الأمَّة، بما فيهم الدَّهماء والغوغاء في حركة خروج على الحاكم وتمرُّدٍ عليه بقصد تغيير الأوضاع السِّياسيَّة المضطربة والاجتماعيَّة المنهارة[2].

ومصطلح الثَّورة قد يطلق ويراد به الدَّلالة على أحد المعنيين الآتيين:

1. تغييرات ذات طابع سياسيٍّ واجتماعيٍّ تَرِدُ بصورةٍ فجائيَّة وجذريَّة يصحبها عادةً استعمال القوَّة واستخدام العنف وحمل السِّلاح، فوضعيَّة الثَّورة بهذا المعنى - من حيث تكييفها - وسطٌ بين الانقلاب والعصيان والتَّمرُّد من جهة، وبين الحرب الأهليَّة من جهة أخرى.

2. تغييرات جذريَّة بطيئة من العمق تكتسي طابعًا علميًّا أو ثقافيًّا أو صناعيًّا، بعيدة عن الميدان السِّياسي ومتجرِّدة من أساليب العنف؛ كالثَّورة العلميَّة أو الثَّقافيَّة أو الصِّناعيَّة ونحو ذلك[3].

والمعنى الأوَّل هو الظَّاهر المتبادر إلى الذِّهن عند إطلاق لفظة الثَّورة، حيث عُرف هذا الاصطلاح مع مبدإ الثَّورة الفرنسيَّة الَّتي تُعَدُّ مقدِّمةً للثَّورات العالميَّة كالثَّورة الأوربيَّة والحروب المختلفة، والانقلاب العثماني، والانقلاب الرُّوسي، وما تلاها من الثَّورات الأخرى، وهذا بخلاف المعنى الثَّاني للثَّورة فهو مؤوَّلٌ يُعلم بقرينة

(2) انظر: «الموسوعة الميسَّرة» (2/ 1032).
(3) المصدر السَّابق، الجزء والصَّفحة أنفسهما.

التَّقييد بالعلم أو الثَّقافة أو الصِّناعة ونحو ذلك.

فمصطلح الثَّورة - إذن - مصطلحٌ غربيٌّ دخيلٌ على المفاهيم الإسلاميَّة لم يصطلح عليه السَّلف، وإنَّما كانوا يعبِّرون عن الثَّورة باصطلاح الخروج، سواء كان بتأويلٍ سائغٍ أو غير سائغٍ، مثل: خروج الزِّنج على الدَّولة العبَّاسيَّة، وخروج ابن الأشعث، وغيرهم.

وقد ذكر الشِّهرستاني حقيقةَ الخروج في الاصطلاح بقوله: «كلُّ من خرج على الإمام الحقِّ الَّذي اتَّفقت الجماعة عليه يسمَّى خارجيًّا، سواء كان الخروج في أيَّام الصَّحابة على الأئمَّة الرَّاشدين، أو كان بعدهم على التَّابعين بإحسانٍ والأئمَّةِ في كلِّ زمانٍ»[4].

•••

□ **وقد بيَّن الفقهاء أصناف الخارجين على الإمام الحاكم وأحكامهم[5] يظهرون على النَّحو التَّالي:**

. **أحدها:** طائفةٌ امتنعوا عن طاعة الإمام الحاكم المسلم، وخرجوا عليه بلا تأويلٍ، أو بتأويلٍ غير سائغٍ، فقاموا بإحداث الفوضى، وسفك الدِّماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنَّسل، فهؤلاء قُطَّاع طُرُقٍ، يروِّعون النَّاس في كلِّ مكانٍ، ويُظهرون الفساد في الأرض على سبيل القوَّة والغلبة، وهم المحاربون، والمستتر في ذلك والمعلن بحرابته سواء، وخروجُ هذه الطَّائفة تَحَدٍّ للدِّين والأخلاق والنِّظام، لذلك كانت الحرابة معدودةً من كبريات الجرائم، وقد غلَّظ الله تعالى عقوبتَهم تغليظًا لم يجعله لجريمةٍ أخرى، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [سُورَةُ المَائِدَة].

. **الثَّاني:** طائفةٌ امتنعت من طاعة الإمام الحاكم المسلم، وخرجوا عليه، ولهم تأويلٌ سائغٌ إلاَّ أنَّهم لا مَنَعَةَ لهم لقلَّة عددهم، فهؤلاء - على الصَّحيح - في حكم قُطَّاع الطُّرق، وتجري عليهم أحكام الحرابة.

وجديرٌ بالتَّنبيه أنَّه يندرج تحت مفهوم الحرابة وقطعِ الطَّريق مختلفُ عناصر العصابات الخارجة عن نظام الحاكم، والمحارِبَة للتَّعاليم الإسلاميَّة القائمة على أمن الجماعة وسلامتها بالحفاظ على حقوقها، فمن ذلك: عصابة الاعتداء والقتل، وعصابة اللُّصوص للسَّطو على المنازل والبيوت، وعصابة خطف الأطفال طلبًا للفدية، وعصابة خطف البنات والعذارى للاغتصاب والفجور بهنَّ، وعصابة إتلاف الزُّروع وقتل المواشي والدَّوابِّ، وعصابة إحراق مؤسَّسات الدَّولة وإتلاف منشآتها، وعصابة اغتيال الرُّؤساء والمسؤولين وإطارات الدَّولة ابتغاءَ الفتنة واضطراب الأمن ونحو ذلك.

. **الثَّالث:** قومٌ من أهل البدعة يكفِّرون مرتكب الكبيرة بسبب عدولهم عن منهج أهل السُّنَّة والجماعة وإنزالِهم الدَّليلَ على غير ما يدلُّ عليه، ويرتِّبون على التَّكفير بالذَّنب استحلالَ دماء المسلمين وأموالَهم إلاَّ من خرج معهم: «انطلقوا إلى آياتٍ نزلت في الكفَّار فجعلوها على المؤمنين»[6]، فكفَّروا أهل التَّحكيم: عمرو ابن العاص وأبا موسى الأشعري، وكلَّ من رضي بالتَّحكيم، وأهلَ الجَمَل بمن فيهم عائشة رضي الله عنها[7]، وهؤلاء هم الخوارج.

ومن عقائدهم الأساسيَّة - أيضًا - وجوب الخروج على أئمَّة الجَوْر لارتكابهم الفسقَ أو الظُّلمَ، ولهم أصولٌ وعقائدُ أخرى ازدادت نتيجةَ اختلاط الفرق الكلاميَّة بهم وتأثُّرهم بأهل الأهواء، «لكنَّ الخوارج دينهم المعظَّم مفارقةُ جماعة المسلمين واستحلالُ دمائهم وأموالهم»[8].

والخوارج فِرَقٌ مختلفةٌ ومنها فرقةِ الإباضيَّة وبعض جماعات

(4) «الملل والنِّحَل» للشَّهرستانيِّ (113/1).

(5) انظر: «المغني» لابن قدامة (104/8)، «شرح الزَّركشيِّ» على «مختصر الخرقيِّ» (217/6)، «اقتضاء الصِّراط المستقيم» لابن تيميَّة (221)، «فتح القدير» لابن الهمام (99/6)، «فتح الباري» لابن حجر (296/12)، «حاشية ابن عابدين» (262/4).

(6) ذكره البخاريُّ في «صحيحه» معلَّقًا عن ابن عمر رضي الله عنهما، كتاب «استتابة المرتدِّين والمعاندين وقتالهم» باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجَّة عليهم، قال ابن حجر في «الفتح» (347/12): «وصله الطَّبريُّ في مسند علي من «تهذيب الآثار»، وسنده صحيح».

(7) وكان بعض السَّلف يسمِّي كلَّ أصحاب الأهواء خوارج، فقد كان أيُّوب السَّختيانيُّ رحمه الله يقول: «إنَّ الخوارج اختلفوا في الاسم، واجتمعوا على السَّيف» «شرح السُّنَّة» للبغوي (233/10)، «اعتقاد أهل السُّنَّة» للالكائي (143/1)، وقال أبو قلابة رحمه الله: «إنَّ أهل الأهواء أهل الضَّلالة، فليس أحدٌ منهم ينتحل قولاً - أو قال: حديثًا - فيتناهى به الأمر دون السَّيف، وإنَّ هؤلاء اختلف قولهم واجتمعوا في السَّيف» «سنن الدَّارمي» (58/1) بتصرُّف.

(8) «مجموع الفتاوى» لابن تيميَّة (209/13).

الغلوِّ المعاصرة المنتسبة لأهل السُّنَّة الَّتي تتبنَّى بعض أصول الخوارج مثل: «جماعة التَّكفير والهجرة»، ومع ذلك فإنَّ السَّلف لم يحكموا عليهم بالكفر، ولكنْ عَدُّوهم من الفرق الهالكة الضَّالَّة الاثنتين والسَّبعين الَّتي أخبر عنها النَّبيُّ ﷺ في حديث الافتراق المشهور[9].

. الرَّابع: طائفةٌ من أهل الحقِّ يخرجون على الإمام الحاكم المسلم، ويرومون خَلْعه لتأويلٍ سائغ، ولهم مَنَعَةٌ وشوكةٌ، بحيث يحتاج الحاكم في ردِّهم إلى الطَّاعة إلى إعداد العدَّة الماليَّة والبشريَّة، ويكون لهم أميرٌ مطاعٌ يكون مصدر قوَّتهم، إذ لا قوَّةَ لجماعةٍ خَلَتْ من قيادة لها، فهؤلاء هم البغاة، والواجب على أهل الرَّأي والمشورة الإصلاحُ بين المتقاتلين، فإن لم ترضخ الفئة الباغية للصُّلح ولم تستجبْ له؛ وجب على المسلمين جميعًا قتالُهم حتَّى ينتظموا في سلك الجماعة، لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ [الحجرات].

ولا خلافَ بين الفقهاء أنَّ الفئة الباغية لا تخرج من الإسلام اتِّفاقًا؛ لأنَّ الله وصفها بالإيمان مع مقاتلتها، ولهذا لا يُعَامَلون معاملةَ الكفَّار، فلا يُقتل مُدْبِرُهم، ولا يُجْهَزُ على جريحهم، ولا تُغْنَم أموالُهم، ولا تُسبى نساؤهم وذراريهم، وأنَّ من قُتل منهم غُسِّل وكُفِّن وصُلِّيَ عليه، أمَّا من قُتل من الطَّائفة العادلة فهو شهيدٌ، فلا يُغسَّل ولا يُصلَّى عليه، بل يُعامَل معاملةَ الشَّهيد في مقاتَلة الكفَّار؛ لأنَّه قاتل فيما أمر الله به، فهو في سبيل الله.

وبناءً على ما تقدَّم ينتفي الفرقُ بين الثَّورة الشَّعبيَّة والخروج على الحاكم بالمعنى العامِّ، لكن يختلفان ـ من جهة المعنى الخاصِّ ـ باختلاف أصناف الخارجين على الإمام الحاكم، ويظهر جليًّا حكمُ الثَّورات الشَّعبيَّة على النَّحو التَّالي:

1ـ إذا كانت الثَّورة ضدَّ العدوِّ المعتدي الكافر الَّذي يريد أن يحتلَّ الأرض ويستعمرَ البلاد، فهذا جهادُ دفعٍ وهو فرضُ عينٍ يجب على أهل البلد جميعًا أن يخرجوا لقتاله، ولا يحلُّ لأحدٍ أن يتخلَّى عن واجبه في مقاتلته لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: 123].

2ـ وإذا كانت الثَّورة بالخروج على طاعة الإمام الحاكم المسلم والتَّمرُّد عليه بالسِّلاح، مصحوبًا بالامتناع عن أداء الحقوق المتعلِّقة بمصلحة الجماعة أو الأفراد، بأن يكونَ القصد من وراء الخروج عزل الإمام وخلعه؛ فإنَّ صنف الخارجين بهذا الاعتبار هم: البغاة.

3ـ أمَّا إذا كانت الثَّورة بالخروج عن طاعة الإمام الحاكم المسلم باستخدام العنف والسِّلاح طلبًا لحظوظ النَّفس من المال والرِّئاسة ونحوها، بما يستتبع الثَّورة من مَفاسِدَ ومَهالكَ فإنَّ الخروج بهذا المعنى يُعَدُّ: محارَبةً، ويكون للمحاربين حكمٌ مغايرٌ للباغين ـ كما تقدَّم ـ.

4ـ أمَّا إذا كانت الثَّورة صادرةً من طائفتين مسلمتين، وجرى بينهما القتال لعصبيَّة أو لحظوظ الدُّنيا، من غير منازَعة أولي الأمر؛ كان كلٌّ من الطَّائفتين باغيًا، ويجري عليه حُكْم الباغي.

5ـ أمَّا إذا كانت الثَّورة بالخروج عن طاعة الإمام الحاكم لمجرَّد عصبيَّة جاهليَّة، أو للمطالبة بإقصاء الشَّريعة وإحلال التَّشريعات الوضعيَّة محلَّها، أو بمنع حقٍّ شرعيٍّ ثابت بلا تأويل، وإنَّما عنادًا ومكابرةً ونحو ذلك؛ فهؤلاء ليسوا من أهل البغي أو الحرابة، وإنَّما هم من أهل الرِّدَّة يقاتلهم الإمام الحاكم إلى أن يرجعوا إلى الحقِّ.

6ـ هذا، أمَّا المسيرات والاعتصامات بالسَّاحات والمظاهرات إن كانت ذات طابعٍ سياسيٍّ أو اجتماعيٍّ مصحوبةً بالعنف والقوَّة واستعمال السِّلاح؛ فإنَّ هذه الأشكال من المظاهر الاحتجاجيَّة تُعدُّ خروجًا أو ثورةً بالمعنى الأوَّل السَّالف البيان، سواء كان أصحابُها يرمون من وراء الثَّورة إلى عزل الإمام الحاكم المسلم وخلعه، أو لحظوظ النَّفس والرِّئاسة، إلاَّ أنَّ الأوَّلين ـ من حيث صفتهم ـ هم أهل بغيٍ والآخرون أهل حرابة.

7ـ أمَّا إذا كانت المظاهرات سلميَّةً خاليةً من شغبٍ وعنفٍ وحملٍ للسِّلاح؛ فهي ثورةٌ بالمعنى الثَّاني الَّذي سبق تقريره لتقيُّدها بصفة السِّلم وصرفها عن المعنى المتبادر إلى الذِّهن لقرينة، إلاَّ أنَّها تُعَدُّ مخالَفةً منكرةً ليست من عمل المسلمين ولا

(9) أخرجه أبو داود (4596)، من حديث أبي هريرة، وابن ماجه (3992)، من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه، وجوَّد إسناده الألباني في «السِّلسلة الصَّحيحة» (203) من رواية أبي هريرة.



في اعتبار إذن الحاكم بالمظاهرات والمسيرات

السُّؤال:

هل إذنُ الحاكم بالمظاهرات والمسيرات يسوِّغها شرعًا؟ وهل يجوز المشاركةُ فيها؟ وجزاكم اللهُ خيرًا.

الجواب:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على من أرسله الله رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

فالمظاهراتُ والمسيراتُ والإضراباتُ والاعتصاماتُ ليست من أعمال المسلمين، ولا من وسائلِ الأمرِ بالمعروف والنَّهي عن المنكرِ، ولا هي من الدِّينِ الإسلاميِّ الَّذي شرعه الله لعباده، بل المظاهراتُ وأخواتُها -غالبًا- ما تكون جالبةً للفتنِ والمفاسد والأضرار، من سفكِ الدِّماءِ، وتخريب المنشآت، وتضييع الأموال،

من وسائل النَّهي عن المنكر البتَّةَ في النِّظام الإسلاميِّ، بل هي من الأساليب المسموح بها في النِّظام الدِّيمقراطيِّ الَّذي يستند في حاكميَّته للشَّعب دون مولاه ﷻ، مع احتمال تحوُّل الثَّورة السِّلميَّة إلى موجات من الفتن والمفاسد كما دلَّ عليه الواقع، ومن جهةٍ أخرى فإنَّ هذا النَّمط من الثَّورات في العالم الإسلاميِّ إنَّما هو تقليدٌ للثَّورة الفرنسيَّة وما توالت من بعدها من ثورات في أوربا في العصر الحديث، الأمر الَّذي يطوِّق الأمَّة بطوق التَّبعيَّة الغربيَّة العمياء ويفتح مجالاً لغزوها فكريًّا وروحيًّا وحضاريًّا.

وفي الأخير أختم هذا الجواب بكلامٍ نفيسٍ للإمام ابن القيِّم رحمه الله في معرض بيانه لشروط الإنكار حيث يقول ما نصُّه: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ شرع لأمَّته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبُّه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله؛ فإنَّه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يُبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنَّه أساس كلِّ شرٍّ وفتنة إلى آخر الدَّهر، وقد استأذن الصَّحابة رسولَ الله ﷺ في قتال الأمراء الَّذين يؤخِّرون الصَّلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: «**لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ**»[10]، وقال: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ مَا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ وَلَا يَنْزَعَنْ يَدًا مِنْ طَاعَتِه**»[11]، ومن تأمَّل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصِّغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصَّبر على منكر، فطلب إزالته فتولَّد منه ما هو أكبر منه؛ فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكَّة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لمَّا فتح الله مكَّة وصارت دار إسلام؛ عزم على تغيير البيت وردِّه على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك -مع قدرته عليه- خشيةُ وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريشٍ لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهدٍ بكفرٍ، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد؛ لما يترتَّب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وُجد سواءً»[12]، والعلم عند الله تعالى.

(10) أخرجه مسلم (1855) من حديث عوف بن مالك الأشجعي.
(11) هذا اللَّفظ مركَّب من جزأين من حديثين: الأوَّل: حديث ابن عبَّاس مرفوعًا: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» متَّفق عليه، أخرجه البخاريُّ (7054)، ومسلم (1849).
والثَّاني: حديث عوف بن مالك السَّابق: وجاء في آخره: «...أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».
(12) «إعلام الموقِّعين» (4/3).

وتعطيل العمل، وإشاعة الفوضى، واختلاط الذُّكور بالإناث، وغيرها من موجات الفساد والشُّرور الَّتي تأباها الفطرةُ السَّليمةُ وينهى عنها الإسلامُ.

إنَّ طلبَ تحصيلِ حقوقِ المتظاهرين والمُضْربين وإدراكِ غاياتها الشَّريفةِ لا يسوِّغ وسائلَها وطُرُقَها؛ لأنَّ الإسلام يرفض النَّظريَّة الميكيافيليَّة القائلةَ إنَّ: «الغَايَةَ تُبرِّرُ الوَسِيلَةَ» الَّتي تجوِّز للفردِ التَّوصُّلَ إلى الغايات النَّبيلة والمقاصد المشروعة بأيِّ وسيلة، وإن كانت ممنوعةً في الشَّرائع ومذمومةً في الفِطَرِ السَّليمة والأخلاق الفاضلة والأعراف.

وإنَّما الحقوقُ يُتوصَّل إليها بالمطالبة الشَّرعيَّة، وذلك بتحصيل الوسائل المشروعة أو إيجاد البدائل الصَّحيحة الَّتي تُغني عن الوسائل المنهيِّ عنها.

قال ابنُ تيميَّة رحمه الله: «ليس كلُّ سببٍ نال به الإنسانُ حاجتَه يكون مشروعًا ولا مباحًا، وإنَّما يكون مشروعًا إذا غلبتْ مصلحتُه على مفسدته ممَّا أذن فيه الشَّرعُ»[13]، فلذلك كان حكمُ مخالفة الشَّرع في الوسائل كحكم مخالفته في المقاصد، كلاهما يدخل في الوعيد الوارد في قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور]، فإنَّ قولَه تعالى: ﴿أَمْرِهِ﴾ نكرةٌ مضافةٌ إلى معرفة، فتفيد العمومَ وهي شاملةٌ لباب المقاصد والوسائل.

وعليه فمن راعى شرعيَّةَ المقاصد وأهمل شرعيَّة الوسائل فشأنُه كمَن عمل ببعض الدِّين وترك بعضَه الآخر، وقد قبَّح اللهُ هذا الفعلَ وأنكره على اليهود، قال تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [البقرة]، وفي الآية دليلٌ واضحٌ على أنَّ الإيمان يقتضي فعلَ الأوامر واجتناب النَّواهي سواء في جانب المقاصد أو الوسائل.

هذا؛ وأسلوبُ المظاهرات والمسيرات والإضرابات من مضامين النِّظام الدِّيمقراطيِّ الَّذي يَعُدُّ هذه الأساليبَ ظاهرةً صحِّيَّة حيث إنَّ القوانينَ الوضعيَّةَ القائمةَ على هذا النِّظام تخوِّل للشَّعب أو لفئاته تصحيحَ الأوضاع السِّياسيَّة والاجتماعيَّة والتَّربويَّة والمهنيَّة، والمطالبةَ بعلاج آفاتها ومضارِّها بالتَّغيير إلى ما هو أسمى وأحسنُ انطلاقًا من هذه الأساليب، لذلك يأتي إذنُ الإمام الحاكم مبنيًّا على مقتضَيات النِّظام الدِّيمقراطيِّ وتطبيقًا لقوانينه الَّتي تجعل الحاكميَّة للشَّعب: يصحِّح نفسَه بنفسه، وهذا -بلا شكٍّ- مرفوضٌ شرعًا عند كلِّ موحِّد؛ لأنَّ الله تعالى لا يرضى بشرك غيره له في الرُّبوبيَّة والحكم ولا في الألوهيَّة والعبادة ولم يأذن لغيره في التَّشريع، قال تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾ [الكهف]، وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: 21].

وعلى فرضِ أنَّ إذنَ الحاكم بالمظاهرات والمسيرات لم يكن مستمَدًّا ممَّا تمليه عليه دساتيرُ الدِّيمقراطيَّة؛ فإنَّ إذنه لا يؤثِّر في الحكم ولا يصيِّر المنكرَ معروفًا ولا الممنوعَ مباحًا، ذلك لأنَّ المحرِّمَ والمبيحَ في الإسلام هو الشَّارعُ الحكيمُ نفسُه، والطَّاعةُ له مطلقة، وطاعة غيره تَبَعٌ لطاعته، ولا تكون إلاَّ في المعروف دون المعصية لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**»[14].

هذا؛ والأسلمُ لدين المسلم أن لا يتوسَّل إلى الخير والمقاصد الحسنة بالشَّرِّ والفساد، وإنَّما يتوسَّل إلى كلِّ ما ظهرت مصلحتُه على مفسدته من مختلف الطَّاعات وفعل الخيرات بسلوك الوسائل المأذون فيها شرعًا.

والعلم عند الله تعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على محمَّد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدِّين وسلَّم تسليمًا.

❑ ❑ ❑

(13) «مختصر الفتاوى المصريَّة» لابن تيميَّة (169).

(14) أخرجه البخاري (7145)، ومسلم (1840)، من حديث عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

عالم قسنطينة..
الشيخ عبد القادر الراشدي
وقصيدته: «خَبِّرَا عَنِي المُؤَوِّلَ...»

سمير سمراد
إمام خطيب ـ الجزائر

من هو عبد القادر الرّاشدي؟

«هو العلاَّمة الشَّيخ عبد القادر بن محمَّد بن أحمد بن مبارك ابن عبد الله الرَّاشدي، عاش في مدينة قسنطينة، وتولَّى القضاء والتَّدريس والفتوى بها»[1].

هو «الرَّاشدي»: و«نسبة «الرَّواشد» مدشرٌ من مداشر «فرجيوة» ـ التَّابعة لولاية ميلة قرب قسنطينة ـ»، كما يقول الحفناوي الدِّيسي في «تعريف الخلف» (2/228ـ231)، ويُرجِعُ عبد القادر الرَّاشدي ـ نفسُهُ ـ نَسَبَه وأصلَ عائلته إلى «راشد»؛ يقول: «نِسبةٌ إلى «راشد» جدٌّ عالٍ جدًّا»[2]، وهو «راشد بن فرقان» الَّذي اشتهروا به، ويقولُ: «هو الإمام حافظ المغرب أبو الفضل راشد الوليدي أُمًّا ومَدْفَنًا؛ شيخ أبي الحسن شارح «المدوّنة» والجزولي شارح «الرِّسالة»» اهـ[3].

قوله: «الوليدي أُمًّا»؛ لأنَّ راشد بن فرقان هذا يقالُ له: راشد ابن الوليديَّة، وقوله: «مدفنًا»؛ لأنَّ ضريحه ببني الوليد[4]، واعتمد عبد القادر الرَّاشدي ـ نفسُه ـ على المصدر الَّذي يَصِلُ نسبَهم بإسماعيل ابن موسى الكاظم بن جعفر الصَّادق بن محمَّد الباقر بن زين العابدين عليِّ بن الحسين بن عليٍّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ[5].

(1) «نفح الأزهار عمّا في مدينة قسنطينة من الأخبار» (36) للمؤرِّخ سليمان الصِّيد، وقد استفدتُ منه كثيرًا، ولا أنسى هنا شُكْرَ أحد الإخوة الأفاضل من مدينة قسنطينة، الَّذي أهداني الكتابَ تشجيعًا منه لي، فجزاه الله خيرًا.
(2) أفاضَ الرَّاشديُّ في نَسَبِه في آخر كتابه: «متَّسعة الميدان في إثبات وجه الوزن وآلته الميزان»، ونقل ذلك المؤرِّخ الصِّيد في «نفحة الأزهار» (38ـ40).
(3) المصدر السَّابق.
(4) ترجم للوليدي: الحجويُّ في «الفكر السَّامي» (2/273)، وقال عن بني وليد: «قبيلة قرب فاس»، وذكر عنه أنَّه كان يُقرِئُ بفاس، فإذا رجع إلى بني وليد يحرث بيده، توفِّي سنة (675هـ)، وهو مترجَمٌ ترجمةً غير وافية في: «درَّة الحجال» (1/273ـ274)، و«كفاية المحتاج» (132).
(5) المصدر السَّابق.

وقبيلة عبد القادر الرَّاشدي مشتهِرون بـ«الرَّواشد» وهم شُرفاء أهلُ زوايا، وقد نبَّهَ في تأليف له[6] على افتراقهم عن «بني راشد»؛ «أولاد راشد بن محمد، وهو زناتي»، الَّذين يُطلَق عليهم ـ حتَّى الآن ـ اسم قبائل «الحشم»، وإليهم أُضيفت «القلعة»؛ «قلعة بني راشد»، الَّتي تبعد عن مدينة معسكر بنحو (25) كيلومترًا، ومنها انتقلوا إلى «غريس».

وعلى ما نقلناه عن الحفناويِّ سابقًا، يكونُ من قبيلة «الرَّواشد» مَن استقرَّ قرب قسنطينة، والله أعلم.

❑ **تنبيه**: كثيرٌ من علماء الوطن الرَّاشدي بمعسكر[7] يحمِلون هذه النِّسبة: الرَّاشدي، ولا أدري إن كان يوجد منهم من هو من قبيلة الرَّواشد الَّتي ذَكَرَ مترجَمُنا، أي: الشُّرفاء من أولاد الحسين السِّبط؟ فإنَّهم قد استقرُّوا أوَّلاً بـ «تاقدمت» قبلي «وادي شلف»، واستقرَّ يعقوب بن راشد الوليدي قرب «حشم الرَّاشديَّة»، واستقرَّ يحيى بن راشد الوليدي قرب «وادي شلف»[8].

لكن منهم من هو من الحشم «بني راشد بن محمَّد»؛ أي: من الزَّناتة، الَّذين ذكرنا أيضًا.

ومنهم مَن هو مِن أولاد أحمد بن راشد بن يحيى بن علي ابن حمُّود، وهم الشُّرفاء الإدريسيُّون الَّذين ينتهي نسبهم إلى الحَسَن

(6) هو كتابه المخطوط: «عقد اللآلي المستضيئة» (في الأنساب)، ومنه نقل المؤرِّخ الصِّيد في «نفح الأزهار» (40).
(7) الوطن الرَّاشدي عاصمتُه «معسكر»، غرب الجزائر، وبُنِيت «معسكر» على عهد بني زيَّان في القرن (7هـ)، و«غريس» سهلٌ من سهول هذا الوطن.
(8) ومُترجَمُنا ينتهي نسبه إلى عمران بن عليٍّ بن يحيى بن راشد الوليدي.

السِّبط[9]، وقد ذَكَر منهم عدَّةً في: «عقد الجمان النَّفيس في ذكر الأعيان من أشراف غريس»، وذَكَرَ أنَّ بهؤلاء سُمِّيت «معسكر» وضواحيها بالرَّاشديَّة، ومن هؤلاء أبو راس النَّاصري الرَّاشدي صاحب التَّآليف الكثيرة[10]، وأبو محمَّد عبد القادر بن خدَّة الرَّاشدي[11].

مولده ونشأته

ترجم للرَّاشديِّ تلميذُه ـ إجازةً بالمراسلة من قسنطينة ـ السَّيِّد مرتضى الزَّبيدي في معجم شيوخه المسمَّى «المعجم المختصّ» (431 ـ 432)، وقد أخذ معلومات التَّرجمة من ولدِ المترجَم: الشَّيخ عبد الكريم بن عبد القادر؛ إذ وفد عليه بمصر سنة (1197هـ) أي: بعدَ وفاة والده الشَّيخ عبد القادر[12]، قال: «ولد بقسنطينة، وقرأ على والده وبه تخرَّجَ، ثمَّ ورد إلى تونس والجزائر، ومكث بهما مدَّةً، وأخذ عن علمائها[13]، وعاد إلى بلده فدرَّس ونفع الطَّلبة» اهـ.

الرَّاشدي مدرِّسًا

تولَّى الرَّاشدي مهنة التَّدريس بقسنطينة في المدرسة الَّتي أنشأها صالح باي بإزاء الجامع الأخضر[14].

الرَّاشدي قاضيًا ومُفتيًا

بالإضافة إلى التَّدريس تولَّى الرَّاشديُّ الإفتاءَ على مذهب الحنفيَّة؛ يقول المؤرِّخ سليمان الصِّيد رحمه الله: «في سنة (1190هـ) جمع صالح باي لجنةً من العلماء مؤلَّفة من المشايخ: العلاَّمة عبد القادر الرَّاشدي مفتي الحنفيَّة، والشَّيخ شعبان بن جلُّول قاضي الحنفيَّة، والشَّيخ العبَّاسي قاضي المالكيَّة، واستعان بهم في تنظيم الأوقاف وبرنامج الدِّراسة، وطريقة تنشيط الحركة العلميَّة، وتوسيع نطاق دائرة المعارف المتعدِّدة ليستفيد الطلبة من ذلك» اهـ[15].

(9) انظر: «عقد الجمان النَّفيس» (14 ـ 15) للتّوجيني.
(10) انظر: سيرة أبي راس الذَّاتيَّة المسمَّاة بـ: «فتح الإله ومنّته» (25).
(11) انظر: «عقد الجمان النَّفيس» (14 ـ 15) للتّوجيني.
(12) انظر: «المعجم المختصّ» (438).
(13) من شيوخه في تونس: الشَّيخ أبو العبَّاس أحمد بن الحسن الملقَّب بالمكودي (ت1169هـ)، قيل عنه: «حافظ المغرب في عصره». انظر: «فهرس الفهارس» (558/2)، وفي «نفح الأزهار» (57) إشارةٌ إلى قصيدة الرَّاشدي في مدح شيخه المكودي ملتمسًا منه أن يُجيزَهُ.
(14) انظر: «نفح الأزهار» (35).
(15) انظر: «نفح الأزهار» (35).

وتولَّى الرَّاشديُّ ـ أيضًا ـ القضاء المالكي، ففي وثيقة في حكم التَّحبيس على الذُّكور دون الإناث، وَرَدَ ذكرُ الموقِّع عليها والواضع طابعَه: «السَّيِّد عبد القادر الرَّاشدي قاضي السَّادة المالكيَّة...»[16].

الرَّاشدي مجاهدًا

لم يكن الرَّاشديُّ عالمَ دين وحُكْم فقط، بل كان رجلَ كفاح وجهاد؛ فقد انضمَّ إلى الجيش الجزائري الَّذي خرج من مدينة قسنطينة بقيادة «صالح باي»، للدِّفاع عن مدينة الجزائر الَّتي تعرَّضت للاعتداء الإسباني، وبناحية الحرَّاش منها وقعت معركةٌ سنة (1189هـ)؛ من 01 إلى 11 جويلية سنة (1775م)، انتهت بانتصار الجيش الجزائري، فكان للرَّاشدي؛ أحدِ رجالِ هذه المعركة، قصيدةٌ يُشيد فيها ببطولات هذا الجيش وحِنْكَةِ القائد «صالح باي»[17].

الرَّاشدي مُتكلِّمًا

يُقال عن الرَّجل متكلِّم إذا سلك في العقيدة مسلكَ الحِجاج بالأمور العقليَّة على وفق القواعد الموضوعة فيه، وهو علمٌ مُحْدَثٌ، عرفته الأمَّةُ الإسلاميَّةُ لـمَّا عُرِّبت كتبُ المنطق وفلسفة اليونان، وقد نهى عنه كبار أئمَّة الإسلام وعلماءُ السَّلف وحذَّروا منه.

أمَّا عبد القادر الرَّاشدي فقد ظهر في عصرٍ يسمَّى علمُ الكلام فيه توحيدًا، لا يكادون يخرجون عن الطَّرائق المعهودة في تقريره، والـمُوَحِّدُ عندهم هو المتكلِّم!

قال عنه الشَّيخ حسين الورتلاني في رحلته المسمَّاة: «نزهة الأنظار» (692): «قاضي الجماعة النَّحويُّ **المتكلِّم** الأصوليُّ المنطقيُّ البيانيُّ المحدِّث المفسِّر، صاحب الأبحاث الشَّريفة والفوائد المُنيفة...» اهـ[18].

وقال الشَّيخ حمدان الونيسي القسنطيني: «العلاَّمة المحقِّق المجتهد الأصوليُّ، قَرَا في وقته، **وعَضُدُ زمانه**[19]...»[20].

ومن الشَّواهد على كون الرَّاشديِّ متكلِّمًا:

ـ أنَّه ألَّف زمن الشَّبيبة كتابًا يشرحُ فيه سادسة عقائد

(16) انظر: «نفح الأزهار» (54).
(17) انظر: «نفح الأزهار» (35 ـ 36)، وقد أثبتَ القصيدةَ كاملةً في (55 ـ 57).
(18) «تعريف الخلف» (228/2 ـ 231) للحفناوي الدِّيسي.
(19) شبَّهَهُ بعَضُد الدِّين الإيجي صاحب «المواقف» في علم الكلام.
(20) المصدر السَّابق.

السَّنوسي[21].

ـ لمَّا ضاع منه الكتاب الآنف الذِّكر كتبَ رسالةً ضافيةً في وزن الأعمال، «تعرَّض فيها لمباحث علم الكلام»، كما قال الشَّيخ محمود كحول القسنطيني رحمه الله[22]، وهي الرِّسالة المسمَّاة: «متَّسعة الميدان في إثبات وجه الوزن وآلته الميزان».

ـ له حاشية على شرح السَّيِّد للمواقف العضديَّة[23].

ـ له رسالة في التَّعليق على سعد الدِّين التَّفتازاني في شرح «مقاصده» في أفعال العباد[24].

ـ له خاتمة في آخر كتابه «تحفة الإخوان في تحريم الدُّخان»، تكلَّم فيها عن معنى السَّعادة والشَّقاوة، من (166) إلى (182)[25].

لقد كان الرَّاشديُّ حاذقًا في العقليَّات، بارعًا في الكلام والجدليَّات، ومَنْ طالع رسالته «متَّسعة الميدان...» ـ الآنفة الذِّكر ـ أدرك ذلك، وأدرك أنَّ تشبيه الونيسي له بالعضُد ـ الإيجي ـ لم يكن عن فراغ!

الرَّاشدي مُجدِّدًا!

وإذْ كان الرَّاشديُّ قد برع في الكلام وحَذَقَ العقليَّات، وعلى حدِّ تعبير د. عبد الله حمادي: قد تربَّى على فلسفة الكلام والجدل، فإنَّه دخل في مرحلة أخرى أراد بها تجديدَ التَّوحيد والعقيدة وتخليصَهما من أوهام العقول ـ كما قال ـ وأضرارِ التَّأويل؛ حيثُ ناقش في رسالته «متَّسعة الميدان...»: «بوجه خصوصيٍّ العلماء القائلين بالتَّأويل في مبحث المتشابه»، قاله الشَّيخ محمود كحول[26]، وعلى حدِّ تعبير الشَّيخ مبارك الميلي فإنَّ الرَّاشديَّ انتصر للسَّلفيِّين ونَصَرَ عقيدة السَّلف في الإيمان بآيات وأحاديث الصِّفات كما جاءت من غير أن تُؤوَّل، كما فعلت الأشاعرة[27].

ولعلَّ هذا الَّذي يَعنيه الرَّاشديُّ، لمَّا ذَكَرَ في أوَّل رسالته المذكورة أنَّه كشف فيها عن مسائل «تندرج في توحيد الخاصَّة»، وقال: «إذْ سَلَكْنَا بالدِّين مسلك التَّجديد، وتوجَّهْنَا به تلقاء مدين التَّسديد محبَّةَ نصيحةِ أمَّةِ نبيِّه عليه السَّلام، قد كانت في رقابنا دَينًا وأيُّ دَين هو لها غدًا تطلب به مَدينَها، وتحقيقًا لوعد قوله تفضَّلَ مِنْ إمام: «**إنَّ الله يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا**»...» اهـ[28].

ولعلَّ الرَّاشديَّ بيَّن هذا التَّجديد ـ بتوسُّع أكثر ممَّا كتبه في مبحث المتشابه من رسالته «متَّسعة الميدان...» ـ في رسالته «عقيدة السَّلف»؛ الَّتي قال عنها المؤرِّخ سليمان الصِّيد: «رسالة في التَّوحيد في غاية النَّفاسة»[29]، ورسالته الأخرى: «تجديد الإيمان في أواخر الزَّمان»[30]؛ هذا الكتاب الَّذي لا نعرف عنه شيئًا ـ كسابقه ـ غير أنَّ ما ردَّ به عليه خصومُهُ يُنبئنا عن مضمونه وغايته، وأنَّه أراد تجديد العقيدة وتخليصها من أوهام العقول، فقد قال معارضوه: «من جَدَّدَ لنا الإيمانَ بغير مذاهب الأشعريَّة نَبَذْنَاه!»[31]؛ وعليه فإنَّ الرَّاشديَّ يكون قد دعا هذه الأمَّة إلى تركِ التَّأويل والأخذ باعتقاد السَّلف، الَّذي يُسمِّيه معارضوه: اعتقاد الظاهريَّة والحشويَّة والشِّيعة والجاحظيَّة من المعتزلة...![32].

لقد أقدم الرَّاشديُّ بجراءة منقطعة النَّظير على الصَّدع بفساد وإلحاد التَّأويل الَّذي صارَ إليه الأشعريَّة! ودعا إلى مذهب السَّلف في العقيدة في مجتمع يرى الخاصَّةُ فيه أنَّ الحقَّ والسُّنَّة في مذاهب الأشعريَّة! وأنَّ التَّوحيد في مسالك التَّأويل، وأنَّ غيرها خروجٌ عن مذهب أهل السُّنَّة وعن الدِّين القويم، فالسُّنِّيُّ الموحِّدُ هو الأشعريُّ![33].

لقد انتشرت كتابات الرَّاشدي الَّتي يحطُّ فيها على التَّأويل والمُؤوِّلة، ومنها قصيدته: خَبِّرا عَنِّي المُؤَوِّلَ... ـ على الأقلِّ في ناحيته ـ وتلقَّتها الأيدي وعُمرت بها المجالس، وتبعه على التَّجديد الَّذي فيها جمعٌ من الطَّلبة ـ كما هو الظَّاهر ـ، وخرجوا بذلك عن الطَّريقة

(21) انظر: «نفح الأزهار» (42).
(22) انظر: «تعريف الخلف»(2/228).
(23) انظر: «نفح الأزهار» (53).
(24) انظر: «نفح الأزهار» (54)، وهي ضمن مجموع مخطوط، فيه رسائل الرَّاشدي عند المؤرِّخ الصِّيد رحمه الله.
(25) طبع الكتاب بتحقيق الدُّكتور عبد الله حمادي.
(26) انظر: «تعريف الخلف» (2/228).
(27) انظر: «تاريخ الجزائر في القديم والحديث» (711).
(28) مخطوطة كتاب: «متَّسعة الميدان...»، نقل منها أوَّله وآخرَه المؤرِّخُ الصِّيد في «نفح الأزهار» (43 ـ 45)، وتاريخُ تبييضه: 15 محرَّم 1187هـ.
(29) انظر: «نفح الأزهار» (53)، وهي ضمن مجموعٍ مخطوط فيه رسائل الرَّاشدي عند المؤرِّخ الصِّيد رحمه الله.
(30) انظر: «نفح الأزهار» (57)، ويبدو أنَّ المؤرِّخ الصِّيد رحمه الله لم يقف عليه وإنَّما ورد ذكرُهُ في رسالة الزَّواوي الآتي ذكرُهُ.
(31) من رسالة مخطوطة لأحدِ علماء «زواوة» لا يُعرف من هو؟ حَطَّ فيها على الرَّاشدي! مع أنَّه يقول: «الشَّيخ عبدَ القادر شيخنا ومعتقدنا»! نشر المؤرِّخ سليمان الصِّيد ما وجدَهُ منها في كتابه: «نفح الأزهار» (62 ـ 71)، وسنشير إليها بـ: رسالة في الرَّدِّ على الرَّاشدي.
(32) كما في مواضع عدَّة من: رسالة في الرَّدِّ على الرَّاشدي.
(33) كما في: رسالة في الرَّدِّ على الرَّاشدي.

الأشعريَّة، وبعضُهم جعل يُدرِّسُها، ويُظهِرُ ما فيها، ويدعو إليها...[34]، فلقيَتْ دعوتُه صدًّا وردًّا عنيفين؛ ورموه بعظائم وشنَّعوا عليه ونفَّروا منه بأمور:

- ضلَّلوه، بل أخرجوه من ربقة الإيمان.

- قالوا: هو حشويٌّ مجسِّم، وعقيدته عقيدة الشِّيعة والحشويَّة والمجسِّمة وغيرها من الفِرق الخارجة، فهو - بزعمهم - إنَّما يرجِّح هذه العقائد الباطلة، ويُحيي هذه المذاهب الفاسدة الدَّاثرة من المغرب!

- قالوا: تجديدُه تخليطٌ وتلبيس على المسلمين وإخراجٌ لهم من الحقِّ الَّذي عليه الأشعريَّة!

- إنَّه يذمُّ علماء وأئمَّة الأشعريَّة ويستنقصهم، بل يُكفِّرهم!

- أشاعوا عنه أنَّه يقول: من يدرِّس تواليف السَّنوسي وأمثاله ضالٌّ مضلٌّ يحرم الأخذ عنهُ!

- وأنَّه يكفِّر الشَّيخ السَّنوسي؛ فقد أشاعوا عنه أنَّه ذَكَرَ الشَّيخ السَّنوسي فلعنه لعنًا شديدًا مع خِزْيِه خزيًا بيِّنًا مع تكفيره إيَّاه، وأنَّ عقائده عقائد اليهود! وأنَّه يقول: لا يقرأ في عقائد السَّنوسي إلاَّ يهوديٌّ!

- أشاعوا عنه: أنَّه يكفِّر من لم يعتقد عقيدته الَّتي يدعو إليها!

- وقالوا: إنَّ أتباعه أوقعوا في الدِّين فتنًا عظيمة، وأنَّه ليس لهم تحقيق غيرُ ترديد: **قاتلوا أئمَّة الكفر أن يتوبوا أو يزولوا**[35]...![36]

قلت: لا يخلو ما رموه به وشنَّعوا به عليه وهو عظيم، من حالين:

1. إمَّا أنَّه محضُ افتراء، وتهويل بالكذب والبهتان، حُوصر به الرَّاشديُّ وضُيِّق به على دعوته التَّجديديَّة؛ لما جُبل عليه القوم من الإغراق في التَّقليد والتَّعصُّب الذَّميم لمذاهب أشياخهم، وتهويلهم لأمر الاجتهاد وتضليل من استعمله، بَلْهَ من ادَّعاه، وشعارهم في ذلك: «التَّسليم لأهل العصر أسلم».

ويبدو أنَّ القوم نجحوا في إيقاف ما قد نُسمِّيه بمدِّ الرَّاشدي الَّذي لو تمَّ لنبذَ المغربُ - الأوسط - الأشعريَّةَ وراء ظهره، لا سيَّما أنَّهم كادوا له بالفعل وجرَّدوه من مناصبه بالرَّشا، وحاولوا الفتك به عند السُّلطان.

لم يصل إلينا ما انتهى إليه ذلك الاصطدام العنيف وما أسفرت عنه تلك الضَّجَّة الكبرى، غير أنَّ الَّذي يظهر أنَّ صوت الرَّاشديِّ خمد ودعوته خفتت، فلم نسمع بعده - في حدود علمنا - بأحدٍ من الطَّلبة أو الشُّيوخ - من طلبته أو غيرهم عاوَدها أو جدَّدها؟ ولم نَرَ - من المدرِّسين - من اعتمدَ كتاباته أو عقيدَته، يُقرِّرها ويُظهرها؟

والَّذي يظهر أنَّ الرَّاشديَّ لم يجد من التَّلاميذ من يقومون بدعوته وينهضون بتجديده، كيف وقد ذكر الورتلانيُّ أنَّ الَّذين رموه بالعظائم، ومنها تكفيرُه وإخراجه من الإسلام هم: «من تلامذته ومحبِّيه»[37]!

2. وإمَّا أنَّه ثابتٌ عنه كلُّه أو بعضُهُ، تصريحًا أو تعريضًا وتلميحًا - ونُنزِّهُ الرَّاشديَّ عن ذلك كلِّه -، ممَّا ألَّب عليه التَّلاميذ والمحبِّين قبل الأعداء والحاسدين...

أقول: فإذا كان كذلك[38] فإنَّ انتهاج الرَّاشديِّ لهذا الأسلوب ضيَّع عليه دعوته وأَفْشَلَهَا، ولو أنَّه رَحِمَهُ اللهُ تَرَكَ أسلوب الاستنقاص والسَّبِّ والإقذاع والتَّكفير لكان لدعوته - والله أعلم - شأنٌ آخر.

والكلام نفسُه يُقال فيما نُسب لطلبته ومُظهِري دعوته.

تفنيد شبهة

كتبَ نزَّار بن علي الحمَّادي التُّونسي[39] في بعض المنتديات! يُشكِّكُ في عقيدة الرَّاشدي، ويقول عنه: إنَّهُ متكلِّمٌ أشعريٌّ! قلتُ: أمَّا أنَّه متكلِّمٌ فنعَم! وأمَّا أنَّه أشعريٌّ فلا!! وسيأتي البيانُ قريبًا.

قال نزَّار!: «وكلُّ ما حاول الشَّيخ الرَّاشدي بيانه في رسائله وكتبه[40] أنَّه **لا ينبغي** القطع بالتَّأويل في الصِّفات الخبريَّة؛ لأنَّ التَّأويل لا يكون إلاَّ بطريق الظَّنِّ، والظَّنُّ لا يُعمل به في العقائد، وهذا الانتقاد هو شأن أشعريٍّ داخلي قال به كثير من الأشعريَّة» اهـ.

أقول: ليس ما ذكره! هو وحده الَّذي نعاه الرَّاشديُّ على المؤوِّلة؛

(34) على حسب ما في: رسالة في الرَّدِّ على الرَّاشدي.

(35) هذه الجملة ذكر نحوَها الرَّاشديُّ في نظمه: خَبِّرًا عَنِّي المُؤَوِّل...إلخ.

(36) هذه الشَّنائع حكاها صاحبُ: رسالة في الرَّدِّ على الرَّاشدي، وعليها بنى ردَّهُ! وهو وإن كان أقرَّ أنَّه لم يسمعها من الرَّاشدي، لكنَّهُ إلى تصديقها أقربُ منهُ إلى نفيها!

(37) كما في: «نزهة الأنظار» (698) للورتلاني.

(38) نعم! لا شكَّ في انحراف مذاهب الأشعريَّة وفساد تأويلاتهم، ولا شكَّ في أنَّ ما أَلْزَمَهُم به الرَّاشدي ممَّا هو كفرٌ وتكذيبٌ للنُّصوص، هو حقٌّ ظاهرٌ لو كانوا يعلمون!

(39) هو من أنصار الأشعريَّة الصُّوفيَّة، ومن المُستَميتين في نشرها والدِّفاع عنها بكلِّ وسيلة!، وقد طَبَعَ غيرَ كتاب من كتب الأشعريَّة والمؤوِّلة والمتصوِّفة من المتقدِّمين والمتأخِّرين؛ ليُغالبَ بها السَّلفيِّين وينتصرَ عليهم، وهيهات.

(40) زعم نزَّار! أنَّه اطَّلع على كتابات الرَّاشدي! وتأمَّلها!!

فإنَّه أَنْكَرَ عليهم أُمورًا وأَلْزَمَهم بلوازم، ترجعُ إلى تركهم الإيمانَ بالظَّاهر، ذَكَرَ منها:

. أنَّهم يتَّبعون الظَّنَّ والتَّخرُّص، و«يقابلون النُّقول بأوهام العقول قياسًا للواجب على ما شاهدوه و﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: 11]» [لوحة 28/أ][41].

«قد لزمهم الكفر بإنكارهم الظَّاهر ونفيه، ولزمهم الخطأ في التَّأويل لعدم علمهم بالإصابة وهذا ممَّا يتحقَّق في الشَّرع حتمًا ولعدم استنادهم إلى أصلٍ محقَّق يرجعون إليه جزمًا» [آخر لوحة 28/أ].

«ويلزمه ﴿بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَٰتِى فَكَذَّبْتَ بِهَا وَٱسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٥٩﴾﴾ [الزمر]. فلم يُفده التَّأويل إذ لا داعي إليه كما زعموا» [هامش لوحة 23/ب].

«ولو اتُّبع ذلك لانتفت الثِّقة (عن) الظَّواهر مع كثرتها جدًّا وتكرُّرها كتابًا وسنَّة، وهو اعتقاد المرجئة، بل هو حال من قالوا: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: 93]» [لوحة 27/ب].

«بل منشأ تأويلهم إنَّما هو وهمٌ لم يبلغ رتبة الظَّنِّ فهو كذبٌ على الله وعلى رسوله» [هامش لوحة 28/أ].

وقال عن المؤوِّلة: «بالغوا في إنكار التَّفويض المبنيِّ على الوقوف مع الظَّاهر (الجائز) حتَّى أكفروا به زعمًا أنَّه المحال واللاَّزم الكفر فيه» [آخر لوحة 27/ب، وأوَّل لوحة 28/أ].

وقال: «لذا حكموا بأنَّ اتِّباعَه كفرٌ...»[42] [لوحة 28/ب].

وهل يصحُّ بعد هذا قولُ نزَّار!: إنَّ كتابات الرَّاشديِّ خاليةٌ من تضليل مسلكِ الأشاعرة المؤوِّلة!

قصيدة الرّاشدي وشرحُهُ عليها[43]

خَبِّـرَا عَـنِّـي الـمُـؤَوِّلَ أَنِّـــي
كَـافِـرٌ بِـالَّـذِي قَـضَـتْـهُ الـمُـعُـقُـولُ

مَـا قَضَـتْـهُ الـعُـقُـولُ لَيْسَ مِنَ الدِّين
بَـلِ الـدِّيـنُ مَـا حَـوَتْـهُ الـنُّـقُـولُ

أَتَـقُـولَانِ إِنَّ ذَا أَكْـثَـرُ الـنَّـا
سِ عَـلَـيْـهِ وَإِنَّـهُ لَـعُـدُولُ

شَـرَعُـوا لَـهُـمْ مِنَ الـدِّيـنِ مَـا لَمْ
يَـأْذَنِ الـلـهُ أَوْ يَـقُـلْـهُ رَسُـولُ

فَاحْذَرَاهُمْ وَمَـنْ تَـلاَهُـمْ إِذَا قِـيـ
ـلَ «اتَّـبِـعُـوا» مُـنْـزِلَ الكِتَابِ يَقُولُ

بَلْ هُنَا نَـتَّـبِـعُ الآبَـاءَ وَالأَشْـيَـا
خَ كَـمَـا قَـالَ كَـافِـرٌ وَضَـلُـولُ[44]

لَـيْـسَ قَـوْلُـهُـمْ أَئِـمَّـةُ دِيـــن
نَـافِـعًـا كُـلُّـهُـمْ بِـكُـفْـرٍ يَـصُـولُ

قَـالَ رَبِّـي فِـي أَئِـمَّـةِ كُـفْـرٍ
«قَـاتِـلُـوهُمْ» لِـيَـنْتَهُوا أَوْ يَزُولُوا[45]

بَـيِّـنُـوا مَـا بِـهِ الـبَـيَـانُ بِـجَـهْـلٍ
كَـذَّبُـوا كَـذَّبُـوهُ صِـدْقٌ فَـصُـولُ

أَضَـلاَلٌ أَوِ انْـتِـفَـاءٌ لِـحَـقٍّ
قَـالَ «يَـهْـدِي» وَشِـبْـهُـهُ يَـا جَـهُـولُ

وَنَـفَـى بَـاطِـلاً وَأَثْـبَـتَ حَـقًّـا
ضِـمْـنَ نُـطْـقٍ خِـطَـابُ كُـلٍّ يَهُولُ[46]

وَنَفَى أَنْ يَكُونَ مَعْ حُـكْـمِـهِ حُـكْـ
ـمٌ كَـذَاكَ مُـعَـقِّـبٌ وَفُـلُـولُ

بَـعْـدَ هَـذَا أَفِـيـهِ أَخْـذٌ بِـكُـفْـرٍ
بِـئْـسَـمَـا نَـطَـقُـوا وَبِئْسَ النُّزُولُ[47]

❑ الشَّرح:

أي: يا صَاحِبَيَّ «خَبِّرَا عَنِّي المُؤَوِّلَ» للمتشابه بلا دليلٍ له،

(41) وقفتُ على مخطوط «متّسعة الميدان...»، ومنه الآنَ أنقلُ.

(42) قال الصَّاوي (ت1241هـ) في حاشيته على «الجلالين»: الأخذ بظاهر الكتاب والسُّنَّة من أصول الكفر! ومثله قول عليش في «فتاويه»: كثير من القرآن والأحاديث ما ظاهره صريح الكفر!!

(43) توجد مخطوطةٌ عند المؤرِّخ سليمان الصِّيد ضمن مجموعٍ يحوي رسائل أخرى للرَّاشدي، وقد نشرها في «نفح الأزهار» (48. 52).

(44) قلتُ: راجِعْ تعليقي على ما شُنِّعَ به على الرَّاشدي.

(45) في «نفح الأزهار» يؤولُ! والتَّصويبُ من رسالة الرَّدِّ على الرَّاشدي.

(46) في «نفح الأزهار»: يهون! والتَّصويبُ من الشَّرح.

(47) تنبيه: نشر الصِّيد أيضًا (57 . 60) قصيدةً أخرى للرَّاشدي سمَّاها: «مفاد التَّحصيل لإعداد السَّبيل» في (54) بيتًا، وهي مستغلقةٌ نوعًا ما! تحتاج إلى تبيين وشرح، وهي في موضوع القصيدة الأولى، من أبياتها:
ألا قل للَّذي يقضي بعقلٍ وينكر ما أتته به النُّقول
ويزعم أنْ تقليد قول ربٍّ أتاه بصدق مخبره الرَّسول
يكفر مجتباه فكان كفرًا جهالة ما قضته به العقول... إلخ.
وقد وهم الدُّكتور عبد الله حمادي فجعل «مفاد التَّحصيل» عنوانًا للقصيدة الأولى المثبَتة أعلاه، كما في مقدِّمة تحقيق رسالة الرَّاشدي: «تحفة الإخوان في تحريم الدُّخان» (36).

سوى أوهام عَقْله «أنِّي كافرٌ بما قَضَتْهُ العُقُولُ» أي: أوهامها؛ لأنَّها توهَّمت أنَّ ما ورد من يَدٍ وعَيْنٍ وما بقي مثل ما للآدمي حَصْرٌ لها بهذا الوهم في الجارحة، مع أنَّ قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: 11] كفيلٌ بمنعه، فكيف يصحُّ الحَصْرُ فيها حتَّى يحتاجَ إلى التَّأويل ويقدَّم فيه دليلُ العقل على النَّقل، فالحقُّ البقاءُ مع الظَّاهر وتفويضُ عِلْم حقيقته إلى الله تعالى، والعجبُ أنَّهم بعد تفريعهم التَّأويلَ المذكور على أوهام عقولهم، فَرَّعُوهُ أيضًا على علمَيِ المعاني والبديع كالأصول، وهذا في غاية من الصُّعوبة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

وقوله: «أتَقُولانِ» هو استفهامٌ بمعنى الإنكار، سواء أَبَقِيَ القولُ على بابه أو جُعِلَ بمعنى الظَّنِّ، والمعنى: أتَقُولانِ أيُّها الصَّاحبان ذلك والحال أنَّهُ عُدُولٌ عن طريق الحقِّ الآتي به الكتابُ والسُّنَّةُ، وهو شأنُ المشارِ إليهم بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: 1]، لذا بَيَّنَهُ النَّاظمُ بقوله: «شرعوا لهم من الدِّين» إلخ، وهذا اقتباسٌ من قوله تعالى: ﴿شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: 21]، وإنَّما كان ذلك لإيجابهم الإيمانَ بِمَا قَضَتْ به العُقُولُ، ومَنْعِهم الأَخْذَ بما دَلَّتْ عليه النُّقُولُ.

وقوله: «فَاحْذَراهُمْ»، أي: أيُّهَا الصَّاحبَان، هو إشارةٌ إلى ما رواه البخاريُّ وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها: «إذا رَأَيْتَ الَّذِين يَتَّبِعُونَ مَا تَشابَهَ مِنْهُ فَأُولئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ».

وقوله: «وَمَنْ تَلاهُمْ»، أي: تَبِعَهُمْ، أي: احْذَرْ مَنْ تَلاهُمْ، وَوَجْهُ الحَذَرِ منهم هو قوله: «إذا قِيلَ اتَّبِعُوا مُنزل الكِتَاب» إلخ.

وقوله: «كما قَالَ كَافِرٌ وَضَلُولُ» إشارةٌ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ [البقرة: 170]، مِنْ ثَمَّ أَعْرَضُوا عنه، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ [سورة النساء]، ﴿وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [سورة النور]، وقد أخذ معنى ما في الأوَّل.

وقوله: «كُلُّهُمْ بكُفْرٍ يَصُولُ»، أي: على الدِّين؛ لتقريره غيرَ الحقِّ فيه وتَعَدِّيه عليه، حيثُ عَقَدَ عَهْدَ النُّطق بكلمة الإخلاص والتزَمَ ما تَحْتَهَا مِنَ الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ودعائم الإسلام كلِّها، وهي أَيْمَانٌ بالغة، ثُمَّ أَعْرَضَ بعد ذلك عن الأخذِ بالكتاب والسُّنَّة، وآمَنَ بما قَضَى به عَقْلُهُ، وهو نَكْثٌ للأَيْمَانِ المذكورة وطَعْنٌ في الدِّين وإبْطَالٌ لليقين، وقد قال تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾﴾ [سورة التوبة]، وهذا ما أشار إليه بقوله: «قَالَ رَبِّي» إلخ.

وقوله: «تَرَى اللهَ أَكْمَلَ الدِّينَ» إلخ، إشارةٌ إلى قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: 3]، أي: أَتَرَى اللهَ أَكْمَلَ الدِّينَ تَصديقًا للآية، أَمْ قَدْ أكمَلَهُ أَشْيَاعُكَ بِتَبْيينِ ما يَؤُولُ إليه عندهم، فإنْ قُلْتَ بالأوَّل بَطَلَ التَّأويلُ، وبالثَّاني لزِمَكَ تَكْذِيبُ الآيةِ وهُوَ ظَاهِرٌ.

وقوله: «بَيَّنُوا مَا بِهِ البَيَانُ بِجَهْلٍ»، إشارةٌ إلى قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: 89]، ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: 38]...، وهؤلاء أَحْوَجُوهُ بِزَعْمِهِمْ إلى البَيَان إلخ، عِلْمُهُمْ به هو نَفْسُ الجَهْل، وجعلوه مُفَرِّطًا كَذِبًا مِنْهُمْ عَلَى اللهِ تعالى، وتكذيبًا لقوله فيهما، كما أشار إليه بقوله: «كَذَّبُوا كَذَّبُوهُ»، وأنَّ هذا أعظمُ ظُلْم عنده، على ما قال سبحانه: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ﴾ [الزمر: 32]، وقولُه: «فَصُول» مبالغةٌ في الفَصْلِ بَيْنَ الحقِّ والباطل، ثُمَّ اسْتَفْهَمَ مَا مُوجِبُ تَكْذِيبِهِمْ لَهُ وأَخْذِهِمْ بالتَّأويل بقوله: «أَضَلالٌ [أو] انْتِفَاءُ لِحَقٍّ»[48] إلخ، وقَابَلَ بَيْنَهُمَا وإنْ كانَ أحدُهما يستغني به عن الآخر، كما دلَّ عليه قولُهُ تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: 32]، إظهارًا للتَّطْبيق بَيْنَ الدَّال والمَدْلُول، فإنْ زَعَمُوا الأَوَّلَ رَدَّ بقوله تعالى: ﴿يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: 9]، ﴿يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ﴾ [الجن: 2]، ﴿يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الأحقاف: 30][49]، ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 2]، ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة: 185]، ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾ [النحل: 89]، وهو معنى قوله: «قَالَ «يَهْدِي» وَشِبْهُهُ»، وإن زعموا الثَّاني ردَّ بقوله تعالى: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ﴾ [فصلت: 42]، وبقوله سبحانه: ﴿وَلَدَيْنَا كِتَٰبٌ يَنطِقُ بِٱلْحَقِّ﴾ [المؤمنون: 62]، و﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ﴾ [الجاثية: 29]، هذا معنى قوله: «وَنَفَى بَاطِلاً وَأَثْبَتَ حَقًّا» إلخ.

وقولُهُ: «خِطَابُ كُلٍّ يَهُولُ»، أي: خطابُ كُلٍّ مِنَ الأدلَّة السَّابقة هَائلٌ تَجِلُ مِنْهُ القُلُوب، وتخضعُ لعلاَّم الغُيُوب، ولم يُفِدْ هؤلاءِ لِقَسَاوَةِ

(48) في «نفح الأزهار»: أضلال انتفاء الحق! والتَّصويبُ من متن القصيدة المثبت أوَّلاً.
(49) في «نفح الأزهار»: يهدي إلى الرُّشد إلى طريق مستقيم!

قلوبهم وغَلَبَة الشَّكّ عليهم، وقولُهُ: «وَنَفَى أن يكونَ مَعَ حُكمه حُكمٌ»، إشارةٌ إلى قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: 57]، وإلى قوله سبحانه: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: 10]، وإلى قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ③﴾ [سورة النجم]، وفَحْوَى الآيَتَيْن أنَّهُ لا حُكْمَ لغَيْرِهمَا، بل هُوَ مِنْ حُكم الطَّاغُوت، كما أَفَادَهُ بعد الثَّانية قولُهُ تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ⑥⓪﴾ [سورة النساء]، وإشارةٌ إلى قوله سبحانه: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: 49]، وقَدْ أَمَرَهُ بَعْدُ بِنَبْذِه عُقُولَهُمْ فيمَا يُعَارِضُونَ به بعضَ ما أنزلَ اللَّه، حيثُ قَالَ: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: 49]، وهو نصٌّ في أنَّهُ لا تَحَكُّمَ للعقل على النَّقْل؛ لأنَّهُ فتنةٌ في الدِّين وتشكيكٌ في اليقين، فَلاَ يسمع حَتَّى يبني عَلَيْه إيرادَ (الدر)[50] ويُفَرِّعَ عليه أنَّ الإيمان والمعرفة دُونَ تَصْديق النَّبِيِّ ﷺ، والعجب أنَّها عقليَّةٌ لما يجب عقلاً، فكيف وكلها اللَّه إليهم وأوجبها عليهم، ولكونها عندهم عقليَّةً امتنع التَّقليد ووجب النَّظر، وعنهما تُؤُوِّل المتشابه، وقسِّمت العقائد إلى أربعة: [ما يُستدلُّ عليه][51] بالعقل والنَّقل، والعقلُ فيه أقوى، وهو الوحدانيَّة، وما يُستَدَلُّ عليه أيضًا بهما، والنَّقلُ فيه أقوى، وهو السَّمع والبصر والكلام، وما لا يُستَدَلُّ عليه إلاَّ بالعقل، وهو القدرة والإرادة والعلم والحياة وما لازمها، و[ما] لا يُستَدَلُّ عليه إلاَّ بالنَّقل، وهو ما يرجعُ إلى وقوع جائزٍ من أحوال الآخرة، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: 9]، وإذا قِيلَ بأنَّ العقلَ يهدي دونه أو أهدى منه، كان هذا لا مَحَالَةَ كُفرٌ، لذا قال سبحانه: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ⑤⓪﴾ [سورة المائدة]، فكيف يُقَدَّمُ عليه، وكذا قال سبحانه: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [الأعراف: 3].

وقولُهُ: «كَذَلِكَ مُعَقِّبٌ»، إشارةٌ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ﴾ [الرعد: 41]، وإلى قوله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ⑤⓪﴾ [سورة المائدة]؛ لأنَّه استفهامٌ بمعنى الإنكار، أي: لا أحسن من الله حكمًا، فيفيد أنَّه لا يُتَعقَّب بوجه.

(50) كذا! ولم يتبيَّن لي المراد.
(51) زيادةٌ يستقيمُ بها الكلام.

وقوله: «وَفَلُول»، مبالغةٌ في الفَلِّ وهو الثَّلْمُ في الدِّين والطَّعنُ فيه.

وقوله: «بَعْدَ هَذَا»، أي: بعد هذا الاستدلال المذكور، سيَّمَا ما أثبت الهداية والحقَّ ونفى الباطل، أَفيه أَخْذٌ بكُفْر كَمَا زَعَمُوا (الحصر هم)[52] الظَّوَاهر في الجَارِحَة، «بِئْسَمَا نَطَقُوا» به مِنَ الكُفْر في كتاب الله وسنَّة رسول الله [ﷺ]، «وَبِئْسَ النُّزُول» مِنْ درجة الإيمان إلى دَرْك الكفر، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ[53] فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ③①﴾ [سورة الحج]. **انتهى ما بُيِّن به النَّظْم.**

قصيدة الرَّاشدي في مصر والحجاز

قال الزَّبيدي: «أَرْسَلَ لي مع واحدٍ من طلبته رسالةً نظمَهَا في تحقيق مذهب السَّلف[54]، وأمرني حاملُها بأن أكتب عليها، فكتبتُ عليها ارتجالاً بعد أن كَتَبَ عليها في الحرمين: صاحبنا السَّيِّد إبراهيم بنُ الأمير، وصاحبنا... السَّيِّد منصور السَّرمينيُّ[55]، وفي مصر الشَّيخ أحمد الدَّردير[56]...»[57].

وقد أيَّد الزَّبيديُّ ما فيها من أنَّ الحقَّ هو مذهبُ السَّلف، وأبطل الخوضَ في مضائق العقول موافقةً منه للمُؤَلِّف.

وفاته

قال مرتضى الزَّبيدي: «ولم يزل على حاله من نشر السُّنَّة وإلقاء الدُّروس وإفادة الطَّلبة، حتَّى توفِّي في أوائل ذي الحجَّة من شهور سنة (1194هـ) ـ رحمه الله تعالى رحمةً واسعةً ـ، فما خلَّف بعده مثْلَهُ، وتأسَّف النَّاس على فقده، وحزنوا عليه» اهـ[58].

□ **تنبيهٌ**: وأُنبِّه القارئَ في ختام هذه التَّرجمة، أنَّهُ بدا لي أنَّ الرَّاشديَّ ـ وإن كان أبطل التَّأويل، ودعا إلى عقيدة السَّلف! ـ لم يهتدِ إلى معرفة مذهب السَّلف على حقيقته! وحصل له التباسٌ فيه، ولمعرفة عقيدة الرَّاشديِّ مفصَّلةً لابدَّ من الوقوف على مؤلَّفاته التَّفصيليَّة في الموضوع، ولم يتيسَّر لي إلاَّ واحدًا منها، فيه شيءٌ من التَّصريح، وفيه عباراتٌ تدلُّ على مذهبه، وتكشفُ عن تصوُّره، ولينتظر القارئُ الكريم مقالاً في ذلك، أسأل الله تعالى التَّيسير والتَّسديد.

(52) كذا!
(53) في «نفح الأزهار»: ومن يكفر بالله!
(54) لا ندري إن كانت هي قصيدة: خَبِّرا عَنِّي المُؤَوِّل... أو غيرُها؟!
(55) هو منصور بن مصطفى السَّرميني الحلبي الحنفي (ت1207هـ). انظر: «الأعلام» (304/7).
(56) هو أحمد بن محمَّد العدوي الدَّردير، الأزهري المالكي، صاحب «أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك» (ت1201هـ)، انظر: «الأعلام» (244/1).
(57) «المعجم المختصّ» (431 ـ 432).
(58) «المعجم المختصّ» (432).



المَسْأَلَة فِي البَسْمَلَة

تأليف: الفقيه المُلَّا علي القاري رَحِمَهُ اللَّهُ

(ت: 1014هـ)

قرأها وعلق عليها: فؤاد عطاء الله

ماجستير في العلوم الشرعية - الوادي



صورة الورقة الثَّانية
من نسخة المكتبة الأزهرية (ز)

هذه رسالةٌ لطيفةٌ في موضوعها، نافعةٌ في بابِها، ألَّفها المُلاَّ علي القاري رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو:

علي بن سلطان محمَّد نورُ الدِّين الملاَّ الهرويُّ القاري، فقيهٌ حنفيٌّ من فحول العلماء، وأحدُ صدور العلم في عصره، وُلِد في هَرَاة، وسكنَ مكَّة وتُوُفِّيَ بها.

قيل: كان يكتب في كلِّ عام مُصحفًا وعليه طُرَرٌ من القراءات والتَّفسير، فيبيعه فيكفيه قوتَه من العام إلى العام.

صنَّف التَّآليف الكثيرة في الاعتقاد[1]، والتَّفسير، والحديث، والفقه، والأصول، واللُّغة، والتَّاريخ، والسِّير، منها: «تفسيرُ القرآن»، و«الفصول المهمَّة» في الفقه، و«بِداية السَّالك» في المناسك، و«شرحُ مُشكِلاتِ المُوطَّأ»، و«رسالةٌ في الردِّ على ابن عربي في كتابه الفصوص وعلى القائلين بالحلول والاتِّحاد»، و«شرح مختصر المنار في الأصول»[2].

ﭑﭒﭓ

وأمَّا موضوعُ هذه الرِّسالة: فقد تناول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ مسألةً مهمَّة في علوم القرآن، وهي حكم البسملة عند قراءة سورة التَّوبة، ناقشَ فيها قولاً لبعض أئمَّة الأحناف في كتاب «فتاوى النَّوازل» للإمامِ أبي اللَّيث السَّمرْقَندي رَحِمَهُ اللَّهُ يوهم بِمشروعيَّة البسملة في أوَّل سورة براءة.

---

(1) انظر ترجمته في «خلاصة الأثر» للمحبِّي (185/3)، و«البدر الطَّالع» للشَّوكاني (445/1)، و«هديَّة العارفين» للبغدادي (751/1)، و«الأعلام» للزِّركلي (12/5).

(2) لكنَّه لم يكن على عقيدة السَّلف.

صورة نسخة جامعة الملك سعود (س)

فافتتح المؤلِّف رسالته بالتَّنصيص على قول المخالف، والتَّصريح ببطلانه، ثمَّ عرضَ اختلافَ أئمَّةِ المذاهب في كون البسملة آية من الفاتحة أم لا، وذكر أقوال الأئمَّة القرَّاء الَّذين أجازوا البسملة في صدر سورة التَّوبة، أو في أجزائها، ثمَّ ختم كلامه بالتَّأكيد على بطلان قولهم، والتَّحذير من التَّعصُّب المذهبيِّ، كلُّ ذلك بأسلوبٍ علميٍّ دقيقٍ، وتعبيرٍ لغويٍّ سهلٍ، ومنهجٍ استدلاليٍّ سديدٍ.

❀❀❀

وأمَّا عنوان الرِّسالة: فهو «المسألةُ في البسملة»، هكذا ثبت في النُّسختين اللَّتين اعتمدت عليهما في التَّحقيق، وسمَّاها إسماعيل باشا البغدادي «المسألة في شرح البسملة»[3]، والظَّاهر والله أعلم أنَّ الأولَ أقربُ إلى الصَّوابِ؛ لأنَّ المؤلِّفَ لم يتعرَّضْ لشرحِ البسملةِ، وإنَّما بحثَ مسألةً من مسائلها فقط.

❀❀❀

وأمَّا النُّسخ المعتمدُ في التَّحقيق: فهما نسختان:

النُّسخة الأولى: محفوظةٌ في «المكتبة الأزهريَّة»، وهي نسخةٌ حسنةٌ، تحت رقم ([2430] 43150)، سليمةٌ كلُّها، تقع في ثلاث ورقات، نُسخت في سنة 1276هـ حسَب ما أُثبت في آخرها، وهي الَّتي جعلتها الأصل؛ لسلامتها ووضوح خطِّها، ورمزت لها بالرَّمز (ز).

النُّسخةُ الثَّانية: محفوظةٌ في «قسم المخطوطات في جامعة الملك سعود»، وهي نسخةٌ حسنةٌ، ضمن مجموع (ق1 ـ 2)، تحت رقم: (2/1486م)، خطُّها نسخٌ معتادٌ، إلاَّ أنَّ الأرَضَة أضرَّت بها في عدَّة مواضع، تقع في ورقةٍ واحدة، ونسخت في القرن الثَّالث عشر، ورمزت لها بالرَّمز (س).

❀❀❀

هذا، وقد قُمت بنسخ المخطوطتين، وقابلت بينهما، وأثبتُّ الفروق في الهامش، وترجمتُ للأعلام المذكورين في الرِّسالة مع عزو الاقتباسات وأقوال الأئمَّة إلى مواضعها.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدِّين.

(3) «إيضاح المكنون» (476/2).

النَّصُّ المحقَّق:

هذه الرِّسالة المسمَّاة بـ«المسألة في البسملة»، تأليف العلاَّمة الهمام مُلاَّ علي القاري، متَّعه الله بالنَّظر إلى وجهه الكريم، وزاده من النَّعيم، وسقاه من التَّسنيم، آمين.

وصلَّى الله على سيِّدنا ومولانا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم./[4]

بسم الله الرحمن الرحيم

ربِّ زدني علمًا [يا كريم][5]، واجعل البسملة لي براءةً من عذاب الجحيم.

نُقِلَ عن «فتاوى النَّوازل» للإمام أبي اللَّيث[6] رحمه الله تعالى: سُئل محمَّد بن مقاتل الرَّازي[7] عن رجلٍ ابتدأ [قراءة][8] سورةِ براءة ولا [سمَّى][9]، هل هو خطأ؟

فقال: هو خطأ إلاَّ أن يدمجها الأنفال.

وقال أبو القاسم[10]: الصَّحيح ما قال محمَّد بن مقاتل؛ لأنَّ رجلاً لو أراد أن يبتدئ قراءة آيةٍ أو سورةٍ من السُّور، كان مأمورًا بأن يستعيذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم، ويتبع ذلك بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، فكذلك إذا ابتدأ سورة التَّوبة [اهـ][11].

وقد تعلَّق بظاهره من توهَّم أنَّ البسملة من أوَّل براءة[12] قولُ أبي حنيفة رضي الله [تعالى][13] عنه، وأنَّ هذا هو المذهب.

وأنا أقول وبالله أحول: إنَّ هذا قول باطل مخالف للكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمَّة، وتفصيله يطول.

(4) نهاية الورقة الأولى من (ز).
(5) زيادة من (س).
(6) أبو اللَّيث السَّمرقندي (ت 373هـ): نصر بن محمَّد بن أحمد السَّمرقندي، أبو اللَّيث، الملقَّب بإمام الهدى، علاَّمة من أئمَّة الحنفيَّة، له تصانيف نفيسة منها: «بحر العلوم في تفسير القرآن»، و«خزانة الفقه» وغيرهما، انظر ترجمته في: «الجواهر المضيَّة» لابن أبي الوفاء (416/1)، و«الأعلام» للزِّركلي (27/8).
(7) الرَّازي (ت 242هـ) محمَّد بن مقاتل، الرَّازي، فاضل من أصحاب محمَّد بن الحسن الشَّيباني رحمه الله، ولي القضاء في الرَّي.، انظر ترجمته في: «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصيمري (164)، و«الجواهر المضيَّة» لابن أبي الوفاء (134/2).
(8) زيادة من (س).
(9) كذا جاءت في النُّسختين، ومعناه: لم يُسمِّ الله تعالى، ولم يُبسمِل.
(10) أبو القاسم الصَّفار (ت 326هـ، وقيل: 336هـ): أحمد بن حازم بن عصمة، أبو القاسم الصَّفار البلخي، محدِّث وفقيه حنفي، كان إمامًا كبيرًا، إليه الرِّحلة في بلخ. انظر ترجمته في: «الجواهر المضيَّة» لابن أبي الوفاء (368/2).
(11) في (س): انتهى.
(12) في (س): «أنَّ أوَّل البسملة من أوَّل براءة».
(13) سقطت من (س).

ومجمله: أنَّ الأئمَّة الأربعة منهم من نفى كونها من القرآن كالإمام مالك [رضي الله تعالى عنه][14] وأتباعه[15].

ومنهم من أثبتها [وهو الإمام][16] الشَّافعيُّ [رضي الله تعالى عنه][17] [وأشياعه][18][19].

وعلماؤنا المحقِّقون على أنَّها آيةٌ أنزلت للفصل.

ولا شكَّ أنَّ بسملة أوَّل براءة[20] ووسط النَّمل خارجة عن المبحث اتِّفاقًا.

وأمَّا إمامُنا الأعظم [رضي الله تعالى عنه][21] فليس له نصٌّ في المسألة.

هذا، وقد صرَّح قاضي خان[22]: أنَّ البسملة عندنا ليست من الفاتحة[23].

فإذا كان [المذهب][24] أنَّها ليست منها، مع كونها فاتحة الكتاب، ومثبتة في جميع المصاحف العثمانيَّة وغيرها، وقد ثبتت قراءة البسملة فيها بِطرقٍ صحيحة عن النَّبيِّ ﷺ، داخل الصَّلاة وخارجَها، وتقرَّر في المذهب أنَّ قراءتها سنَّةٌ بالاتِّفاق، بل واجبةٌ عند بعضهم في أوَّل ركعات الصَّلوات على اختلافٍ في تعيينها، وأنَّ المعتمد عدمُ قراءتها بين الفاتحة والسُّورة، فهل يُتصوَّر كونها من أوَّل براءة؟ وترك قراءتها خطأ؟

هذا لا يقبله العقل السَّليم، والذَّوق الفهيم، بل في المنقول ما يدلُّ على بطلان هذا القول السَّقيم.

◆◆◆

وبيانه: أنَّ القرَّاء أجمعوا [على أنَّها ليست من براءة، واتَّفقوا][25] على أنَّها تُقرأُ في أوَّل كلِّ سورةٍ ابتُدِئَ بها إلاَّ براءة[26]، وخيَّروا القارئ في أجزاء السُّور بين الإتيان بها وتركها إلاَّ [في][27] أثناء براءة، فإنَّهم اختلفوا فيها، والمعتمد عدم الجواز[28].

نعم، شرذمةٌ قليلةٌ منهم [بِطرقٍ][29] شاذَّة جوَّزوا قراءتها في أوَّل براءة، لكن لا لكونها منها، بل للتَّبرُّك أو لغيره من العللِ الآتية.

[فإنَّ][30] السَّخاويَّ[31] قال: «جواز التَّسمية في أوَّل براءة حال الابتداء بِها هو القياس، يعني: لا المنقول المنصوص الَّذي عليه الأساس.

قال: لأنَّ إسقاطها: إمَّا لأنَّ براءة نزلت بالسَّيف، أو لعدم قطعهم ، أي: الصَّحابة رضي الله [تعالى][32] عنهم بأنَّها سورةٌ مستقلَّةٌ، فالأوَّل مخصوصٌ بمن نزلت [فيه][33]، ونحنُ إنَّما نسمِّي للتبرُّك، وعلى الثَّاني: نجوِّزها لجوازها في الأجزاء، وقد علم الغرض من إسقاطها، فلا مانع [منها]»[34] [35].

وقال المهدوي[36]: «وأمَّا براءة، فالقرَّاء [مجمعون][37] على ترك الفصل بينها وبين الأنفال بالبسملة، وكذلك أجمعوا على ترك البسملة [في أوَّلها حال الابتداء بها سوى من رأى البسملة][38]

(14) سقطت من (س).
(15) انظر: «القوانين الفقهيَّة» لابن جزَيّ: (44)، و«الفواكه الدَّواني» للنَّفراوي (123/1)، و«حاشية الدَّسُوقي» (1/ 251).
(16) بياض في (س).
(17) سقطت من (س).
(18) في (س): «وأتباعه».
(19) انظر: «الحاوي» للماوردي (149/2)، و«المجموع» للنَّووي (334/3).
(20) في (س): «ولا شكَّ أنَّ أوَّل بسملة أوَّل براءة».
(21) سقطت من (س).
(22) قاضي خان (ت592هـ) حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود، فخر الدِّين، المعروف بقاضي خان، الأوزجندي الفرغاني، فقيه حنفيٌّ من كبارهم، له مصنفَّات منها: «الفتاوي»، و«الأمالي»، انظر ترجمته في «الجواهر المضيَّة» لابن أبي الوفاء (205/1)، «الأعلام» للزِّركلي (224/2).
(23) انظر: «الفتاوى الخانيَّة» بهامش «الفتاوى الهنديَّة» (162/1).
(24) بياض في (س).
(25) زيادة من (س).
(26) قال الحافظ أبو الخير ابن الجزري رحمه الله: «لا خلاف في حذف البسملة بين الأنفال وبراءة، عن كلٍّ من بسمل بين السُّورتين. وكذلك في الابتداء ببراءة على الصَّحيح عند أهل الأداء، وممَّن حكى بالإجماع على ذلك أبو الحسن بن غلبون، وابن القاسم بن الفحَّام، ومكِّيٌّ، وغيرهم، وهو الَّذي لا يوجد نصٌّ بخلافه» انظر: «النَّشر في القراءات العشر» (264/1 . الضبَّاع).
(27) زيادة من (س).
(28) انظر: «النَّشر في القراءات العشر» (265/1).
(29) في الأصل: «طائفة»، والتَّصويب من (س).
(30) في الأصل: «قال»، والتَّصويب من (س).
(31) السَّخاوي (558 ـ 643هـ) عليُّ بن محمَّد بن عبد الصَّمد، الهمداني المصري السَّخاوي، عالم بالقراءات والأصول واللُّغة والتَّفسير، من كتبه: «جمال القرَّاء وإكمال الإقراء»، و«منظومة في متشابه كلمات القرآن». انظر ترجمته في «طبقات الشَّافعيَّة» لابن قاضي شهبة (117/2)، و«الأعلام» للزِّركلي (332/4).
(32) سقطت من (س).
(33) في (س): «فيهم».
(34) في (س): «عنها».
(35) تَصرَّف المصنفُ رحمه الله في عبارة السَّخاوي رحمه الله. انظر: «جمال القرَّاء وكمال الإقراء» (484/2 . مكتبة التُّراث).
(36) المهدوي (ت: نحو 440هـ) أحمد بن عمَّار بن أبي العبَّاس المهدوي التَّميمي، أبو العباس، مقرئ أندلسي، أصله من المهديَّة بالقيروان، صنَّف كتبًا منها: «التَّفصيل الجامع لعلوم التَّنزيل»، انظر ترجمته في «البلغة» للفيروزآبادي: (7/1)، و«بغية الوعاة» للسُّيوطي (1/ 351)، و«الأعلام» للزِّركلي (184/1).
(37) في (س): «مجتمعون».
(38) سقطت من (س).

حال الابتداء بأوساط السُّور، فإنَّه يُجَوِّز أن يبتدئ بها من أوَّل براءة عند من جعلها هي والأنفال سورةً واحدةً، ولا يُبتدأ بها عند من جعل السَّيف علَّةً لها».

وقال ابن شيطا[39]: «ولو أنَّ قارئًا ابتدأ قراءته من أوَّل التَّوبة فاستعاذ ووصل الاستعاذة بالبسملة متبرِّكًا بها، ثمَّ تلا السُّورة لم يكن عليه حرجٌ إن شاء الله/[40][تعالى][41]، كما يجوز له إذا ابتدأ من بعض السُّور أن يفعل ذلك، وإنَّما المحذور أن يصل آخرَ الأنفال بأوَّل براءة، ثمَّ يصل بينهما بالبسملة؛ لأنَّ ذلك بدعةٌ وضلالةٌ، وخرقٌ للإجماع، ومخالفٌ للمصاحف» [اهـ][42][43].

وهذا كلُّه [يدلُّ][44] على أنَّ قراءتها جائزةٌ عندهم، ولم يقل أحدٌ بأنَّ تركها خطأٌ، فينبغي أن يحمل قوله على إرادة المبالغة بناءً على زعمه المختار [عند][45] هذا القول الشَّاذ، [أو][46]على الخطأ في العبارة، وقعت بطريق المشاكلة لكلام سائل المسألة، ثمَّ استثناؤه صريحٌ منه أنَّه تبعَ الشِّرذمة، وإن لم يرد من قراءة البسملة كونها منها، وإلاَّ لاستوى الإدراج وغيرُه، ويدلُّ عليه [تعليل][47] المصحِّح أيضًا، لكن قد عرفتَ أنَّه مأمورٌ في أوَّل السُّور بها، ومخيَّر في أثنائها، فلا يطابق مدَّعاه بأنَّ تركها خطأٌ.

فملخَّص الكلام ومخلَّص المرام: أنَّ هذا قولٌ شاذٌّ، مبنيٌّ على [غير قياسٍ صحيح][48]، موهمٌ أن تكون البسملة من أوَّل براءة، وهو مع ذلك بِحمد الله ـ سبحانه وتعالى الملك الجبَّار ـ ساقطٌ عن حيِّز الاعتبار في عمل جميع أهل الدِّيار، حتَّى في كتَّاب الصِّغار، وما ذلك إلاَّ بوعده تعالى [حيث][49] قال: [﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾ [سُورَةُ الحِجْرِ]، وبإخباره ﷺ أنَّ الله يبعث لهذه الأمَّة على رأس كلِّ مائة سنة من يجدِّد لها دينها[50].

فافتح بصرَك للإنصاف، وأغمض عين الاعتساف، وانظر إلى ما قال، [ولا تنظر إلى من قال][51]، وتأمَّل ما صحَّ عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أنَّه قال: «لا يحلُّ لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا»، وقد تبعه الإمام الشَّافعيُّ [رضي الله تعالى عنه][52] في هذا المقال بقوله: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، واضربوا [في الحائط قولي][53]».

وهذا ما ظهر لي في الجواب، والله تعالى أعلم بالصَّواب، وإليه المرجع والمآب.

[وأنا أفقر عباد الله الغنيِّ المغني: علي بن سلطان محمَّد الهروي القاري الحنفي، عاملهما الله بلطفه الخفيِّ، وكرمه الوفيِّ.

حامدًا لله أوَّلاً وآخرًا، ومصليًّا ومسلِّمًا باطنًا وظاهرًا][54].

♦♦♦

تمَّت الرِّسالة المذكورة بحمد الله تعالى وعونه، وحسن توفيقه، وهذا آخر ما انتهى إلينا من ذلك والله أعلم، وصلَّى الله وسلَّم على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبِه وسلَّم، آمين.

28 ذو القعدة 1276

---

(39) ابن شيطًا (370 ـ 405هـ) عبد الواحد بن الحسين بن أحمد بن شيطا البغدادي، أبو الفتح، مقرئ بصير بالعربيَّة، من تصانيفه «التذكار في القراءات العشر». انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» للخطيب (16/11)، و«شذرات الذَّهب» لابن العماد (284/3).

(40) نهاية الورقة الثَّانية من (ز).

(41) سقطت من (س).

(42) في (س): «انتهى».

(43) لعلَّ المصنِّف رحمه الله اقتبس هذه النُّقول عن أولئك الأئمَّة من كتاب «النَّشر في القراءات العشر» (264/1 ـ 265)، فقد أورد ابن الجزري رحمه الله العبارات الثَّلاثة للسَّخاوي والمهدوي وابن شيطا رحمهم الله بالتَّرتيب نفسه، وبألفاظ تكاد تتطابق إلاَّ يسيرًا، والله تعالى أعلم.

(44) في (س): «يدلُّك».

(45) في (س): «عنده».

(46) في الأصل: «و»، والمثبت من (س).

(47) زيادة من (س).

(48) في (س): «قياس غير صحيح».

(49) سقطت من (س).

(50) أخرجه أبو داود (4291)، والحاكم في «المستدرك» (567/4)، والطَّبراني في «الأوسط» (324/6) وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصحَّحه الشَّيخ الألباني في «الصَّحيحة» (599).

(51) زيادة من (س).

(52) سقطت من (س).

(53) في (س): «قولي في الحائط».

(54) زيادة من (س).

الأنس في

علـى ربِّي توكَّلتُ — ونفسي اليوم حاسبْتُ

وعظتُ النَّفس مجتهدًا — نصحتُ لها وعنَّفْتُ

عنَيتُ النَّاس كلَّهُمُ — وعن كلِّ الورى نُبْتُ

لأنَّ الله قدَّر أنْ — نَ بعْدَ حَياتنا مَوْتُ

وبعْدَ الموْتِ يبْعثُني — ويسْألُ كيْفَ قدْ عشْتُ؟

محاسبُني إلهي عنْ — شبَابي فيمَ أبْلَيْتُ؟

وعنْ ديني وعُمْري كيْـ — ـفَ في دُنْيايَ أفْنَيْتُ

وعنْ تضْييع أوْقاتٍ — وعنْ مالٍ تديَّنْتُ

ومالي ممَّ جمَّعْتُ — وأيْضًا فيمَ أنْفقْتُ

صلاتي كيْف صلَّيْتُ — وهلْ في الوقْتِ أدَّيْتُ

وعنْ صوْمي وعنْ خُلُقي — وذَنْبي منْهُ هلْ تُبْتُ

وبرِّ الوالدَيْن فإنْـ — ـنَني بهمَا أنَا كُنْتُ

وفضْلُهمَا على رأْسي — ومهْما قُلْتُ قصَّرْتُ

وعنْ ضيْفي وعنْ ولدي — أمَانة كيْف ربَّيْتُ؟

وعن جاري وعنْ رَحِمي — كلامَ الحَقِّ هلْ قُلْتُ؟

يميني هل بررت بها — وهل بالنَّذر وفَّيْتُ؟

وعنْ علْمي بشرْعِ اللـ — ـه هلْ حقًّا به قُمْتُ؟

وعن سُنَنِ الرَّسولِ وهلْ — عُرَى التَّوْحيدِ أوْثقْتُ؟

وهل أخلصت ديني أم — لغير الله راءيْتُ؟

وعنْ قرآنِ ربِّي هلْ — تلَوْتُ وهلْ تدبَّرْتُ؟

وعن ذكري لربِّ النَّا — س أم أنِّي تغافلْتُ

فهل أدَّيتُ شكر اللـ — ـه أمْ أنِّي تنكَّرْتُ؟

محاسبة النفس

محمَّد بن مبروك
إمام خطيب . تيزي وزو

وهل أظهرت آثار النْـ – ـنَعيم وهل تحدَّثتُ؟
بما قد أنعم الله – عليَّ وما تمتعتُ
أمرت النَّاس بالمعرو – ف أم أني تخاذلت؟
وعن فعل المعاصي هل – نهيت الناس أنكرتُ؟
نصحت المسلمين بما – علمت لهم وأخلصتُ؟
جهدت لكي أساعدهم – على حسب الذي اسطعتُ؟
وهل واسيت إخواني – مريضَ القوم هل عُدْتُ
قضاءُ الله ليس لنَا – هُرُوبٌ منْهُ أوْ فَوْتُ
ومهما طالت الأعما – ر إنّ مصيرنا الموْتُ
سئِمْنا منك يا دنيا – عَرفْتُك حينَ جرّبْتُ
رأيتُ الإبْتلاءَ سبيـ – ـلَ أهْلِ الخير فارْتحْتُ
تصبَّرْ يا أخيَ لَهُ – وقُلْ بالله آمنْتُ
فإنَّ الصَّبْرَ مَوْعِدُهُ الْـ – جِنانُ فقُلْ تصَبَّرْتُ
إذا ما اختارَك اللهُ – فقُلْ يا رَبّ أذْعنْتُ
ويحصُلُ ما يشاءُ اللّـ – ـهُ لا ما شِئْتَ أوْ شئْتُ
يموتُ النَّاسُ كلُّهُمُو – هي الآجال والوقْتُ
وليس يُعيدُ منْ قدْ مَا – تَ لا نَوْحٌ ولا (لَيْتُ)
وليس يعيد ما قد فا – ت (لو أني تجنّبْتُ)
وليس يُغيِّرُ الأقدا – ر لو أني تسخطت
على خيْرِ العِباد مُحَمْـ – ـمَد صلّيْتُ سلّمْتُ
ذكَرْتُ اللّه في شِعْري – وبالذكْرِ تقرّبْتُ
لعلَّ اللّهَ يغْفِرُ لي – بأقْوالي إذا متُّ
وأحْمَدُ خالِقي أني – لنَظْمِ الشِعْرِ وُفِّقْتُ
مُفاعَلَتُن مُفاعَلَتن – هو الوزن الذي اخْترتُ
بدأت محاسبا نفسي – على ربي توكّلتُ

شكرا أهل الإصلاح

عمارة قسوم

طربَ الفؤادُ لوَصْلكم وترنَّما ... حادي السَّعادة والزَّمان تبسَّما
فتلألأ النُّور المبينُ بسرِّكم ... وتضوَّع المسكُ العبير فخيَّما
إصلاح يا نبعَ الهداية والتُّقى ... طوبى لمن قصد الرُّبوع ويمَّما
يا لائمي في حبِّها أفلا ترى ... كَلَفي بها زاد الفؤادَ تضرُّما
دعني ولا تُكثر عليَّ ملامةً ... لا تعذلنَّ فأخو الهوى لن يَسْلما
يا زائرًا ذاك «المقرَّ» تطلُّعا ... أكرم به دارَ الأمانِ ومرحَما
تلك «المجلَّة» خمْسُها قد عبقَت ... نشرًا عميمًا بالبلاد تنسَّما
إخواننا قد سِرتُم بخُطاكم ... نحو المعالي والكتاب ترسَّما
أنجزْتُم عملا جليلا في المَلا ... يا فوزَ من خَدَمَ القُرانَ وعلَّما
خمسٌ مضَيْن من السِّنين وفيَّةً ... تدعو الأنامَ إلى الأمام تقدُّما
إنَّ الوفا خُلُقُ الكرام ومَن بهم ... في درب صِدقٍ قد قفا لن يُحْرَما
«إصلاح» يا أهلَ الكرام أبيتُم ... إلاَّ اقتفا دربَ الأُلى بلَغُوا السَّما
يكفيكم أنَّ القُرَانَ معظَّم ... مَنْ بَجَّلَ القُرانَ صار مُعظَّما
أنشاتُم هَذي «المجلَّة» منهجًا ... للقارئين من الأنام تعلُّما
ما أجمل الإنسانَ حين يؤزُّه ... هذا الكتابُ إلى السَّناء مكرَّما
لا غرو أنَّ بذلَ العطا من مثلكم ... والعلمُ يَسْري فيكم لا أحْجَما
شكرًا لكم أهل «الصَّلاح» مجدَّدًا ... قد خصَّكم ربُّ البريَّة منعما
أهل «الصَّلاح» علمتُم أنَّ الهدى ... خُلُق الكرام سبيلهم لن يُعدما
فتخلَّقوا وتأدَّبوا بكتابكم ... من تُوِّجَ الإخلاصَ نال المغنَما
وسلوا الإله بعزِّه وصفاته ... يحفظ بلادًا بالأمان ويرحما
ثمَّ السَّلام على النَّبيِّ محمَّد ... ما سحَّ مُزْنٌ مِن بُروق والسَّما

(1) أي مقر مجلة الإصلاح.



تذكير العباد بأحكام ضرب الأولاد

نجيب جلواح

ولكن الَّذي يجب علينا معرفتُه في هذا الصَّدد هو أنَّ الأصل في التَّعامل مع الصِّغار حالَ توجيههم وتربيتهم هو الرِّفق واللِّين

إنَّ الله تعالى أنعم علينا نِعمًا كثيرة وأسبغ علينا آلاء جسيمة، وممَّا امتنَّ به علينا نعمة الأولاد والذُّرِّيَّة، قال الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ [النحل].

فواجبٌ علينا شكرُ هذه النِّعمة، وذلك بالقيام بمسؤوليَّة تنشئتها نشأة شرعيَّة.

وإذا لم نفعل، فسنكون أوَّل مَن يدفع الثَّمن غاليًا، ولنَعْلَم أنَّنا مسؤولون بين يدي ربِّ العزَّة عن ذلك، قال رسول الله ﷺ: «**وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِه وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا**»[1].

وإنَّ الحديث عن تربية الأولاد واسع الأطراف، وسأخصِّص ـ هذه المرَّة ـ حديثي عن جزئيَّة من جزئيَّاته، والَّتي طالما وقع الخلاف فيها، وكثر الجدل حولها، والنَّاس فيها بين إفراط وتفريط، وغالٍ وجافٍ، وهي مسألة ضرب الولد.

(1) أخرجه البخاري (893) ومسلم (1829) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وإنَّنا نسمع ـ في هذه الأيَّام ـ بعض الأصوات الَّتي تنادي وتدعو إلى إلغاءِ عقوبة الضَّرب في المدارس والمؤسَّسات التَّعليميَّة، وتطبيقُ ذلك قد يؤثِّر سلبًا على حياة الأولاد التَّعليميَّة والتَّربويَّة؛ إذْ كثيرٌ منهم لا يصلح حاله، ولا يستقيم أمره إلاَّ بالعقوبة أو بتخويفه منها؛ فعن ابن عبَّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «**عَلِّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّهُ لَهُمْ أَدَبٌ**»[2].

لذا فالمربُّون المسلمون يعترفون بأهمِّيَّة العقاب ويقرُّونه؛ وذلك لما له من دور فعَّال في تعديل سلوك الطِّفل، وتوجيهه إلى ما يُصلحه، بشرط أنْ يكون عند الحاجة إليه، مع مراعاة نوع العقوبة ومقدارها.

ولكن الَّذي يجب علينا معرفتُه في هذا الصَّدد هو أنَّ الأصل في التَّعامل مع الصِّغار حالَ توجيههم وتربيتهم هو الرِّفق واللِّين، فنبدأ أوَّلاً بترغيبهم في الخير، وتشجيعهم والثَّناء عليهم، ومنحهم الجوائز والمكافآت، والتَّودُّد إليهم بالهدايا؛ فعن عائشة رضي الله عنها عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إِنَّ الرِّفْقَ لاَ يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ، وَلاَ يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ**»[3].

وهذا هو المنهج القويم الَّذي كان عليه مُربِّينا الأوَّل ـ عليه أفضل الصَّلاة وأزكى التَّسليم ـ فقد كان خيرَ قُدوة، في رحمته وعطفه، وملاطفته للصِّغار، وفي حسن نُصحه وتوجيهه، واسمعْ

(2) أخرجه الطَّبراني في «المعجم الكبير» (10671) وحسّنه الألباني في «السّلسلة الصّحيحة» (1447).

(3) أخرجه مسلم في «صحيحه» (2594).

إلى معاوية بن الحكم السُّلمي وهو يصف لنا تأثُّره بتوجيه النَّبيِّ ﷺ له، بعد أن تكلَّم في الصَّلاة جهلاً منه، قال: «**فَوَاللهِ مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ**»[4].

وليس يعني هذا أنْ يتساهل الأب في تعامله مع أولاده، فيستعمل اللِّين مكان الشِّدَّة والحزم؛ إذْ «وضع السَّيف مَوضع النَّدى مُضرٌّ كوضع النَّدى مَوضع السَّيف»، بل الحكمة هي وضع الشَّيء في محلِّه، وفعل ما ينبغي فعله في الوقت المناسب على الوجه المطلوب.

لذا يتعيَّن على الوالد أنْ يكون ليِّنًا في موضع اللِّين، وشديدًا في موضع الشِّدَّة، كما قال تعالى ـ في وصف رسول الله ﷺ وأصحابه ـ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح : 29]، ولقد أحسن مَنْ قال[5]:

فَقَسَا لِيَزْدَجِرُوا وَمَنْ يَكُ حَازِمًا
فَلْيَقْسُ أَحْيَاناً عَلَى مَنْ يَرْحَمُ.

فيبدأ المربِّي ـ إذن ـ بالرِّفق في نصيحة الأولاد، واللُّطف معهم في المعاملة، ولا ينتقل إلى ضربهم لأوَّل وهلة

فيبدأ المربِّي ـ إذن ـ بالرِّفق في نصيحة الأولاد، واللُّطف معهم في المعاملة، ولا ينتقل إلى ضربهم لأوَّل وهلة، خاصَّة إذا وقع أحدهم في الخطأ لأوَّل مرَّة، فإنْ أتت هذه الخطوة بثمارها المرجوَّة فبها ونعمت، وإلاَّ انتقل إلى شيء من الشِّدَّة، وحرمانهم بعض ما يحبُّون، ومنعهم بعض ما يشتهون.

أمَّا القسوة والشِّدَّة فيجعلها في نهاية المطاف؛ لأنَّها بمثابة «آخر الدَّواء الكيُّ» لا يُلجأ إليها إلاَّ بعد الفشل في التَّعامل معهم بالوسائل الأولى.

قال العزُّ بن عبد السَّلام: «ومهما حصل التَّأديب بالأخفِّ من الأفعال والأقوال... لم يعدل إلى الأغلظ؛ إذْ هو مفسدة لا فائدة فيه، لحصول الغرض بما دونه»[6].

ولقد شَرع الإسلام ضرب النَّاشز من النِّساء، في حالات خاصَّة، وبضوابط معيَّنة، قصد تأديبها، قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ ﴾ [النساء : 34].

كما أمر به رسول الله ﷺ أولياء الأولاد فقال: «**مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ**»[7].

ومن خلال هذا، يظهر لنا جليًّا أنَّ الضَّرب ـ بضوابطه وقيوده ـ وسيلة تأديبيَّة شرعيَّة، جاء بها الكتاب والسُّنَّة.

ومن أخطائنا الَّتي هي سببُ فشلنا ـ في كثير من الأحيان ـ في تربية أبنائنا تربيةً قويمة، أنَّنا ما احترمنا هذا النِّظام التَّربوي، وما راعينا هذا التَّرتيب المهمَّ، حيث إنَّ أغلبنا يقفز قفزًا إلى آخر مرحلة ـ وهي الضَّرب

ومن أخطائنا الَّتي هي سببُ فشلنا ـ في كثير من الأحيان ـ في تربية أبنائنا تربيةً قويمة، أنَّنا ما احترمنا هذا النِّظام التَّربوي، وما راعينا هذا التَّرتيب المهمَّ، حيث إنَّ أغلبنا يقفز قفزًا إلى آخر مرحلة ـ وهي الضَّرب ـ فيجعلها في المقدِّمة، وربَّما من غير أن يعرِّج على الوسائل الأخرى السَّابقة له.

ومن الآثار السَّيِّئة لهذا المسلك: أن يتعوَّد الطِّفل على الضَّرب بعد كلِّ هفوة يقع فيها، ويألف ذلك، وهو ما يجعل هذه الوسيلة غير مجدية، وعديمة التَّأثير، فلا ينفعه ـ بعد ذلك ـ وعظٌ ولا إنكار، ولا هجر ولا حرمان.

والَّذي يحزُّ في النَّفس كثيرًا أن نجد بعض الآباء يقسو على ولده وينهال عليه ضربًا باليمين لأتفه الأسباب، ولأمور دنيويَّة ـ أحيانا ـ لا تستحقُّ كلَّ تلك الغلظة والشِّدَّة، في حين لا تكاد ترى مَن يعاقب ولده لأجل انتهاكه للحرمات كالسَّبِّ والشَّتم، أو تركه للواجبات الشَّرعيَّة كالصَّلاة ونحوها!

والإسلام إذْ شرع الضَّرب؛ جعله وسيلة تأديب لا تعذيب، فليكن الغرض منه هو تقويم اعوجاج الطِّفل، وتعديل سلوكه، وزجره عن الخطأ، لا انتقامًا منه وتشفِّيًا، وإلاَّ تحوَّل من الجواز والإباحة إلى المنع والحُرمة.

(4) أخرجه مسلم في «صحيحه» (537). ومعنى: «ما كَهَرَني» أي: ما انتهرني.
(5) هو أبو تمام حبيب بن أوس الطَّائي.
(6) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (2/75).
(7) أخرجه أبو داود (495) عن عبد الله بن عمرو، وهو في «صحيح سُنن أبي داود» للألبانيِّ (466).

□ **والضَّرب المشروع له ضوابط وقيود، وآداب وفوائد، نلخِّصها في النِّقاط الآتية**[8]:

- أوَّلاً:

أن يتولَّى الضَّربَ المربِّي بنفسه، فلا يكلِّف بذلك غيرَه، وإلاَّ حقد بعضهم على بعض وعادى بعضهم بعضًا.

- ثانيًا:

أن لا يكون الضَّرب مُبرِّحًا: بمعنى: أنْ لا يُحدث في الولد المضروب عاهة، أو تشوُّهًا، أو يؤدِّي إلى كسر سنٍّ أو عظم، أو فقدان حواسَّ مثل السَّمع والبصر، أو نحو ذلك مِن الاعتداءات الجسديَّة، الَّتي قد تعيق الطِّفل فتمنعه مِن الحركة والسَّير.

ثالثا:

أنْ يجتنب الضَّرب على الوجه، فهو أشرف ما في الإنسان، وفيه أغلب حواسِّه ؛ فعن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الوَجْهَ**»[9].

وكذلك يجتنب ضرب الرَّأس، والبطن، والمواضع الحسَّاسة من الجسم.

- رابعًا:

أن لا يكون أكثر من عشر ضربات ؛ فعن أبي بُردة رضي الله عنه قال: كان النَّبيُّ ﷺ يقول: «**لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»[10].

- خامسا:

أن يكون الضَّرب بعيدًا عن أعين النَّاس، حتَّى لا يخدش ذلك كرامة الطِّفل، فيشعر بالإهانة والذُّلِّ، إلاَّ إذا أخطأ بحضرة إخوته، فيعاقب - حينئذٍ - أمامهم؛ ليكون عبرة لهم، «واللَّبيب مَن اتَّعظ بغيره».

- سادسًا:

أن لا يُباشر المؤدِّبُ الضَّربَ في حال الغضب؛ لأنَّه قد يفقد السَّيطرة على نفسه، فيقع ما لا تحمد عقباه.

- سابعًا:

أن يكون الضَّرب بعد الخطإ مباشرة، ليعلم الطِّفل سبب العقوبة، فيجتنبه مستقبلا.

(8) ينظر: «الجامع في أحكام وآداب الصبيان» لعادل الغامدي، ففيه نصوص وآثار في الباب نافعة.

(9) أخرجه أبو داود (4493) وحسّنه الألباني في «صحيح الجامع» (674).

(10) أخرجه البخاري (6848) ومسلم (1708).

وتجدر الإشارة - هنا - إلى أنَّه لا يُضرب إلاَّ مَن بلغ السِّنَّ الَّتي يميِّز فيها بين الحسن والقبيح، ويعرف سبب العقاب ومغزاه، فيرتدع وينزجر.

أمَّا الطِّفل الصَّغير الَّذي لا يفهم شيئًا من هذه الأمور، فلا معنى لضربه، بل إنَّ الضَّرب يضرُّه ولا ينفعه، لذا قال بعض أهل العلم: إذا كان الطِّفل لا يُضرب على تركه للصَّلاة - وهي أعظم ركن من أركان الإسلام بعد الشَّهادتين - إلاَّ عند بلوغه سنَّ العاشرة، فكيف يُشرع ضربه على ما سواها قبل العاشرة؟!

قال الحطَّاب المالكي: «وأمَّا العقوبة فبعد العشر»[11].

وقال ابن مُفلح:

«قال إسماعيل بن سعيد: سألتُ أحمد عمَّا يجوز فيه ضرب الولد؟ قال: الولد يُضرب على الأدب، قال: وسألتُ أحمد: هل يُضرب الصَّبيُّ على الصَّلاة؟ قال: إذا بلغ عشرًا، وقال حنبل: إنَّ أبا عبد الله قال: اليتيم يؤدَّب ويُضرب ضربًا خفيفًا، وقال الأثرم: سُئل أبو عبد الله عن ضرب المعلِّم الصِّبيان؟ فقال: على قدر ذنوبهم، ويتوقَّى بجهده الضَّرب، وإن كان صغيرًا لا يعقل فلا يضربه»[12].

□□□

وعلينا - في الأخير - أن نعلم أنَّ تعوُّد بعض الآباء ضرب أبنائهم ضربًا شديدًا، وباستعمال وسائل التَّعذيب - أحيانًا - كضربهم بالسَّلاسل والأسلاك، لا يُعدُّ طريقًا للإصلاح ولا سبيلا للتَّقويم، بل نتائجه على مُستقبل الطِّفل وخيمة، وآثاره عليه سيِّئة، ويكفي في ذلك شرًّا نفوره من التَّربية، وقسوته، وزيادة عناده وفساده، وقد يصل الأمر به إلى تمنِّي الموت لوالده، والدُّعاء عليه بالهلاك والشَّرِّ، وربَّما انتظره حتَّى يَكْبُر وتتلاشى قوَّته، ليردَّ عليه الصَّاع صاعين.

نسأل الله تعالى أن يوفِّقنا لتربية أبنائنا تربيةً حسنة، وأن يهدينا وإيَّاهم إلى سواء السَّبيل، إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه، ولا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله العليِّ العظيم.

□□□

(11) «مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل» (55/2).

(12) «الآداب الشَّرعيَّة» (477/1).



واحة الإصلاح

إعداد: أسرة التحرير

من حِكَم التَّفرُّق

قال الشَّيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

«ولا شكَّ أنَّ هذا التَّفرُّقَ يُؤلم كلَّ مُسلم ويجبُ على المسلمين أن يجتَمعوا على الحقِّ، ويتَعَاونوا على البرِّ والتَّقوى، ولكنَّ اللهَ سُبحانه قدَّر ذلكَ على الأمَّة لحكَم عظيمَة وغايات محمُودة يُحمَد عليها سُبحانه، ولا يَعلمُ تفاصيلَها سِواه، ومن ذلكَ التَّمييزُ بينَ أوليائه وأعدائه، والتَّمييزُ بينَ المجتَهدين في طلبِ الحقِّ والمُعرِضين عنه المتَّبِعين لأهوائِهم إلى حِكَمٍ أُخرى..».

[«مجموع فتاوى ابن باز» (3/59)]

تكثير السَّواد

قال العلَّامة ابن باديس رَحِمَهُ اللهُ:

«فحقٌّ على المُسلم أنْ يختَار مَن يُصاحِب من رُفْقَة، أو يُجالس من جماعة، أو يُكَثِّر من سَوَادِ قَوم؛ فإنَّه مُحاسَبٌ على أعماله، ومن أعماله مجرَّد حضورِ بدنه.

جنَّبنا اللهُ الفتَنَ ودُعاتَها، والمظالمَ وأهلَها، وكثَّر بنا سَوَادَ المؤمنين، وحَشَرنا في زُمْرَة الصَّالحين؛ آمين».

[«آثار ابن باديس» (2/164)]

ميزان الكلمة

قال الإمامُ ابن القيِّم رَحِمَهُ اللهُ:

«والكلمَةُ الواحدةُ يقولها اثنان، يريدُ بها أحدُهما أعظمَ الباطل، ويُريدُ بها الآخَرُ محضَ الحقِّ، والاعتبارُ بطَريقة القَائل وسِيرته ومَذهبه، وما يدعُو إليه ويُناظر عليه».

[«مدارج السَّالكين» (3/521)]

الحرص على الجماعة

قال مُطَرِّف بن عبد الله الشِّخِّير رَحِمَهُ اللهُ:

قَالَ لي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

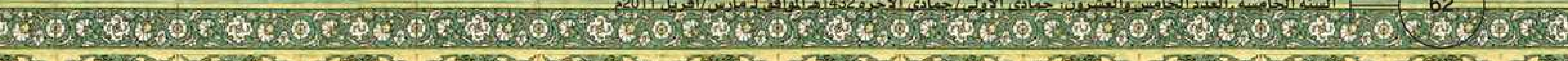
أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَعَلَّ الله أَنْ يَنْفَعَكَ به في الجمَاعةِ؟ إنِّي أَراكَ تُحِبُّ الجماعةَ.

قَالَ: قُلْتُ:

«لَأَنَا أَحْرَصُ عَلَى الجمَاعة منَ الأَرْمَلَة؛ لأَنِّي إذَا كَانَتِ الجمَاعَةُ عَرَفْتُ وَجْهِي».

[«الطَّبقات الكبرى» لابن سعد (7/143)]





دُرَر من كلام شيخ الإسلام ابن تيميَّة

ـ «إذا كان الغلطُ شبرًا صار في الأَتْباع ذراعًا، ثمَّ باعًا حتَّى آلَ هذا المآلَ؛ فالسَّعيدُ مَن لزِمَ السُّنَّة»

[«بغية المرتاد» (ص451)]

ـ «أعظمُ النَّاس موافَقَةً للسُّنَّة أبو بَكر الصِّدِّيق، فإنَّه لا يَكاد يُحفَظ له مسألَةٌ يخالفُ بها النَّصَّ، كما حُفِظ لغيره مِنَ الخُلفاء والصَّحابة»

[«بغية المرتاد» (ص500)]

ـ «أئمَّة السُّنَّة ليسُوا مثلَ أئمَّة البِدعة، فإنَّ أئمَّة السُّنَّة تُضافُ السُّنَّةُ إليهِم؛ لأنَّهم مَظاهِر بهم ظَهرت، وأئمَّةُ البِدعة تُضاف إليهِم؛ لأنَّهم مَصادرٌ عنهم صَدرَتْ»

[«درء تعارض العقل والنَّقل» (6/5)]

ـ «إنَّ مَا في القلب من النُّور والظُّلمة وَالخَيْر وَالشَّرِّ يَسْري كثيرًا إلى الوَجه والعَيْن، وهُما أعظم الأَشياء ارتباطًا بالقَلْبِ»

[«الاستقامة» (355/1)]

ـ «فالعبد إذا أخذَ مِن غيرِ الأعمالِ المشرُوعةِ بعضَ حاجَتِه، قلَّتْ رغبَتُه في المشرُوع وانتفاعُه به، بقَدْر ما اعتَاضَ من غيرِه، بخِلاف مَن صَرفَ نَهْمَتَهُ وهمَّتَه إلى المشروع، فإنَّه تعظُمُ محبَّتُه له ومنفَعَتُه به، ويتمُّ دينُه، ويكمُلُ إسلامُه؛ ولذا تجدُ مَن أكثَر مِن سماع القَصائد لطلَب صَلاح قلبِه؛ تَنقُصُ رغبتُه في سَماع القُرآن، حتَّى ربَّما كَرِهَه..»

[«اقتضاء الصراط المستقيم» (543/1)]

ـ «الاستقْرَاءُ والتَّتَبُّعُ يُبَيِّنُ أَنَّ نَصرَ الله وإظْهَارَهُ هو بسبَبِ اتِّبَاع النَّبيِّ ﷺ، وأنَّه سبْحَانهُ يُريدُ إعلاءَ كَلمته ونَصْرَهُ وَنَصْرَ أَتْبَاعه عَلى مَنْ خَالَفَهُ، وأَنْ يَجْعَلَ لَهُمُ السَّعَادَةَ، ولِمَنْ خالَفَهُم الشَّقَاءَ، وهذَا يُوجِبُ العلمَ بنُبُوَّتِه».

[«الجواب الصَّحيح» (416/6)]

ـ «جماع الشَّرِّ الغفْلَة والشَّهوة؛ فالغَفلة عَن الله وَالدَّار الآخِرَة تسُدُّ بابَ الخَيْر الَّذي هُوَ الذِّكر واليَقَظة؛ والشَّهوة تفتَحُ بابَ الشَّرِّ والسَّهو والخَوْف، فيَبْقَى القَلبُ مَغْمُورًا فيمَا يَهْوَاهُ ويَخْشَاهُ، غَافِلًا عن الله، رَائدًا غَيْرَ الله، ساهِيًا عَنْ ذِكْرِه..».

[«مجموع الفتاوى» (297/10)]

ـ «الشَّياطين إنَّمَا تَنَزَّلُ على مَن يُناسبُهَا وهُو الكَاذِبُ في قَوْلِه، الفَاجِرُ في عَمَلِه».

[«مجموع الفتاوى» (18/12)]

ـ «الإنْسَانُ إذا كانَ مُقيمًا عَلَى طَاعَةِ الله بَاطنًا وظَاهِرًا كانَ في نَعِيم الإيمَانِ، والعِلْمُ وَاردٌ علَيْه مِن جِهَاتِه وهُو في جَنَّةِ الدُّنْيَا».

[«مجموع الفتاوى» (18/12)]

«وَلَا تقع فتْنَة إلَّا من ترك مَا أَمر الله بِهِ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَمر بِالحَقِّ، وَأمر بِالصَّبرِ؛ فالفتنة إمَّا من ترك الحقِّ، وَإمَّا من ترك الصَّبْر».

[«الاستقامة» (39/1)]



بريد القراء

● وردت إلينا كتابة جميلة تحت عنوان: «مجلة الإصلاح راية الفلاح»؛ حملت في طيَّاتها عبارات الشُّكر والثَّناء على المجلَّة والقائمين عليها وغيرهم من أصحاب الأقلام النَّاصحة، من الأخ المحبِّ عبد الهادي سفَّاري ـ حفظه الله ـ من بلدية البلاَّعة بولاية سطيف، فله منَّا الشُّكر الجزيل، ونسأل اللهَ أن يثبِّتَ قلوبنا وأقدامَنا على دينه.

❑❑❑

● نشكر مجموعة تلاميذ من ثانوية بخميس الخشنة بولاية بومرداس على مجلَّتهم الَّتي ينشرونها بثانويَّتهم، ونسأل الله أن يوفِّقهم للعلم النَّافع والعمل الصَّالح.

❑❑❑

● بارك الله في الأخ المكرَّم نذير عتروش ـ وفَّقه الله ـ على اقتراحه لتَخصيص صَفحات باللُّغات الأجنبية، نقول له: إنَّ ذلك في الحسبان، ولعلَّنا سنحقِّق ذلك في المستقبل القريب ـ إن شاء الله ـ في موقع راية الإصلاح، والله المسدِّد.

❑❑❑

● كما نتوجَّه بالشُّكر إلى الأخ عمارني بلال ـ وفَّقه الله ـ على تواصله معنا.

❑❑❑

● نشكر الأخت الكريمة مديحة كينيوار ـ حفظها الله ـ وهي طبيبة، من مدينة جيجل على تواصلها معنا، وحرصها على نشر الخير والدَّعوة إلى الله، وقد أرسلت قصيدة في الرَّدِّ على السَّافل ياسر حبيب بعنوان: «طهَّرها الله فسحقًا لمن طعن فيها»، فجزاها الله خيرًا.

❑❑❑

● وللأخ الحبيب إلياس عوين ـ سدَّده الله ـ من إغيل محند ببلدية آيت شافع، بمدينة تيزي وزو الشُّكر الكثير على مقاله بعنوان: «حديثٌ طالَما حيَّرني فهمُ النَّاس له: «إنَّ لله مائة رحمة»».

❑❑❑

● وكذا للأخت الفاضلة رزيقة بوكتاب ـ وفَّقها الله ـ من بلدية زمالة بولاية تيارت، على مراسلتها لنا وكتابتها، فجزاها الله خيرًا وبارك فيها.

❑❑❑

● وللأخ الكريم مختار حبوس ـ وفَّقه الله ـ من مدينة معسكر الشُّكر الجزيل على محاولته الشِّعريَّة الَّتي تمثَّلت في قصيدة ينصُر فيها مذهب السَّلف، يقول في مطلعها:

شئتَ أم أبيتَ أيُّها المخرِّفُ ... هذا الحقُّ وأنا به معترفُ
إذا قال السَّلفُ فصدِّقوهم ... فإنَّ القَولَ ما قاله السَّلفُ

❑❑❑

● كما أرسل إلينا الأخ المكرَّم عبد الجليل طالبي ـ حفظه الله ـ وهو أستاذ التَّعليم الثَّانوي من منطقة موزاية بمدينة البليدة، مقالاً في خطر السِّحر وعلاجه، فجزاه الله خيرًا ونفع به.

❑❑❑

● ومن مدينة البليدة ـ أيضًا ـ بعث إلينا الأخ النَّبيل مراد عطَّاسي ـ سدَّد الله خُطاه ـ وهو إمام خطيب؛ بمقالة، وهي عبارة عن شرح لحديث: «مَن أحدَثَ في أمرِنا هَذَا مَا لَيْسَ منهُ فهُو ردٌّ» وسمَّاه: «بذل الودِّ في شرح حديث الرَّدِّ» وهو محفوظ عندنا، وله منَّا جزيل الشُّكر.

❑❑❑

● وأمَّا الأخ الحبيب شمس الدِّين ختَّال من مدينة برج بوعريرج، وهو طالب في الطَّور الثَّانوي، فقد كتب مقالة في شحذ الهمم سمَّاها: «الهمَّة العالية: مقوِّماتها ومعوِّقاتها»، فبارك الله فيه ووفَّقه لكلِّ خير.